ربح ما لم يضمن

دراسة تأصيلية تطبيقية

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحقيل، مساعد عبد الله
ربح ما لم يضمن . / مساعد عبد الله الحقيل . - الرياض، ١٤٣٢هـ
٤٧٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٧-٦٧-٦٨٦-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الاقتصاد الإسلامي ٢-المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ١٢١ , ٣٣٠ ١٤٣٢/١١٧٢

رقم الإيداع: ١١٧٢/ ١٤٣٢
ردمك: ٧-٦٧-٦٨٦-٩٩٦٠-٩٧٨

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار الميمان للنشر والتوزيع-الرياض
الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار الميمان للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ ص.ب ٩٠٠٢٠
الموقع: www.arabia-it.com
البريد الإلكتروني: info@arabia-it.com
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ (٠١) فاكس: ٤٦١٢١٦٣ (٠١)

الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع

نشر مشترك

بنك البلاد BANK ALBILAD
الرياض هاتف:٤٧٩٨٨٨٨ ١ (٩٦٦) + فاكس : ٤٧٩٨٤٠٠ ١ (٩٦٦) +
الموقع: www.bankalbilad.com
بريد إلكتروني: shareia@bankalbilad.com

الميمان للنشر والتوزيع
الرياض هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ ١ (٩٦٦) + فاكس: ٤٦١٢١٦٣ ١ (٩٦٦) +
القاهرة هاتف: ٢٧٩٤٩٣٧٠(٢٠٢) + فاكس: ٢٧٩٦٢٧٣٠(٢٠٢) +
الموقع: www.arabia-it.com
بريد إلكتروني: info@arabia-it.com

ربح ما لم يضمن

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

د. مساعد بن عبد الله بن حميد المقبل

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

الإيمان
للنشر والتوزيع

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

وقد تألفت لجنة المناقشة من كل من :

فضيلة الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

مقرراً

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن جبر الألفي .

عضواً

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار.

عضواً

المقدّمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فإن من دلائل صدق ما جاء به النبي ﷺ وأنه حق من عند الله، ما آتاه الله – سبحانه وتعالى – من جوامع الكلم، كما قال ﷺ: «**بعثت بجوامع الكلم**»[1].

قال الإمام الزهري رحمه الله[2]: ((وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك))[3].

وجوامع الكلم هذه قد جاءت في مختلف أبواب الدين من عقائد وعبادات ومعاملات وسلوك وغير ذلك مما يحتاجه العباد لصلاح دينهم ودنياهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد (٩/ ٣٧) رقم (٧٠١٣)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣١١) رقم (٥٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري، المدني نزيل الشام، حافظ زمانه، من كبار علماء التابعين، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٣) ذكره البخاري في الصحيح بعد إخراجه حديث أبي هريرة السابق.

وإن من جوامع كلمه ﷺ في أبواب المعاملات، نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن بقوله: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[1].

وقد فقِه أئمة السلف رحمهم الله هذا الأصل الجامع من أصول السنة في المعاملات أتم الفقه وأكمله، وأدركوا شمولية هذا الأصل وغزير علمه، ومن شواهد ذلك قول مجاهد رحمه الله[2]: ((قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى[3]: حدِّثني حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، فقال: لا تأكل شفّ[4] شيء ليس عليك ضمانه))[5].

وقد كان يمرّ بي في أثناء الدراسة والقراءة في كتب الفقه استدلال الفقهاء رحمهم الله على منع جملة من المسائل بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وألحظ أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يتفقون على أصل الاستدلال بالنهي عن ربح ما لم يضمن، ويختلفون في بعض ما يدخل في النهي من المسائل.

و قد وجدت في نفسي الحاجة إلى معرفة الفروق بين ما يدخل في عموم النهي من المسائل وما لايدخل، وإدراك ضوابط ما يتحقق فيه نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

---

(١) سيأتي تخريجه مفصلاً في أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن ص٥٥.

(٢) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، من أئمة التابعين، وشيخ القراء والمفسرين، توفي سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٣) هو أبو عيسى، ويقال: أبو محمد الأنصاري الكوفي، الفقيه، من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، وحدث عن جمع من الصحابة، توفي سنة ٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢).

(٤) الشفّ: الفضل والزيادة. ينظر: مادة (ش ف ف) في معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٦٩)، القاموس المحيط(ص١٠٦٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣١).

وكنت عند مراجعة كلام أهل العلم رحمهم الله أجد كلامهم مجملاً في التأصيل، لا يعدو في الغالب في كتب الفقه الاستدلال بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن على منع بعض الفروع مع الإشارة لوجه الدلالة، ولا يعدو في الغالب في كتب شروح الحديث التمثيل لربح ما لم يضمن ببعض الفروع الفقهية.

وليس هذا الأمر قصوراً في أولئك الأئمة الكبار، حاشا وكلا، وإنما هو لوضوح معنى ربح ما لم يضمن واستقراره في أذهانهم، يوقن بذلك من تتبع كلامهم في الأبواب المختلفة، حيث يجد الاطراد في الأصول، وعمق الفهم ودقته، والسلامة من التناقض في الجملة، فجزاهم الله خير ما جزى علماء عن أمتهم.

ومع وضوح معنى ربح ما لم يضمن وحدوده وضوابطه في أذهان الأئمة المتقدمين – على اختلافٍ بينهم في تفاصيل ذلك وتطبيقاته – إلا أن الناظر في فتاوى المتأخرين واستدلالهم بالنهي عن ربح ما لم يضمن، يجد حصول شيء من الاضطراب عند بعضهم في فهم النهي عن ربح ما لم يضمن، وفي كيفية بناء الأحكام عليه.

وما أحسن ما قاله الجويني رحمه الله[1] مبيناً سبب إجمال الأئمة الكلام في بعض مسائل العلم، والتي قد يحدث فيها اللبس عند المتأخرين الذين هم أقل علماً وفهماً، وأبعد عن عصر النبوة: ((...وهذا يوهم لبساً. ومعظم العمايات[2] في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بيّنة عندهم))[3].

(١) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، يلقب بإمام الحرمين، من كبار أئمة الشافعية، فقيه، أصولي، له مصنفات عديدة، منها: البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظُلَم، توفي سنة ٤٧٨هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٧)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧).

(٢) العمايات: جمع عماية، وهي استتار الشيء وخفاؤه. ينظر: مادة (ع م ي) في معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٣٣)، المصباح المنير (ص٣٥١).

(٣) نهاية المطلب (٥/ ١٨٥).

ولما لم أجد كتابة سابقة في تأصيل الموضوع، وبعد مشورة بعض إخواني وتشجيع مشايخي في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، استخرت الله ثم استعنته في أن يكون عنوان رسالتي لنيل درجة الدكتوراه هو: **ربح ما لم يضمن – دراسة تأصيلية تطبيقية.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع في عدة نقاط، أهمها ما يلي:

١- أنه يتعلق بفقه أصل من أصول المعاملات المنهي عنها في الشريعة، وإدراك أصول المعاملات المنهي عنها هو الذي تنبني عليه معرفة أحكام الشريعة في المعاملات؛ لأن الأصل في المعاملات هو الحل والإباحة.

٢- أن هذا الأصل من أصول المعاملات المنهي عنها لم يحظ – حسب علمي القاصر – بدراسة تأصيلية سابقة، كما حظيت بذلك الأصول الأخرى، كالربا والغرر والغش وغيرها.

٣- انتشار ربح ما لم يضمن في المعاملات المعاصرة؛ نظراً لقيام الكثير من التجارات في هذا العصر على سرعة البيع والشراء، واتباع بعض المؤسسات المالية لسياسات تقوم على تجنب تحمل مسئولية ضمان الأموال التي تربح منها.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال - قدر الإمكان - مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذٍ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميّز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين[1] بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك،

(١) والأعلام المشهورون الذين لم أترجم لهم في هذا البحث هم: من تولى الخلافة من الصحابة رضي الله عنهم، والمكثرون من الرواية منهم، وهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم. ينظر: تدريب الراوي (٢ / ٦٧٥). كما أني لم أترجم لأئمة المذاهب الأربعة.
وعند تكرر ورود العلم المترجم لـه، فإني أكتفي بترجمته في أول موضع، ولا أحيل إلى هذه الترجمة فيما بعد؛ تقليلاً لحواشي الرسالة؛ ولأنه يمكن للقارئ معرفة موضع ترجمته – عند أول موضع لورود اسمه – من خلال فهرس الأعلام .

فتوضع لها فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة:

فالتمهيد: في مشروعية طلب الربح.

الباب الأول: التأصيل الشرعي لربح ما لم يضمن.

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف ربح ما لم يضمن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف ربح ما لم يضمن باعتباره مركباً إضافياً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الربح.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الربح.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالربح.

المطلب الثاني: الضمان

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضمان.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضمان.

المبحث الثاني: تعريف ربح ما لم يضمن باعتباره لقباً.

الفصل الثاني: أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن.

الفصل الثالث: أحكام الربح والضمان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الربح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب استحقاق الربح.

المطلب الثاني: شروط الربح.

المبحث الثاني: أحكام الضمان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الضمان.

المطلب الثاني: بيع ما لم يضمن.

الفصل الرابع: حكم ربح ما لم يضمن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم التكليفي لربح ما لم يضمن.

المبحث الثاني: الحكم الوضعي لربح ما لم يضمن.

الفصل الخامس: المقاصد الشرعية للنهي عن ربح ما لم يضمن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علة النهي عن ربح ما لم يضمن.

المبحث الثاني:حكمة النهي عن ربح ما لم يضمن.

الفصل السادس: ضوابط ربح ما لم يضمن.

الباب الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تطبيقات لربح ما لم يضمن في البيع.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:بيع ما لم يملك.

المبحث الثاني: بيع المبيع قبل قبضه.

المبحث الثالث: الربح مدة الخيار.

المبحث الرابع:بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها.

المبحث الخامس: بيع العينة.

الفصل الثاني: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الدين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ربا الدين.

المبحث الثاني: بيع الدين.

الفصل الثالث: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الشركة.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ضمان المضارب لرأس المال.

المبحث الثاني: اشتراط الضمان في الشركة على خلاف رأس المال.

المبحث الثالث: شراء المضارب للشركة بالدين.

المبحث الرابع: المضاربة بالدين.

المبحث الخامس: التفاضل في الربح في شركة العنان.

المبحث السادس: التفاضل في الربح في شركة الوجوه.

المبحث السابع: جعل رأس مال الشركة عروضاً.

الفصل الرابع: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الإجارة والغصب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأجير المستأجِر العين المستأجرة.

المبحث الثاني: ربح المغصوب.

الفصل الخامس: تطبيقات لربح ما لم يضمن في المعاملات المالية المعاصرة.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن في التورق المنظم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتورق المنظم.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في التورق المنظم.

المبحث الثالث: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك.

المبحث الرابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسلم الموازي والاستصناع الموازي.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي.

المبحث الخامس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الأسهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأسهم.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في الأسهم.

المبحث السادس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السندات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسندات.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في السندات.

المبحث السابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الصكوك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالصكوك.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في الصكوك.

المبحث الثامن: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المتاجرة بالعملات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالعملات.

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في المتاجرة بالعملات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الصعوبات:

واجهت في أثناء إعداد هذه الرسالة بعض الصعوبات، من أهمها: قلة كلام الفقهاء

في المباحث التأصيلية المتعلقة بربح ما لم يضمن، مما تطلب من الباحث بذل جهد كبير ووقت غير يسير في تتبع كلامهم في الجزئيات، ومحاولة فهمه وتحليله، ثم التأمل والمقارنة بين كلامهم في المسائل المختلفة، لمحاولة استخلاص الكليات من خلال الجزئيات التي ذكروها، وكم ترددت في صحة استنتاجي من كلام الفقهاء، وربما أعدت كتابة بعض المسائل عدة مرات بعد أن تبين لي خطأ فهمي لكلام الأئمة.

وبعد:

فهذا البحث جهد المقلّ، وقد بذلت فيه وسعي وطاقتي، ومكثت فيه قرابة الثلاث سنوات من عمري، لم أدخر فيها جهداً في الوصول بالبحث إلى أحسن صورة أستطيعها، مع علمي بضعفي وقصوري، وإدراكي أني لا زلت بعد طالباً في مرحلة من مراحل التحصيل العلمي، وقديماً قيل: رحم الله امرأً عرف قدر نفسه.

وأرجو أن أكون قد وفّقت لبيان الملامح العامة لفقه ما صح عن النبي ﷺ من النهي عن ربح ما لم يضمن، من خلال جمع وترتيب وتحليل كلام الأئمة في ذلك، وأما الإحاطة التامة، واستيفاء ما تضمنه هذا الحديث من العلم الغزير والمعاني الباهرة وجوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، فهذا مما عجز أن يستقل به آحاد العلماء الكبار، فكيف بطويلب علم، لازال بعد في مرحلة من مراحل الطلب.

وختاماً:

فإني أحمد الله عز وجل حمداً كثيراً على ما أنعم به وتفضل من نعمه وآلائه الظاهرة والباطنة، والتي لا تعد ولا تحصى، ومنها ما يسر لي وأعانني عليه من إتمام هذا البحث، وما كنت لأهتدي لذلك لولا أن هداني الله.

ثم أشكر والديّ الكريمين: **والدي** حفظه الله وأطال في عمره على طاعته، والذي هيأ لي أسباب التعلم، وكان ولازال أعظم مشجع لي على سلوك طريق العلم، **ووالدتي** رحمها الله وغفر لها وأسكنها فسيح جناته، والتي فارقت الدنيا وأنا في المراحل الأولى من هذا البحث، وكانت

تحثني دوماً على الحرص والجدّ والاجتهاد في هذا البحث، وغيره من الأعمال النافعة. وإن قلمي ليقف حائراً لينتقي ما يستحقانه من عبارات الشكر والثناء، فلا أجد عبارة أبلغ من أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾[1].

وأشكر شيخي العلامة الدكتور/ **يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين**، فإن من نعم الله عليّ أن وفقني لأن يكون مشرفاً عليّ في هذا البحث، وقد وجدته عالماً قلّ في هذا الزمان نظيره، وبذل لي من وقته الثمين وجهده الشيء الكثير، ولقيت منه رحابة الصدر والتواضع الجمّ، وكان لي نعم الموجه في المشكلات، ونعم المربي على منهجية التعامل مع كلام أهل العلم، فاللهم اجزه عني خير ما جزيت شيخاً عن تلميذه.

وأشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ **عبد الله بن محمد الطيار**، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ **محمد بن جبر الألفي**، على ما بذلاه من جهد في قراءة هذه الرسالة وتقويمها.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والتي تلقيت فيها جميع مراحل تعليمي العالي.

والشكر موصول لجميع أشياخي وزملائي الذين أفدت منهم في هذا البحث، في الدلالة على فائدة، أو حلّ مشكل، أو تصويب خطأ، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر وصادق الدعاء.

والله أسأل أن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وأن يهديني لما اختُلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) سورة الإسراء (٢٤).

تمهيد

في مشروعية طلب الربح

المال هو عصب الحياة وقوامها، فلا تحصل كثير من مصالح العباد في العاجل والآجل إلا به، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[1]، أي: تقوم بها معايش العباد ومصالحهم في دينهم ودنياهم[2]، لذا كانت المحافظة على المال من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية[3].

وإن من طرق المحافظة على المال استثماره وتنميته، ومن وسائل استثمار المال وتنميته: المتاجرة به وتقليبه طلباً للربح، لذا فقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على مشروعية[4] طلب الربح، والأدلة على هذا الأصل كثيرة، وليس المقام مقام بسطها، وإنما أشير إلى بعضها.

---

(١) سورة النساء (٥).

(٢) ينظر: معالم التنزيل(١/ ٤٧٦)، تفسير القرآن العظيم(٢/ ١٨٦)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: المستصفى(١/ ٤١٧)، الموافقات (٢/ ٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٤٥٠).

(٤) المشروع: هو المطلق فعله في الشرع، أي ما قابل الممنوع، فيشمل المباح والمندوب والواجب. ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٦٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٨)، المغني (١٣/ ٣٦٠).

أولا: الأدلة من القرآن:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على حلّ البيع، وهذا يستلزم حلّ ما يحصل بسبب البيع من الربح، ولفظ البيع عام يشمل جميع البيوع، فدل ذلك على أن الأصل في الربح هو الحلّ والمشروعية، إلا ما حرمه الشرع من صور الربح[2].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: ((يعني بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ أحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه. يقول تعالى ذكره: فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء، وذلك أني حرمت إحدى الزيادتين، وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها فيستفضل فضلها، فقال الله جل ثناؤه لهم: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا؛ لأني أحللت البيع، وحرمت الربا))[4].

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢١)، معالم التنزيل (١/ ٣٠٠)، التسهيل لعلوم التنزيل(١/ ٩٤).

(٣) هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، من الأئمة المجتهدين، كان إماماً في التفسير والحديث والتأريخ وغيرها، له مصنفات منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تاريخ الأمم والملوك، تهذيب الآثار، توفي سنة ٣١٠ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٦٧)، البداية والنهاية (١٤ / ٨٤٦).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٤٣).

ب- **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لما نهى عن أكل الأموال بالباطل، أباح أكلها بالتجارة عن تراض، والتجارة: هي التصرف في المال بالشراء والبيع لطلب الربح[2]، فدل ذلك على أن ربح التجارة ليس من أكل المال بالباطل، بل هو أكل للمال بالحق لما في التجارة والبيع من تحصيل منافع الخلق وحاجاتهم من السلع، فدلت الآية على أن الأصل هو حلّ طلب الربح ومشروعيته، إلا ما جاء في الشرع تحريمه[3].

ج- **قوله تعالى:** ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الجناح - وهو الإثم - عن التجارة في موسم الحج، وذلك أنهم تأثّموا من الاتجار في موسم الحج، فأنزل الله هذه الآية بياناً لحل التجارة وطلب الربح في موسم الحج وغيره، فدل ذلك على أن الأصل في طلب الربح هو الحلّ والمشروعية[5].

د- **قوله تعالى:** ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ

---

(١) سورة النساء (٢٩).

(٢) ينظر: مادة (ت ج ر) في مفردات ألفاظ القرآن (ص١٦٤)، تاج العروس (١٠/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/ ٦٢٨)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٠)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٤)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٠٠)، التحرير والتنوير (٤/ ١٠٠).

(٤) سورة البقرة (١٩٨).

(٥) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٠١)، معالم التنزيل (١/ ١٨٣)، زاد المسير (١/ ٢١٢)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤٩). قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (١/ ١٦٦): ((ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بالفضل المذكور في الآية ربح التجارة كما ذكرنا)).

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قرن في هذه الآية بين الضرب في الأرض – وهو السفر للتجارة طلباً للربح – وبين الجهاد في سبيل الله، فدل ذلك على فضيلة طلب الربح ومشروعيته[2].

ثانيا: الأدلة من السنة:

أ- عن عروة البارقي رضي الله عنه[3]: (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له ﷺ بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)[4].

وجه الدلالة: أن عروة باع ما اشتراه بثمن أعلى طلباً للربح، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في البيع، إقراراً له على ذلك، فدل ذلك على مشروعية طلب الربح[5].

ب- وعن عبيد بن عمير[6]: (أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه[7] استأذن على عمر

---

(١) سورة المزمل (٢٠).

(٢) ينظر: الكشاف (٦/ ٢٤٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢١/ ٣٤٩)، محاسن التأويل(٧/ ٢٠٤)، التحرير والتنوير (٢٩/ ٢٦٦).

(٣) هو عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه، ويقال: ابن أبي الجعد. له أحاديث عن النبي ﷺ، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب...(٤/ ٢٠٧)رقم (٣٦٤٢).

(٥) ينظر: الأم(٤/ ٣٤).

(٦) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي، الواعظ المفسر، ولد في حياة النبي ﷺ، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، توفي في سنة ٧٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٦).

(٧) هو أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سُلَيم الأشعري، الفقيه المقرئ، صاحب رسول ﷺ، =

ابن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي عليّ من أمر رسول الله ﷺ! ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى تجارة)[1].

ج- وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم عبد الرحمن بن عوف[2]، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري[3]، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال

= وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وولي إمرة الكوفة لعمر رضي الله عنهم، وإمرة البصرة، جاهد مع النبي ﷺ، وحمل عنه علماً كثيراً، توفي سنة ٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(٢/ ٣٨٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة (٣/ ٥٥)رقم (٢٠٦٢)؛ ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٣/ ١٣٥١) رقم (٢١٥٣). فائدة: قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري(٤/ ٣٥٠): ((وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً؛ لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة، وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى)).

(٢) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري رضي الله عنه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض، كان عظيم التجارة كثير المال، استخلفه عمر على الحج سنة ولي الخلافة، توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٧٦).

(٣) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك الأنصاري، الخزرجي، استشهد في أحد رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣١٨).

عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق، فربح شيئاً من أقط وسمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام، وعليه وَضَر من صفرة[1]، فقال النبي ﷺ: «مهيم[2] **يا عبد الرحمن؟**» قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار. قال: «**فما سقت فيها؟**» فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ «**أولم ولو بشاة**»[3].

د- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (...إني كنت امرأً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم..)[4].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشتغلون في زمن النبي ﷺ بالتجارة وطلب الربح، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليهم إلا صوراً من الربح، فدل ذلك على أن الأصل في طلب الربح هو الحلّ والمشروعية[5].

وطلب الربح مما يثاب عليه الإنسان إذا نوى به الاستعانة على تحقيق المصالح الشرعية، كإعفاف نفسه ومن يعول، ونصرة الدين، والصدقة على الفقراء والمساكين، وغير ذلك من أعمال البرّ والمعروف.

---

(١) وَضَر من صفرة: هو اللطخ من الخلوق أو طيب له لون. ينظر: عمدة القاري (١٧/ ٩١).

(٢) مهيم: أي ما الأمر؟ ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه (٥/ ٦٩) رقم (٣٩٣٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام(٩/ ١٠٨) رقم(٧٣٥٤)؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٤/ ١٥٣٩) رقم(٢٤٩٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٤/ ٣٤٠).

قال الإمام أحمد رحمه الله لرجل لما قال له: إني في كفاية؟ قال: ((الزم السوق، تصل به الرحم، وتعود به على نفسك))[1].

وقال ابن الجوزي رحمه الله[2]: ((فأما كسب المال، فإن من اقتصر على كسب البلغة من حِلّها فذلك أمر لا بد منه. وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة، فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان، وإغناء الفقراء، وفعل المصالح؛ أثيب على قصده وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات. وقد كان نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه، فحرصوا عليه وسألوا زيادته))[3].

وقد يكون طلب الربح واجباً يأثم الإنسان بتركه، وذلك تحصيل ما لا بد منه له ولمن يعول.

قال محمد بن الحسن رحمه الله[4]: ((ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٤٢٨).

(٢) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقيه حنبلي، وواعظ ومفسر، له مصنفات منها: زاد المسير، صيد الخاطر، الوجوه والنظائر، التحقيق في مسائل الخلاف، توفي سنة ٥٩٧هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٦٥).

(٣) تلبيس إبليس(٣/ ١٠٦٨). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٨٣)، كشاف القناع (٦/ ٢١٣).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وعنه أخذ الفقه، روى عن الإمام مالك والثوري وغيرهم، من مصنفاته: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، توفي سنة ١٨٩ هـ.
ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية (٣/ ١٢٢)، الأعلام (٦ / ٨٠).

السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة))[1].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ((واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك))[3].

وبما تقدم يتبين أن موضوع هذه الرسالة، وهو ما صح عن النبي ﷺ من **النهي عن ربح ما لم يضمن**، إنما هو استثناء من هذا الأصل، اقتضته حكمة الله ورحمته ولطفه بعباده، كما سيتضح بعض ذلك في ثنايا هذه الرسالة بإذن الله، فلله أكمل الحمد وأتمه على هذه الشريعة الكاملة التي هدانا إليها، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

(١) الكسب (ص٤٤).

(٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، فقيه ظاهري، برع في فنون كثيرة، له مصنفات منها: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي سنة ٤٥٦ هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٤).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٥٥).

البَابُ الأوّلُ

التأصيل الشرعي لربح ما لم يضمن

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف ربح ما لم يضمن.

الفصل الثاني: أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن.

الفصل الثالث: أحكام الربح والضمان.

الفصل الرابع: حكم ربح ما لم يضمن.

الفصل الخامس: المقاصد الشرعية للنهي عن ربح ما لم يضمن.

الفصل السادس: ضوابط ربح ما لم يضمن.

الفصل الأول

تعريف ربح ما لم يضمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف ربح ما لم يضمن باعتباره مركباً إضافياً.

المبحث الثاني: تعريف ربح ما لم يضمن باعتباره لقباً.

المبحث الأوّل

تعريف ربح ما لم يضمن باعتباره مركباً إضافياً

المطلب الأول: الربح.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الربح:

أولاً: تعريف الربح لغة:

الربح في اللغة معناه: (نماء المال وزيادته الحاصلة من تقليبه بالشراء والبيع).

جاء في معجم **مقاييس اللغة**: ((الراء والباء والحاء أصلٌ واحد، يدل على شفّ[1] في مبايعة))[2].

وجاء في **مفردات ألفاظ القرآن**[3]: ((الربح: الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثم يتجوز به في كل مايعود من ثمرة عمل، وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة، وتارة إلى السلعة نفسها، نحو قوله تعالى: ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ ﴾[4])).

---

(١) الشفّ: الفضل والزيادة. ينظر: مادة (ش ف ف) في معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٦٩)، القاموس المحيط(ص١٠٦٦).

(٢) (٢/ ٤٧٤)مادة (رب ح).

(٣) (ص٣٣٨) مادة (رب ح).

(٤) سورة البقرة (١٦).

وجاء في **المخصص**: ((والربح: النماء في التجارة))[1].

وهذه النقول عن كتب اللغة في معنى الربح تدل على أمرين:

الأول: أن الربح في اللغة نماء مال وزيادةٌ فيه، فخرج بذلك الزيادة التي ليست نماء لمال موجود، كالميراث والهبة وأجرة العمل ونحو ذلك، فلا تسمى ربحاً في اللغة إلا على سبيل التجوز، كما يفيده ما تقدم نقله آنفاً من قول صاحب **المفردات**: ((ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل)).

والثاني: أن الربح في اللغة نماء المال وزيادته عن طريق التجارة وتقليبه بالشراء والبيع، فخرج بذلك ما يحصل من زيادة ونماء للمال دون تقليبه، كالغلة والنتاج ونحو ذلك فلا يسمى ربحاً.

ثانياً: تعريف الربح اصطلاحا:

بتتبع جملة من استعمالات الفقهاء لكلمة الربح نجد أنهم – في الجملة – لم يخرجوا في استعمال الربح عن معناه اللغوي[2]، فيطلق عندهم الربح على النماء الحاصل في المال من تقليبه بالشراء والبيع. جاء في **المحلى**: ((ولا يسمى ربحاً إلا ما نما بالبيع فقط))[3].

وقد ترى بعض الفقهاء يتوسعون في بعض المسائل فيما يدخل في الربح عن

(١) (١٢/ ٢٦٢). وينظر: مادة (ربح) في أساس البلاغة (١/ ٣٢٨)، لسان العرب (١٨/ ١٥٥٣)، تاج العروس (٦/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ٣٠٠)، بلغة السالك (١/ ٦٢٦)، نهاية المطلب (٧/ ٥٣٧)، تكملة المجموع (١٠/ ١٤٦)، مغني المحتاج (٢/ ٤٧٤)، الفروع (٢/ ٥٠٧)، المبدع (٣/ ٤٤٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٣)، الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٨٣).

(٣) (٧/ ٩٩).

المعنى اللغوي[1]، ويضيّقون في مسائل أخرى هذا المعنى[2]. والذي يظهر – والله أعلم – أن ذلك اصطلاح لهؤلاء الفقهاء خاص بتلك المسائل، فلا يصح أن يفهم منه عموم هذا المعنى للربح عندهم في سائر أبواب الفقه.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالربح:

أولاً: الكسب.

جاء في معجم **مقاييس اللغة**: ((الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة))[3]. وعلى هذا فكسب المال يطلق على الفعل المفضي إلى تحصيله، ويطلق على التحصيل نفسه.

---

(١) ومن أمثلة ذلك: ما جاء في الإنصاف (١٤/ ١٢٥): ((من جملة الربح – أي الذي يقسم بين رب المال والعامل في المضاربة –: المهر، والثمرة، والأجرة، والأرش، وكذا النتاج على الصحيح)) . وينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢١٦).
ومما يدل على أن ذلك – عند هؤلاء الفقهاء – اصطلاح خاص بمسألة معينة، وهي مايستحقه المضارب من الربح: ما جاء في الإنصاف نفسه (٧/ ١٨٦): ((قال – أي ابن رجب –: ويتخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون النماء نتاج ماشية، أو ربح تجارة، فيجوز في الأول دون الثاني)). فجعل نتاج الماشية قسيماً للربح. وينظر: نهاية المطلب (٧/ ٥٣٧).

(٢) ومن أمثلة ذلك: إخراج المالكية ما يحصل من زيادة في ثمن عروض القنية عن ثمن الشراء من مسمى الربح. وقد صرح بعضهم بأن ذلك اصطلاح خاص في باب الزكاة للتمييز بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب. جاء في شرح حدود ابن عرفة (ص٧٢): ((وقوله: (تجر) احترز به ممن اشترى سلعة بعشرة دنانير ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية... وتأمل لأي شيء قال رحمه الله: ((ثمن مبيع تجر)) فظاهره أن زائد ثمن مبيع قنية لا يسمى ربحاً، ولعله قصد الربح المزكى في حده فتأمله وهو الظاهر من قصده والله سبحانه أعلم)). وينظر: شرح الخرشي (٢/ ١٨٣). ومن الشواهد على دخول نماء عروض القنية الحاصل بالبيع في الربح: ما أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص١٦٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان عليه إزار غليظ فقال: (اشتريته بخمسة دراهم، فمن أربحني درهماً بعته). وهذا الإزار كان من عروض القنية، ومع هذا فقد سمى نماءه ربحاً.

(٣) مادة (ك س ب) (٥/ ١٧٩). وينظر: لسان العرب (٤٣/ ٣٨٧٠).

ويطلق الفقهاء الكسب على تحصيل المال بأي سبب من الأسباب[1].

قال الجصاص رحمه الله[2]: ((والمكاسب وجهان: أحدهما: إبدال الأموال وإرباحها، والثاني: إبدال المنافع...))[3].

والعلاقة بين الكسب والربح: هي أن الربح أحد طرق الكسب، وعلى هذا فالكسب أعم من الربح مطلقاً.

ثانياً: النماء.

النماء في اللغة: الزيادة والكثرة[4].

وهو بهذا المعنى عند الفقهاء[5].

والنماء قد يكون في ذات العين، وقد يكون في قيمتها وثمنها.

جاء في **فتح القدير**: ((النماء في مال التجارة بزيادة القيمة، ولم تنحصر زيادة ثمنها في السمن الحادث، بل قد يحصل بالتأخير من فصل إلى فصل، أو بالنقل من مكان إلى مكان))[6].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٢٤٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٧٧)، المجموع (٦/ ١٧٦)، الفروع (٦/ ٥٧٧)، سبل السلام (٣/ ٨)، الموسوعة الفقهية (٢/ ٧٠).

(٢) هو أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الحنفية في عصره، من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع لمحمد بن الحسن، توفي سنة ٣٧٠هـ.
ينظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية(١/ ٢٢٠).

(٣) أحكام القرآن(١/ ٦٢٤).

(٤) ينظر: مادة (ن م و) في المصباح المنير(ص٥١٢)، لسان العرب (٥١/ ٤٥٥١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢/ ١٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦١)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٩)، الفروع (٢/ ٥١٤).

(٦) (٢/ ١٩٤).

وجاء في **المغني**: ((..فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة))[1].

والعلاقة بين النماء والربح: هي العموم والخصوص المطلق، فالربح صورة من صور نماء المال يحصل بتقليبه من حال إلى حال، فكل ربح نماء، ولاعكس.

ثالثاً: الفائدة:

الفائدة في اللغة: الزيادة التي تحصل للإنسان[2].

واستعمل جمهور الفقهاء لفظ الفائدة في الأموال بما يوافق عموم معناه في اللغة، وهو: كل مال حادث يحصل للإنسان[3].

وعلى هذا المعنى فالفائدة أعم من الربح مطلقاً؛ لأنها تشمل المال الحادث عن غير مال، وتشمل نماء المال بأنواعه، ومنه نماء المال الحاصل من تقليبه (الربح).

وللمالكية اصطلاح خاص للفائدة في باب الزكاة. والفائدة عندهم تعني أمرين[4]:

١- ما تجدد عن غير مال، كالهبة، والميراث، والدية، والصداق... ونحو ذلك مما ليس نماء لمال سابق عند الإنسان.

٢- ما تجدد عن مال لا تجب فيه الزكاة، كثمن عروض القنية، فإن الزيادة في ثمن بيعها عن ثمن الشراء تسمى عندهم فائدة لاربحاً[5].

وعلى هذين المعنيين فإن الفائدة مباينة للربح.

---

(١) (٤/ ٧٥). وينظر: المبسوط (٢/ ١٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٠٧).

(٢) ينظر: مادة (ف ي د) في المصباح المنير (ص٣٩٥)، تاج العروس (٨/ ٥١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، المجموع (٥/ ٣٤١)، المغني (٤/ ٧٤).

(٤) ينظر:شرح الخرشي (٢/ ١٨٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٢، ٤٦٣)، منح الجليل (٢/ ٤٨).

(٥) جاء في شرح الخرشي (٢/ ١٨٣، ١٨٤): (... وظاهره أن زائد ثمن مبيع قنية لا يسمى ربحاً ولعله قصد الربح المزكى في، حده، وهو الظاهر).

رابعاً: الغُنم.

الغُنم في اللغة: إفادة شيء لم يملك من قبل، والفوز والظفر به[١].

ومعنى الغنم في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي[٢]. وعلى هذا فالغنم بمعنى الفائدة[٣]، ولا يخرج الكلام عن علاقته بالربح، عما تقدم من علاقة الفائدة بالربح.

خامساً: الغلة.

الغلة في اللغة: مطلق الدخل الذي يحصل من الأعيان المملوكة.

جاء في **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ((الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك))[٤].

وجاء في **لسان العرب**: ((الغلة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض... وأغلت الضيعة: أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باقٍ...))[٥].

والغلة عند الفقهاء: لا تخرج عن معناها اللغوي، فيطلق عندهم هذا اللفظ بمعنى مطلق الدخل الذي يحصل من عين استعمالية، ينتفع بها مع بقاء عينها، كأجرة العقار والدابة، وكسب العبد[٦].

---

(١) ينظر: مادة (غ ن م) في معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٧)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٦١٥)، القاموس المحيط (ص١٤٧٦).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٧٠)، التمهيد (١٨/ ٢٠٠)، شرح القواعد الفقهية (ص٤٣٧)، الموسوعة الفقهية (٣١/ ٣٠١).

(٣) جاء في التمهيد (١٨/ ٢٠٠): ((غنمه أي: غلته ورقبته وفائدته كلها)).

(٤) (٣/ ٣٨١). مادة (غ ل ل).

(٥) (٣٧/ ٣٢٨٨) مادة (غ ل ل).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٢)، التاج والإكليل (٦/ ٣٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٠٣)، المغني (٦/ ٢٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤١)، معجم المصطلحات المالية =

العلاقة بين الغلة والربح:

بتأمل كلام العلماء في معنى الربح والغلة يظهر أنهما يتفقان في أن كلاً منهما نماء حاصل من المال، إلا أن بينهما تبايناً، من جهة أن الربح هو نماء المال الذي يحصل بتقليبه وزوال ملكيته بالبيع، بينما الغلة هي النماء والعوائد التي تحصل من المال مع بقاء ملكية عينه، ويدل على ذلك ما تقدم نقله آنفاً عن **لسان العرب**: ((...وأغلت الضيعة: أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باقٍ...)).

وجاء في **شرح حدود ابن عرفة**[1]: ((الغلة: ما نما عن أصل، قارن ملكه نموه .. وقوله: ((قارن ملكه نموه)) أخرج به الربح؛ لأنه لم يقارن نموه الملك، بل النمو بعد انتقال الملك))[2].

= والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٣٤٦).
والمالكية يستعملون مصطلح الغلة في باب الزكاة استعمالاً خاصاً يقصدون به التفريق بينها وبين الربح والفائدة في أحكام الزكاة. جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٤٦١): ((... بعد فراغه من الكلام على زكاة العين شرع في الكلام على نمائها (قوله ربح وغلة وفائدة) أما الربح فقد عرفه الشارح هنا، وأما الغلة فسيأتي أنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة، وحكمها أنه تستقبل بها حولاً من يوم قبضها، وأما الفائدة فسيأتي أنها ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها..)). فخالفوا الجمهور في الدخل الحاصل من أموال القنية، فيسمى عندهم فائدة لا غلة.
وللحنفية أيضاً استعمال خاص للفظ الغلة في باب الصرف ويعنون به: الدراهم المقطعة التي يردها بيت المال لا لزيافتها بل لكونها قطعاً، ويقبلها التجار. ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ١٥١)، فتح القدير (٧/ ١٥١).

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، فقيه مالكي، من مصنفاته: المختصر الكبير، الحدود الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ.
ينظر: الديباج المذهب (ص٤١٩)، شجرة النور الزكية (ص٢٢٧).

(٢) ص (٧٣).وينظر:حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ١٨٥).

سادساً: الخراج.

الخراج في اللغة: ماخرج من نفع الشيء.

جاء في الفائق في غريب الحديث: ((كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه؛ فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان نسله ودرّه))[(١)].

ولفظ الخراج في اللغة مرادف للغلة.

قال أبو عبيد رحمه الله[(٢)]: ((معنى الخراج في كلام العرب: إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا؟))[(٣)].

والخراج عند الفقهاء: يأتي بمثل معناه اللغوي وهو ما يخرج من الغلة[(٤)][(٥)]، وهو المراد[(٦)] بقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[(٧)].

---

(١) (١/ ٣٦٥) مادة (خ ر ج). وينظر: لسان العرب (١٤/ ١١٢٦).

(٢) هو أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله، إمام حافظ مجتهد، من علماء بغداد، له تصانيف في الفقه واللغة والقراءات وغير ذلك من الفنون، منها: كتاب الأموال، وغريب الحديث، والناسخ والمنسوخ، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. ينظر:سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠).

(٣) كتاب الأموال (ص١٥٢)، وينظر: مادة (خ ر ج) في مفردات ألفاظ القرآن (ص٢٧٨)، المغرب (ص١٤٢)، المصباح المنير (ص١٤٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٠٧)، مواهب الجليل(٤/ ٣٧٤)، تكملة المجموع (١١/ ٤٠٠)، المغني (٦/ ٢٢٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٥٧). وقد اختلفوا في دخول بعض ما يخرج في اسم الخراج وحكمه، كولد الأمة ونحوه. ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢)، الرسالة للشافعي (ص٥١٩ -٥٢٣)، الذخيرة (٥/ ٧٦).

(٥) ويكثر عند الفقهاء إطلاق الخراج بمعنى خاص وهو: الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٨٦)، الموسوعة الفقهية (١٩/ ٥٢).

(٦) ينظر: جامع الترمذي(٢/ ٥٦٢)، كتاب الأموال (ص١٥٢)، عارضة الأحوذي (٦/ ٢٨)، شرح السنة للبغوي (٨/ ١٦٣).

(٧) سيأتي تخريجه ص ٦٢.

وعلى هذا، فالقول في علاقة الخراج بالربح، لايخرج عما تقدم من علاقة الغلة بالربح.

سابعاً: الأجر.

الأجر في اللغة: الثواب والجزاء على العمل، دنيويّاً كان أو أخرويّاً[1].

والأجر عند الفقهاء: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر، مقابل المنفعة المعقود عليها[2].

والمنفعة المعقود عليها؛ إما منفعة عين، كالدار والسيارة...؛ وإما عمل معلوم، كخياطة ثوب و بناء منزل...ونحو ذلك[3].

فأما الأجر في الإجارة الواردة على منافع الأعيان فهو نوع من الغلة، فالكلام فيه كالكلام في الغلة الذي تقدم قريباً.

وأما الأجر في الإجارة الواردة على عمل الإنسان، فهو يختلف عن الربح من جهة أنه ليس نماء لمال سابق، وإنما هو مال حادث عن غير مال، فلا يلتقي مع الربح إلا في كونه كسباً.

ثامناً: النِّتاج.

النِّتاج في اللغة: اسم لما تضع البهائم[4].

(١) ينظر: مادة (أ ج ر) في معجم مقاييس اللغة (١/ ٦٢)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٧٩). ويخص المالكية لفظ الأجر غالباً بعوض منافع الآدمي ومايقبل الانتقال غير السفن والحيوانات، ويطلقون على عوض منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ الكراء وكلاهما بمعنى واحد. ينظر: شرح الخرشي (٧/ ٢). وإطلاق الكراء على الأجر على سبيل الترادف مستعمل عند أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى. ينظر: المبسوط (١١/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٦/ ١٤٠)، الفروع (٢/ ٣١٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤١١)، هداية الراغب (٣/ ٤٣).

(٤) ينظر: مادة (ن ت ج) في المصباح المنير (ص٤٣٨)، لسان العرب (٤٨/ ٤٣٣٤).

وهو بهذا المعنى عند الفقهاء[1].

والعلاقة بين النتاج والربح: أن كليهما نماءٌ للمال، إلا أن النتاج نماءٌ يتولد من أعيان البهائم، والربح يكتسب من التصرف في المال بتقليبه بالشراء والبيع.

جاء في **حاشية عميرة**[2] **على شرح المنهاج**: ((والفرق بينه – أي الربح – وبين النتاج: أن النتاج من عين الأمهات، والربح إنما هو مكتسب بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح))[3] .

المطلب الثاني: الضمان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول:تعريف الضمان:

أولاً: تعريف الضمان لغة.

الضمان مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضماناً[4]، وهو مشتق من (ضِمن). جاء في معجم **مقاييس اللغة**: ((الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. ومن ذلك قولهم: ضمّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمّى ضماناً من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته))[5].

وللضمان في اللغة عدة معان[6]، منها:

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٧٥)، شرح الخرشي (٢/ ١٤٨)، أسنى المطالب (٢/ ٣٠)، حاشية الروض المربع (٣/ ١٧٠).

(٢) هو الشيخ أحمد البرسلي المصري، شهاب الدين، الملقب بعميرة، فقيه شافعي، له حاشية على شرح المحلي على المنهاج، توفي سنة٩٥٧هـ. ينظر: الأعلام (١/ ١٠٣).

(٣) (٢/ ٣٧). (٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (ق٢ج١ص١٨٣).

(٥) (٣/ ٣٩٥). وينظر:كتاب العين (٧/ ٥١)، الصحاح (٦/ ٢١٥٥).

(٦) ينظر: مادة (ض م ن) في الصحاح (٦/ ٢١٥٥)، المغرب(ص٢٨٥)، المصباح المنير =

١- الالتزام، يقال: ضمنت المال أي: التزمته، ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمّنته المال أي: ألزمته إياه. والكفالة راجعة إلى معنى الالتزام؛ لأن الكفيل يلتزم بأداء الحق.

٢- التغريم، يقال: ضمنته المال تضميناً، أي: غرمته إياه.

ثانيا: تعريف الضمان في اصطلاح الفقهاء.

يطلق لفظ الضمان عند الفقهاء على عدة معان:

١- يطلق فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] لفظ الضمان على الكفالة بمعنى ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

٢- ويطلق الفقهاء الضمان بمعنى غرامة الإنسان ما باشره أو تسبب فيه من الإتلافات والغصوب والعيوب والتغيرات الطارئة[٤].

٣- ويطلق الضمان بمعنى الالتزام بالقيام بعمل[٥].

٤- ويطلق الضمان بمعنى **تحمل تبعة الهلاك والتعيّب**، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث[٦].

= (ص٢٩٧)، لسان العرب (٢٩/ ٢٦١٠)، تاج العروس (٣٥/ ٣٣٣).

(١) ينظر: التاج والإكليل (٧/ ٣٠)، مواهب الجليل (٥/ ٩٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٣٥)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: الفروع (٤/ ٢٣٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٢). والحنابلة يخصون لفظ الكفالة بالتزام إحضار بدن المدين، مع موافقتهم للمالكية والشافعية في إطلاق لفظ الضمان على الكفالة بالمعنى المذكور. ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٣١٣)، كشاف القناع (٣/ ٣٧٥).

(٤) ينظر:بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٦)، المدونة (٤/ ١٧٠)، التاج والإكليل (٧/ ٣٢٥)، الأم (٣/ ٢٥٢)، أسنى المطالب (٢/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١٠)، كشاف القناع (٤/ ٩٨)، المحلى (٦/ ٩١)، الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢١٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، مجمع الأنهر(١/ ٧٢٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٤٦)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٩٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١٣/ ٩)، الكافي في فقه أهل المدينة(ص٣٦٧)، الحاوي الكبير =

والهلاك في اللغة: مرادف للتلف، وهما بمعنى سقوط الشيء وذهابه وفنائه[1].

وفي الاصطلاح: هو خروج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة الموضوعة له، المطلوبة منه عادة، سواء فني أو بقي، كما لو حدث معنى يمنع من الانتفاع به، كضياع المال، أو غصبه، أو اختلاطه بغيره اختلاطاً لايمكن معه تمييزه[2].

وأما التعيّب: فهو حدوث العيب.

والعيب في اللغة: الأمر الذي يصير به الشيء مقرّاً للنقص[3].

وفي الاصطلاح: هو ما نقص العين أو القيمة أو الرغبة في الشيء[4].

وكل مال – عرضاً كان أو نقداً – معرض لاحتمال حدوث الهلاك والتعيّب. وتختلف الأموال في ذلك، فمنها ما يكون خطر تعرضه لذلك كبيراً، ومنها ما يغلب عليه الأمن من ذلك، ولكن مهما كانت نسبة الأمن عليه مرتفعة إلا أن احتمال هلاكه وتعيبه يبقى أمراً وارداً. فالضمان هو تحمل مصيبة هلاك المال أو تعيبه.

= (٥/ ٢٢١)، المبدع (٤/ ١٣)، الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٨٣)، البدر التمام (٣/ ١٤٩)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٧٩)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٣١).

(١) ينظر: مادة (ت ل ف) في معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٥٣)، الصحاح (٤/ ١٣٣٣)، المصباح المنير (ص٧٣)، لسان العرب (٦/ ٤٤٠). ومادة (هـ ل ك) في معجم مقاييس اللغة (٦/ ٦٢)، القاموس المحيط (ص ١٢٣٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٥٣)، المدونة (٤/ ٤٣٤)، البيان شرح المهذب (٦/ ٤٨٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ١٩١)، المغني (١٣/ ١٣٧)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٨)، الموسوعة الفقهية (٤٢/ ٢٩٣)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٤٦٦).

(٣) ينظر: مادة (ع ي ب) في مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٨/ ١٣٦)، بداية المجتهد (٣/ ١٢٤٦)، تكملة المجموع (١١/ ٥٥١)، كشاف القناع (٣/ ٢١٥)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٣٣٧).

وسأورد بعض نصوص الفقهاء التي جاء فيها هذا المعنى للضمان، بما يوضح للقارئ معنى الضمان المراد في هذا البحث.

جاء في **المبسوط**: ((ولأن ضمان المبيع في يد البائع ضمان ملك، حتى لو هلك يهلك على ملكه، فكان قبض المشتري ناقلاً لضمان الملك))[1].

وجاء في **بدائع الصنائع**: ((وإن باع مكايلة أو موازنة في المكيل والموزون، وخلّى فلا خلاف في أن المبيع يخرج عن ضمان البائع، ويدخل في ضمان المشتري، حتى لو هلك بعد التخلية قبل الكيل والوزن يهلك[2] على المشتري))[3].

وجاء في **المدونة**: ((قلت: وما معنى الضمان؟ قال: معنى الضمان، أن الذي اشترى هذه الأشياء، وإن اشتراها من غاصب إذا لم يعلم أنه غاصب، أن هذه الأشياء إذا تلفت في يدي المشتري بشيء من أمر الله، كانت مصيبتها من المشتري وتلف الثمن الذي أعطى فيها، والموهوب له ليس بهذه المنزلة إن تلفت هذه الأشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن، فإنما جعلت الغلة للمشتري بالثمن الذي أدى في ذلك..))[4].

وجاء في **بداية المجتهد**: ((وأعني بالضمان: أنها تكون من خسارته إذا هلكت عنده...))[5].

وجاء في **الأم**: ((...وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها، ثم يظهر منها على عيب، يكون له الكراء بالضمان، والضمان الذي يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال، ألا ترى أنه يحل له في كل شيء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ويموت ويهلك فيهلك من ماله))[6].

---

(١) (٥/ ٤٢).
(٢) في الأصل: يملك. ولعل الصواب ما أثبته.
(٣) (٥/ ٢٤٤).
(٤) (٤/ ١٩٩).
(٥) (٤/ ١٥٣٠).
(٦) (٨/ ٦٦٥، ٦٦٦).

وجاء في **نهاية المطلب**: ((...فالمبيع قبل التسليم إلى المشتري من ضمان البائع، والمعنيّ به: أنه لوتلف، انقلب إلى ملكه قبل التلف، ولذلك ينفسخ العقد...ومن أثر الضمان أنه لو عاب المبيعُ، ثبت الخيار للمشتري، ونزل العيب الطارئ في يد البائع منزلة العيب المقترن بالعقد، حتى كأن العيب حدث في ملكه ثم طرأ البيع))[١].

وجاء في **المغني**: ((...فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري))[٢].

وجاء في **كشاف القناع**: ((.... فإن تلف المبيع زمن الخيارين أو نقص بعيب ولو قبل قبضه فمن ضمان مشتر، إن لم يكن مكيلاً ونحوه، كموزون ومعدود ومذروع بيع بذلك ولم يمنعه منه أي لم يمنع المشتري من القبض البائع، أو كان مبيعاً بكيل أو وزن أو عد أو ذرع وقبضه مشتر وتلف أو نقص زمن الخيارين، فهو من ضمانه أي المشتري؛ لأنه ماله تلف بيده، ويبطل خياره أي المشتري بتلف المبيع المضمون عليه؛ لاستقرار الثمن بذلك في ذمته))[٣].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضمان:

أولا: المخاطرة.

المخاطرة في اللغة: مأخوذة من الخطر، ومن معاني الخطر في اللغة: الإشراف على الهلاك، وخوف التلف، والمراهنة[٤]. وهذه المعاني تدور حول التردد والاحتمال بين وقوع الشيء وعدم وقوعه.

وفي الاصطلاح يطلق لفظ المخاطرة على هذه المعاني اللغوية[٥].والمعنى المراد

(١) (٥/ ١٧٢). (٢) (٦/ ٢٢٦).
(٣) (٣/ ٢٠٦).
(٤) ينظر: مادة (خ ط ر) في المصباح المنير (ص١٤٧)، لسان العرب (١٤/ ١١٩٦).
(٥) ينظر: المبسوط(٣٠/ ١٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٩)، المدونة (٣/ ١٥)، المنتقى =

هنا: هو خوف وقوع الهلاك والخسارة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1]: ((خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكل على الله، يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك))[2].

ولا يطلق الخطر على الأمر المحذور إلا قبل وقوعه فإذا وقع لم يسمَّ خطراً ((فالخطر مفهوم احتمالي، وهو ناتج عن جهل الإنسان وقصور علمه بحقائق الواقع. وإلا فإن الخسارة إما أن توجد أو لا توجد، ولا واسطة بين الأمرين...فالخطر مفهوم مجرد لا يوجد إلا في الأذهان ولا يمكن أن يوجد في الأعيان...وهو ينافي ما يوجد في الخارج ابتداء؛ لأنه إذا تعين أحد الاحتمالات انتفى الباقي بالضرورة وزال من ثم مفهوم الخطر))[3].

والعلاقة بين المخاطرة والضمان: أن المخاطرة جزء من تبعة الهلاك التي يتحملها

= شرح الموطأ (٥/ ٤٢)، الأم(٤/ ٢٦٦)، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٩)، الفروع (٤/ ٢٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤١٠)، القواعد النورانية (ص٢٤٢)، الموسوعة الفقهية (١٩/ ٢٠٥).

(١) هو شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الحراني ثم الدمشقي، الحنبلي ثم المجتهد، كان آية في علمه وذكائه وفي سعة اطلاعه، آية في جهاده ونصرته للسنة ومذهب السلف، وهو من الأئمة المجددين لهذا الدين، له مصنفات كثيرة منها: منهاج السنة، التدمرية، الحموية، السياسة الشرعية، الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل، اقتضاء الصراط المستقيم، توفي سنة ٧٢٨ هـ مسجوناً في قلعة دمشق.
ينظر: البداية والنهاية (١٨ / ٢٩٥)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ١٠٠٣)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون.

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٧٠٠).

(٣) التحوط في التمويل الإسلامي (ص٦٩، ٧٠). وينظر: إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية (ص٩)، الخطر والتأمين (ص٩).

الضامن، وذلك أن الضمان يشمل تحمل مخاطر الملكية، وهي احتمال وقوع الهلاك والخسارة بالمال أثناء حيازته له، كما يشمل تحمل آثار الهلاك والخسارة بعد وقوعها وهذا القدر لا يسمى مخاطرة، فيكون تحمل المخاطرة جزءاً من الضمان.

ثانيا: الغرم.

الغرم في اللغة يأتي على معانٍ، منها: ما يلزم أداؤه، والهلاك والخسارة[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق لفظ الغرم على هذين المعنيين اللغويين[2]. والمعنى المراد للغرم هنا: هو الهلاك والخسارة.

والعلاقة بين الغرم والضمان: أن الضمان هو تحمل الغرم، لذا فإن التعبير بلفظ: «وعليه غرمه»[3] مطابق لمعنى الضمان المقصود في هذا البحث.

(١) ينظر: مادة (غ ر م) في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٣)، المصباح المنير (ص ٣٦٣)، لسان العرب (٣٧/ ٣٢٤٧)، تاج العروس (٣٣/ ١٧٠).

(٢) ينظر:شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٥٤)، التمهيد (١٨/ ٢٠٠)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٦)، الأم (٣/ ١٧٠)، معالم السنن (٥/ ١٨١)، كشاف القناع (٥/ ٩٩)، الموسوعة الفقهية (٣١/ ١٤٧).

(٣) جزء من حديث: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**» وسيأتي تخريجه ص ٦٥ في أدلة النهي عن ربح مالم يضمن.

المبحث الثاني

تعريف ربح ما لم يضمن باعتباره لقباً

ربح ما لم يضمن[1] مصطلح نطق به أفصح الخلق وأعلمهم ﷺ.

وقد عرف العلماء هذا المصطلح وبينوا معناه بعبارات مختلفة، ومما ذكروه في ذلك:

ما جاء في **النهاية في غريب الحديث**: ((ربح ما لم يضمن: هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول وليست من ضمان الثاني فربحها وخسارتها للأول))[2].

وجاء في **المستوعب**: ((قال المروذي[3]: سألت أحمد رحمه الله عن ربح ما لم يضمن،

---

(١) جاء ضبط لفظ (يضمن) في كتب السنة على ثلاثة أوجه:
(يُضمن) بضم الياء.
(يَضمن) بفتح الياء.
(تَضمن) بالتاء.
ينظر: مصادر السنة التي عزوت إليها الحديث في (ص ٥٥) من هذه الرسالة.

(٢) (٢/ ١٨٢). وينظر: المبسوط(١٤/ ٣٦)، عارضة الأحوذي (٥/ ٢٥٢)، شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٤)، معالم السنن(٥/ ١٤٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٤٤).

(٣) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج، المعروف بالمروذي، كان خصيصاً بخدمة الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة جداً، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لفضله =

فقال: بيع الطعام قبل قبضه، وقال علي بن سعيد[1]: سألته كذلك، فقال: كل ربح لا يكون عليه فيه ضمان ولا عمل. وذكر ابن عقيل[2]: أن ربح ما لم يضمن: بيع ما لم يدخل في ضمانه، كالقفيز من صبرة[3]، والثمرة على رؤوس النخل قبل جذاذها؛ لأن عُلق البائع لم ينقطع عنه))[4].

وجاء في **البدر التمام**: ((ربح ما لم يضمن: قيل: معناه ما لم يملك، وذلك هو الغصب، فإنه غير ملك الغاصب، فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح...وقيل: معناه ما لم يقبض؛ لأن السلعة المشتراة قبل قبضها هي ليست في ضمان المشتري إذا تلفت، بل تكون في ضمان البائع، بمعنى أنها تتلف من ماله، وتسمية ذلك غير مضمون مجاز))[5].

وجاء في **الكاشف عن حقائق السنن**: ((وربح ما لم يضمن...قيل: معناه أن الربح في الشيء إنما يحل إن كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه، كالمبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، فلا يحل للمشتري))[6].

= وورعه، توفي سنة ٢٧٥هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة(١/ ١٣٧).

(١) هو أبو الحسن، علي بن سعيد بن جرير النسوي، محدث مشهور، من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه جزأين في المسائل، توفي سنة٢٥٧هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٦)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٤٧).

(٢) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أصولي وفقيه حنبلي، من مصنفاته: الفنون، عمدة الأدلة، الروايتين والوجهين، الواضح في علم أصول الفقه، توفي سنة٥١٣هـ.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)، تسهيل السابلة (٢/ ٥٤١).

(٣) القفيز: وحدة كيل، والصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥).

(٤) (١/ ٦١٣). وينظر: تقرير القواعد (١/ ٣٨٠).

(٥) (٣/ ١٤٩). وينظر: الذخيرة (٥/ ١٣٤)، سبل السلام(٣/ ٣٥).

(٦) (٦/ ٨٣). وينظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٧٩)، نيل الأوطار (٦/ ٥٠٨).

و المتأمل في هذه التعريفات يجد أن الاختلاف بينها من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، ويصدق عليها قول الشاطبي رحمه الله[1]: ((من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف وهو... ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة))[2].

وفي الجملة فإن هذه التعريفات يمكن إجمالها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف ربح ما لم يضمن بذكر بعض صوره، كالبيع قبل القبض، وبيع ما لم يملك، والثمرة على رؤوس النخل قبل جذاذها، وهذا من باب التعريف بالمثال الذي يراد به تقريب المعنى إلى الذهن، وذلك بأن يذكر المعرِّف من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه[3]؛ لأن الربح الناشئ عن البيع قبل القبض، أو عن بيع الإنسان ما لا يملكه ونحو ذلك، إنما هو بعض صور ربح ما لم يضمن، ولا يشمل جميع أفراده.

الاتجاه الثاني: تعريف ربح ما لم يضمن بعبارة جامعة لأفراده، كقول الإمام أحمد رحمه الله: ((كل ربح لا يكون عليه فيه ضمان ولا عمل))، إلا أنه يلحظ في هذه

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، من المجددين في علمي الأصول والمقاصد، لـه مصنفات منها: الموافقات، الاعتصام، توفي عام ٧٩٠ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (ص٢٣١)،الأعلام (١/ ٧٥).

(٢) الموافقات (٥/ ٢١٠). وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٣٧)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين(ص١٤٩).

التعريفات ما يسمى بالدور، وهو استخدام التعريف المعرَّف أو جزءاً منه في تعريف نفسه[1]، حيث ذكر فيها الربح والضمان واللذان هما جزء من ربح ما لم يضمن، وعلى معرفتهما تتوقف معرفة ربح ما لم يضمن.

ومثل هذا مما لا يعاب به كلام الأئمة؛ لأنهم إنما أرادوا توضيح المعاني للأذهان بأقرب عبارة، لا التعريف بالحد الجامع المانع على طريقة المنطقيين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة – الذين كانوا أعلم بني آدم علوماً ومعارف – لم يكن تكلّف هذه الحدود من عادتهم... وكذلك الحدود التي يتكلفها بعض الفقهاء للطهارة والنجاسة، وغير ذلك من معاني الأسماء المتداولة بينهم، وكذلك الحدود التي يتكلفها الناظرون في أصول الفقه لمثل الخبر والقياس والعلم وغير ذلك، لم يدخل فيها إلا من ليس بإمام في الفن. وإلى الساعة لم يسلم لهم حدّ))[2].

وبناء على ما تقدم في تعريف لفظي «الربح»و«الضمان» المركب منهما هذا المصطلح، يمكن تعريف ربح ما لم يضمن بأنه: **أخذ الإنسان لنماء مال، حاصل من تقليبه، دون أن يتحمل تبعة هلاكه وتعيّبه.**

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة (ص٦٢)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص١٥٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/ ٤٥، ٤٦). وينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٥).

الفصل الثاني

أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن

الفصل الثاني

أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن

وفيه ستة أدلة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»**[1].

وفي بعض الروايات عن عبد الله بن عمرو أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن)[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٥٣) رقم (٦٦٧١)؛ وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٤٩٥) رقم (٣٥٠٤)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (٢/ ٥١٥) رقم (١٢٣٤)؛ والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع...(٧/ ٢٩٥) رقم (٤٦٣٠)؛ وابن ماجه مختصراً، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧) رقم (٢١٨٨)؛ وابن الجارود في المنتقى، باب المبايعات المنهي عنها... ص(١٥٤) رقم (٦٠١)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ١٧)؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٧٤) رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٠٣) رقم (٦٦٢٨) و(١١/ ٥١٦) رقم (٦٩١٨)؛ والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع...(٧/ ٢٩٥) رقم (٤٦٣١)؛ وعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (٨/ ٣٩) رقم (١٤٢١٥)؛ وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٦) رقم (٢٣٧١)؛ والدارمي في السنن مختصراً، كتاب البيوع، باب النهي عن شرطين في بيع=

وهذان اللفظان بمعنى واحد، وإنما نقل بعض الرواة نهي النبي ﷺ بلفظه «لا يحل»،

= (٣/ ١٦٦٧) رقم (٢٦٠٢)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب الشرط الذي يفسد البيع (٥/ ٣٣٦).

والحديث بلفظيه أخرجه من تقدم كلهم من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والكلام في إسناد هذا الحديث في مبحثين:

المبحث الأول: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا الإسناد قد اختلف العلماء فيه، فذهب بعض الأئمة إلى عدم الاحتجاج به، وذهب الأكثرون إلى الاحتجاج به، وهو الراجح.

قال البخاري: ((رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، من الناس بعدهم؟)). تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٩)، تهذيب التهذيب(٣/ ٢٧٨).

ولا يشكل على هذا القول للبخاري عدم روايته عنه في صحيحه؛ إذ إن للبخاري شروطاً في الصحيح قد لا تنطبق على بعض من يحتج بهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٨/ ٨): ((وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وغيرهم ...قالوا:وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها)).

ينظر في تفصيل الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٨)، البدر المنير (٢/ ١٤٧).

وهذا الحديث هو من أصح أحاديث عمرو بن شعيب وأعلاها رتبة؛ إذ جاء في رواية أبي داود(٥٠٤)، والترمذي(١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٣٠)، وأحمد(٦٦٧١)، وابن الجارود في المنتقى(٦٠١) الإسناد عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله ابن عمرو ... وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨) عن ابن القطان ما يفيد بأن أحاديث عمرو بن شعيب التي يصرح فيها بذكر عبد الله بن عمرو، أو التي فيها تكرار ((عن أبيه)): خارجة عن محل النزاع في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ١هـ. وقد اجتمع في إسناد هذا الحديث الأمران. =

.....

= ومن الشواهد على ماذكره ابن القطان: أن ابن حزم – وهو ممن يضعف رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، كما في المحلى(٣/ ١٦٢)، (٥/ ٤٠٦)، (٧/ ٥٢٩) – قد صحح هذا الحديث في المحلى(٧/ ٤٧٥) وقال: ((هذا صحيح، وبه نأخذ، ولانعلم لعمرو ابن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده، واخر في الهبات...)). ومن الشواهد على ذلك أيضا: ما رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١١٥) قال: ((سمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبد الرحمن الأذرمي: يقال ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، أو هذا أصحها)).

المبحث الثاني: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب.

رُوي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب بعدة أسانيد، منها الصحيح ومنها ما هو دون ذلك.

تنظر هذه الأسانيد في مصادر السنة التي عزوتُ إليها الحديث.

ومنها: ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، قال: ((حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب)).

وأيوب هو: أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، كان ثقة ثبتاً عابداً من كبار فقهاء عصره، أخرج حديثَه أصحابُ الكتب الستة. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٠).

وحماد هو: حماد بن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قال ابن مهدي: ((لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد)) وقال يحيى بن معين: ((ليس أحد أثبت في أيوب منه))، وقال أيضا: ((من خالفه من الناس جميعاً القول قوله في أيوب)). ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٠).

فهذا الإسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب، وقد تابع أيوب في هذا الحديث جمع من الرواة عن عمرو بن شعيب، منهم:

١- حسين بن ذكوان المعلم: وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وأخرج حديثَه أصحابُ الكتب الستة. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٢٢).

٢- محمد بن عجلان: وثقه ابن عيينة وأحمد وابن معين وغيرهم. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٦٤٦).

٣- الضحاك بن عثمان: وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٣).

٤- عامر الأحول: ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: ((ثقة لا بأس به))، وذكره ابن حبان في الثقات=

ونقل آخرون معنى النهي[1] فقالوا: (نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع...).

ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو قد حدث بهذا الحديث بلفظ النهي مرة، وبمعناه أخرى.

وجاء في بعض الروايات عنه قال: بعث النبي ﷺ عتّاب بن أسيد[2] إلى أهل مكة، فقال: «**تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله**» ثم قال: «**انههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك**»[3].

= ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٩).

ومما تقدم تُعلم صحة هذا الحديث وثبوته عن النبي ﷺ، وقد نص على ذلك جمع من أئمة هذا الشأن. وممن صحح هذا الحديث: الترمذي في السنن (٢/ ٥١٦)، وابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر في بلوغ المرام ص(٢٨٦)، والحاكم في المستدرك(٢/ ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٨٩)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٦٧)، والنووي في المجموع(٩/ ٣١٧)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٤)، والذهبي في التلخيص (٢/ ١٧)، وابن باز في حاشية بلوغ المرام (٢/ ٤٨٦)، والألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٦٩، ١٢٦٦) بينما حسنه في إرواء الغليل (٥/ ١٤٦).

ولم أقف على كلام لأحد من الأئمة بتضعيف هذا الحديث بجميع طرقه، وإنما ضعف بعض الأئمة بعض الأسانيد التي روي بها الحديث عن عمرو بن شعيب، ولا يلزم من هذا تضعيفهم للحديث من طرقه الأخرى.

قال ابن عبد البر في التقصي لحديث الموطأ (ص٢٥٥): ((هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به، إلا أن للفقهاء في فروع من معناه تنازعا)).

(١) ينظر في حكم الرواية بالمعنى: شرح علل الترمذي (١/ ١٤٥-١٥٢)، نزهة النظر(ص٩٧).

(٢) هو عتّاب بن أسيد بن أبي العِيص بن أمية القرشي، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين، ولم يزل عتاب على مكة إلى أن توفي رسول الله، وأقره أبو بكر رضي الله عنه على ولاية مكة إلى أن مات، وتوفي عتاب يوم مات أبو بكر . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره أكل ربح ما لم يضمن =

وجاء في رواية عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف، وعن بيعتين في صفقة واحدة، وعن بيع ما ليس عندك، وقال رسول الله ﷺ: «**حرام شفّ**[1] **ما لم يضمن**»[2].

وهذا الحديث بألفاظه المختلفة، نصٌّ صريحٌ في النهي عن ربح ما لم يضمن.

وقد جاء في رواية عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال:«**نعم**»، فكان أول ما كتب: كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «**لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن...**» الحديث[3].

= (١١/ ٣٣١) رقم (٢٢٤٧١)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٥/ ٣١٣). وعزاه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢١٢) إلى البغوي في حديث عيسى بن سالم الشاشي (ق١٠٨/ ١) ثم قال: ((و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب غير عيسى بن سالم الشاشي أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٧٨) و كناه بـ(أبو سعيد) و قال: و لقبه (عويس)، وروى عن عبيد الله بن عمرو. روى عنه أبو زرعة رحمه الله أ.هـ. و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. لكن أبا زرعة لا يروي إلا عن ثقة. والحديث صحيح، فقد جاء من طرق عن عمرو بن شعيب به، دون قصة بعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه)).

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٨٦):((الشفّ: الربح والزيادة. وهو كقوله: نهى عن ربح ما لم يضمن)). وينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة (٥/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (٨/ ٤١) رقم (١٤٢٢٢)؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العتق، ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥/ ٥٣) رقم (٥٠١٠)؛ وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، كتاب العتق، باب الكتابة (١٠/ ١٦١) رقم (٤٣٢١)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (١٠/ ٣٢٤).
والحديث بهذا اللفظ «بيع ما لم يضمن». جاء من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبد الله ابن عمرو به، وقد جاء عند عبد الرزاق التصريح بأن عطاء هو الخراساني.
وهذ الإسناد ضعيف. قال أبو بكر بن أبي خيثمة: ((ورأيت في كتاب علي بن المديني:=

والشاهد قوله: «**ولا بيع ما لم يضمن...**».

وهذا اللفظ أعم من«**ربح ما لم يضمن**»؛ من جهة كونه يشمل كل بيع لما لم يضمن سواء أكان بربح أم لم يكن بربح، بينما ربح ما لم يضمن خاص بالبيع والتصرف المقترن بالربح.

وهذه اللفظة لا تثبت، فلا يُبنى عليها حكم، وسيأتي بسط الكلام في مسألة بيع ما لم يضمن في موضع آخر من هذا البحث[1].

والنهي عن ربح ما لم يضمن إنما ثبت من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإن كان يروى عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ذلك:

أ- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد رضي الله عنه: «**إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين فى بيع، وعن بيع وسلف**»[2].

= سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف. قلت ليحيى: إنه يقول: أخبرني؟ قال: ((لاشيء، كله ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه)). تهذيب التهذيب (٢/ ٦١٧، ٦١٨).

لذا فقد حكم الإمام النسائي على هذه الرواية بالنكارة، فقال: ((هذا الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ)). البدر المنير (٦/ ٥٠٠)، وقال: ((عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه)). نصب الراية (٤/ ١٩). وينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٤٠) و إرواء الغليل (٥/ ١٤٧).

و هذه الرواية عند البيهقي (١٠/ ٣٤٢) هي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمرو دون ذكر عطاء، وقد قال البيهقي بعد إخراج هذه الرواية:((كذا وجدته ولا أراه محفوظاً)).

(١) راجع: (ص١١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير=

ب- وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال:(لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة، نهاه عن شفّ ما لم يضمن)[1].

ج- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه[2] قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم تضمن)[3].

د- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه[4] قال: استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، فقال: «**إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن، وانههم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين فى البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده**»[5].

= طعام (٥/ ٣١٣)؛ والطبراني في الأوسط (٩/ ٢١) رقم (٩٠٠٧). وقال البيهقي: ((تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد)).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٨) رقم (٢١٨٩). وهو ضعيف؛ لأن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومدلس؛ وللانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وعتاب بن أسيد. ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ١٥).

(٢) هو أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، أسلم يوم الفتح، وغزا حنيناً والطائف، وكان من أشراف قريش وعقلائها ونبلائها، عمته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، توفي سنة ٥٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٢) رقم (٣١٤٦)؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٤٥) وقال: ((هذا يروى بأسانيد أصلح من هذا)). وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي، وهو ضعيف. ينظر: المصدر السابق، وتهذيب الكمال(٢٢/ ٤٩٤).

(٤) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، توفي سنة٤٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير =

هـ- وعن أبي ذر رضي الله عنه[1] قال: رأيت النبي ﷺ أخذ بحلقتي باب الكعبة، وهو يقول: «**ألا لا صلاة بعد العصر، ألا لا صلاة بعد العصر، ألا لا صلاة بعد العصر إلا بمكة، ولا سوم رجل على أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، والبيعان بالخيار حتى يفترقا، ولا ربح بغير ضمان**»[2].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[3].

= طعام (٥/ ٣١٣). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع. ينظر: شرح علل الترمذي(١/ ١٢٦)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص٥١)، نزهة النظر(ص٨٥).

(١) هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، أحد السابقين الأولين قيل: كان خامس خمسة في الإسلام، سكن دمشق، واستقدمه عثمان إلى المدينة، ثم سكن الربذة، وتوفي بها سنة٣٢ هـ. ينظر: أسد الغابة (١/ ٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦) .

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، باب ذكر الصلاة بمكة في كل وقت (١/ ٢٥٥) رقم(٤٩٠) من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد عن أبي ذر. وصدر الحديث:«**لا صلاة بعد العصر إلا بمكة**» دون محل الشاهد أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض (٢/ ٤٦٢). قال البيهقي: ((اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع؛ مجاهد لم يدرك أبا ذر)). وينظر: تنقيح التحقيق (٣/ ٣٧٣)، البدر المنير (٣/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣/ ٥٠٠) رقم (٣٥٠٨)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٢/ ٥٦١) رقم (١٢٨٥)؛ والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٧/ ٢٥٤) رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٣) رقم (٢٢٤٢)؛ وأحمد (٤١/ ٥٩) رقم (٢٤٥١٤)، و (٤٣/ ١٣٧) رقم (٢٥٩٩٩). وقد جاء في بعض الطرق ذكر قصة الحديث وهي: أن رجلاً ابتاع غلاماً له، فاستغلّه، ثم وجد - أو رأى - به عيباً، فرده بالعيب، فقال البائع: غلّة عبدي؟ فقال ﷺ:«**الغلّة بالضمان**». ومعنى قوله: «فاستغله» أي أخذ غلته. ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١٦٣)، نيل الأوطار (٦/ ٥٨٦).=

وهذا الحديث قد تلقاه العلماء بالقبول وجرى عليه عملهم[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله[2]: ((وتفسير الخراج بالضمان، هو: الرجل الذي يشتري

= والحديث جاء من طرق، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:
– فقد جاء من طريق مخلد ابن خفاف عن عروة. وقد ضعف بعض العلماء كالبخاري هذا الطريق، وقال كما نقله المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/ ١٦٠): ((هذا حديث منكر، لا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث)).
– وجاء من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن عروة به. وقد ضعف هذا الطريق بعض العلماء كالبخاري وأبي داود؛ لتضعيفهم مسلم بن خالد الزنجي. ينظر: مختصر المنذري (٥/ ١٦١).
– وقد تابع مسلماً عن هشام: عمر بن علي المُقدمي، وغيرُه.
تنظر طرق الحديث في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٧)، تنقيح التحقيق (٤/ ٥٨)، البدر المنير (٦/ ٥٤١)، تلخيص الحبير (٣/ ٥٦)، إرواء الغليل (٥/ ١٥٩).
وقد صرح جمع من العلماء بثبوت هذا الحديث تصحيحاً أو تحسيناً؛ تقوية لبعض طرقه ببعض، أو لتلقي العلماء لمعناه بالقبول.
فممن نص على ثبوت هذا الحديث: الترمذي في جامعه (٢/ ٥٦١)، وابن خزيمة كما في بلوغ المرام ص (٢٩٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٦٣)، والذهبي في التلخيص (٢/ ١٥)، وأحمد شاكر في التعليق على الرسالة ص (٤٥٠)، وابن باز في حاشية بلوغ المرام (٢/ ٤٩٦)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٨).
ومما ينبغي أن يُراعى عند الحكم على هذا الحديث أن تتابع العلماء على العمل بالحديث قرينة قوية على ثبوته يُجبر بها الضعف اليسير في إسناده، كما هو حال هذا الحديث.
ينظر: الرسالة ص (٤٦٣)، الفقيه والمتفقه (١/ ٤٢٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٤٧)، قواعد التحديث (ص ٨٠).

(١) ينظر: جامع الترمذي (٢/ ٥٦٢)، شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٥١)، عارضة الأحوذي (٦/ ٢٨)، بداية المجتهد (٣/ ١٢٤٧)، المغني (٦/ ٢٢٦).

(٢) هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، الإمام الحافظ، مصنف الجامع الذي هو من أصول كتب الحديث، توفي سنة ٢٧٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠).

العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان))[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ جعل استحقاق الخراج مقابلاً بالضمان؛ إذ الباء في قوله: «**بالضمان**» للمقابلة[2]، ومفهوم ذلك: أن من لم يضمن لا يستحق الخراج، ويقاس الربح على الخراج بجامع أن كلاً منهما نماء حاصل من المال؛ فدل ذلك على النهي عن ربح ما لم يضمن، وهو منطوق قوله ﷺ: «**ولاربح ما لم يضمن**».

ويحسن في هذا المقام بيان العلاقة بين الحديثين، والذي يظهر – والله أعلم – أن العلاقة بين النهي عن ربح ما لم يضمن وحديث: «**الخراج بالضمان**» علاقة تكاملية، تغطي أنواع النماء المالي كلها؛ فالنهي عن ربح ما لم يضمن نص في النماء الحاصل للمال من تقليبه[3]، والخراج بالضمان نص في النماء الحاصل للمال مع بقاء عينه، والقدر المشترك بينهما: أن نماء المال لايباح ويستحق إلا بضمانه. ومن هنا تعلم أن ما يرد في كلام بعض العلماء من الاستدلال على بعض صور الربح[4] بحديث: «**الخراج**

(١) الجامع (٢/ ٥٦٢). وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٣٤٣)، شرح السنة للبغوي (٨/ ١٦٣)، معالم السنن (٥/ ١٥٨)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٦٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩)، المغني (٦/ ٢٢٦)، شرح مسند الشافعي (٣/ ١٩٥)، المنثور في القواعد (٢/ ١١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٤)، المعيار المعرب (٤/ ٣٤٧)، الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٩٢). وذكر بعض أهل العلم أن الباء هنا للسببية. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩)، الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٩٢)، نيل الأوطار (٦/ ٥٨٥).

(٣) ومما يستأنس به في ذلك: أن النهي عن ربح ما لم يضمن جاء مقترناً بمناهي متعلقة بالبيع وتقليب المال، وهي: سلف وبيع، وشرطان في بيع، وبيع ما ليس عندك.

(٤) تنظر أمثلة ذلك في: بدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، البيان والتحصيل (١٠/ ٣٦٣)، منح الجليل (٧/ ١١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٨٥).

بالضمان»، وكذا الاستدلال بالنهي عن ربح ما لم يضمن على بعض صور الخراج[1]**، إنما هو استدلال قياسي.**

الدليل الثالث: عن سعيد بن المسيب رحمه الله[2] **أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن**[3] **من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه»**[4].

---

(١) تنظر أمثلة ذلك في: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢١).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، عالم أهل المدينة، من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب، هو عندي أجل التابعين، توفي سنة٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣).

(٣) قال ابن الأثير: ((يقال: غَلِق الرهن يَغْلق غُلوقاً. إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام)). النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩). وينظر: معالم السنن(٥/ ١٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق (٨/ ٢٣٧) رقم (١٥٠٣٤)؛ وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرهن فيهلك (١١/ ٥٥٥) رقم (٢٣٢٥٠)؛ وأبو داود في المراسيل، باب في الرهن، ص(٢٧٢) رقم (١٧٥)؛ والحاكم، كتاب البيوع (٢/ ٥١)؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٣٢) رقم (١٢٥)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في زيادات المرهون (٦/ ٣٩).
وهذا الحديث جاء من طرق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.
تنظر طرق الحديث في تنقيح التحقيق (٤/ ١١٨)، نصب الراية (٤/ ٣٢٠)، البدر المنير (٦/ ٦٣٧)، إرواء الغليل (٥/ ٢٣٩).
وقد اختلف الرواة عن الزهري في أمرين:
الأول: اختلفوا في وصله وإرساله، فوصله بعض الرواة عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأرسله آخرون عن سعيد عن النبي ﷺ.
ومن ثم اختلف العلماء في صحة وصل الحديث، فذهب الحاكم في المستدرك (٢/ ٥١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٢)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩) إلى=

والشاهد قوله: «له غُنمه وعليه غُرمه».

ومعناه: أن ما يحصل للمرهون من نماء وغلة ومنافع ونحو ذلك، يستحقه الراهن مقابل نفقته على المرهون، وتحمله تبعة هلاكه ونقصه[1].

وجه الدلالة: أنه جاء في هذا الخبر اقتران الغنم بالغرم، وفي هذا إشارة إلى أن

= تصحيح الرواية الموصولة.
والصواب أن الحديث مرسل؛ لأن رواية الإرسال هي التي صحت عن أثبت وأوثق الرواة في الزهري. ينظر في مبحث أثبت الرواة عن الزهري: شرح علل الترمذي (٢/ ٤٧٨).
وقد رجح الإرسال: أبو داود في المراسيل (ص ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٠)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ١١٩) وفي المحرر (ص ٣١٩)، والألباني في الإرواء (٥/ ٢٣٩).
ومع القول بالإرسال فإن مراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل، وقد احتج بها جمع من الأئمة إذا عضدت بالأصول العامة. قال الإمام أحمد: ((مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته)). وقال الإمام الشافعي: ((إرسال ابن المسيب عندنا حسن)). تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤).
الثاني:اختلفوا في جملة: ((له غنمه وعليه غرمه)) فرفعها بعضهم، وجعلها بعضهم مدرجة من كلام ابن المسيب.
وقد رجح إدراج هذه اللفظة: أبو داود في المراسيل ص (٢٧٤)، وأيده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٠). وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٨٥): ((وقد روى هذا الحديث ابن وهب فجوده، وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعاً)).

(١) ينظر: الأم (٣/ ١٧٠)، شرح السنة للبغوي (٨/ ١٨٥)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٤٠)، التمهيد (١٨/ ٢٠٠)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٩٥)، سبل السلام (٣/ ١٢٥).
وقد خالف جمع من علماء الحنفية وغيرهم في هذا التفسير للغنم والغرم في هذا الخبر، وحملوا الخبر على حال بيع الرهن، فإذا بيع الرهن بثمن أقل من قيمة الدين، فإن الراهن يلزمه النقص، وذلك غرمه، وإن بيع الرهن بأكثر من قيمة الدين أخذ الراهن الزيادة، وذلك غنمه. فخصوا تحمل الراهن للغرم بحال البيع، وهذا التأويل مبني على أصلهم في أن يد المرتهن على الرهن يد ضمان لا يد أمانة. ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٠-١٠٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨١٧)، المبسوط (٢١/ ٦٦).

استحقاق الغنم مقيد بتحمل الغرم، ومفهوم ذلك: أن نماء المال – ومنه الربح – لا يُستحق بدون تحمل تبعة هلاكه وتعيبه، فدل ذلك على منع ربح ما لم يضمن.

واللفظ محل الشاهد: «**له غُنمه وعليه غُرمه**» لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من كلام ابن المسيب على الصحيح، إلا أن معناه صحيح، ولذا صاغ العلماء قاعدة (الغُنم بالغُرم) أو (الغُنم في مقابلة الغُرم) وهي قاعدة قد تتابع العلماء على ذكرها والاستدلال بها على كثير من مسائل الفقه[1]، وتُذكر مقترنة بالقاعدة النبوية آنفة الذكر «**الخراج بالضمان**» لاتفاقهما في المعنى[2].

الدليل الرابع: أحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه. ومن تلك الأحاديث:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه) قيل لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ[3].

٢- وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام[4].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام

(١) ينظر: المبسوط (٢١/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٥)، شرح الخرشي (٥/ ١٥٤)، بلغة السالك (٣/ ٦١٩)، الوسيط في المذهب (٣/ ١٣٩)، تكملة المجموع (١١/ ٤١٢)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٢٠)، مطالب أولي النهى (٤/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية(٦/ ١١١)، المنثور في القواعد (٢/ ١١٩)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣١٣)، الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٩٢)، حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٢٥٥)، حجة الله البالغة (٢/ ٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣/ ٦٨) رقم (٢١٣٢) واللفظ له؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ٩٣٨) رقم (١٥٢٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ٩٣٨) رقم (١٥٢٥).

جزافاً، يضربون فى أن يبيعوه فى مكانهم، وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم)[1].

٤- وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله**»[2].

٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**»[3].

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت[4]، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[5].

٧- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: «**يا بن أخي: لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه**»[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣/ ٦٨) رقم(٢١٣١)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ٩٣٩) رقم (١٥٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ٩٤٠) رقم (١٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ٩٤٠) رقم (١٥٢٩).

(٤) هو أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحداً، وقيل: أول مشاهده الخندق، كان أعلم الصحابة بالفرائض، وكتب الوحي لرسول الله ﷺ، توفي سنة ٤٥هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٥/ ٥٢٢) رقم (٢١٦٦٨)؛ وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/ ٤٩٢، ٤٩٣) رقم (٣٤٩٩). قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠): ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٥٦): ((وإسناده جيد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث)).

(٦) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى(٨/ ٣٩) =

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النهي عن بيع المبيع قبل أن يقبض معلل بربح ما لم يضمن، فدل نهي النبي ﷺ المشتري عن بيع المبيع قبل القبض على منع ربح ما لم يضمن.

جاء في **شرح معاني الآثار**: ((...وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه، هو ألا يطيب له ربح ما في ضمان غيره، فإذا قبضه صار في ضمانه، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب))[1].

وجاء في **البيان والتحصيل**: ((نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، محمول عند مالك وعامة أصحابه على ما اشتري كيلاً أو وزناً؛ لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يستوفيه بالكيل أو الوزن، فإذا باعه قبل أن يستوفيه، كان قد ربح فيما لم يضمن؛ وهذا هو المعنى عند مالك في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، بدليل نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن))[2].

وجاء في **الأم**: ((...لأنه إذا باع شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضموناً له على غيره، وأصل البيع لم يبرأ إليه منه، وأكَلَ ربح ما لم يضمن))[3].

وجاء في شرح **الزركشي**[4]: ((لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، ومنع من

= رقم(١٤٢١٤)؛ والدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٨) رقم(٢٥)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٥/ ٣١٣).قال البيهقي: ((هذا إسناد حسن متصل)). وحسنه النووي في المجموع (٩/ ٣٢٨). وينظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٥٤)، البدر المنير(٦/ ٤٥٠).

(١) (٤/ ٤٠).

(٢) (٧/ ١١٧). (٣) (٧/ ٢٥٨).

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، فقيه حنبلي، من مصنفاته: شرح مختصر الخرقي، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ١١٥٨).

بيع أشياء حتى تقبض، والظاهر أن منعه من ذلك حذاراً من أن يربح فيما لم يضمن، وإذاً إنما يبقى النظر في الممنوع من بيعه قبل قبضه))[1].

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع[2]، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو فى بيت حفصة[3]، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إنى أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[4].

---

(١) (٣/ ٥٤٥).

(٢) البقيع: هو المكان المتسع، الذي فيه شجر أو أصوله، والمراد هنا: موضع في مدينة النبي ﷺ كان فيه شجر وزال وبقي الاسم، وفيه المقبرة المعروفة، والتي دفن فيها جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن في ذلك الوقت قد كثرت فيه القبور.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٤٦)، معجم البلدان (١/ ٤٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (ق٢ ج١ ص ٣٩).

(٣) المراد بها: أخته حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، أم المؤمنين، ماتت سنة ٤١هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٨/ ٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٩/ ٣٩٠) رقم (٥٥٥٥) و (٩/ ٣٩٣) رقم (٥٥٥٩)؛ وأبوداود، كتاب البيوع والإجارات، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٤٢٢) رقم (٣٣٥٤)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٢/ ٥٢٣) رقم (١٢٤٢)؛ والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق...(٧/ ٢٨٢) رقم (٤٥٨٢)؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢/ ٧٦٠) رقم (٢٢٦٢).
قال الترمذي في جامعه(٢/ ٥٢٣): ((هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً)).
وقال شعبة لما سئل عن هذا الحديث: ((سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه=

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه اشترط لجواز الاعتياض عن الثمن – الذي هو في ذمة المشتري – بغير جنسه: أن يكون بسعر اليوم؛ وعلة ذلك: أن ما في ذمة المشتري من الثمن، ضمانه على المشتري حتى يقبضه البائع، فإذا ربح البائع بالزيادة على سعر الصرف، فقد ربح فيما ضمانه على غيره، وهو المشتري، وكان ربحه من ربح ما لم يضمن؛ فدل ذلك على منع ربح ما لم يضمن[1].

= وثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أَفْرَقُه)).

تنظر طرق الحديث في التمهيد (١٦/ ٤٢٩)، تنقيح التحقيق (٤/ ٥٢)، البدر المنير (٦/ ٥٦٤)، إرواء الغليل (٥/ ١٧٣).

وقد اختلف العلماء في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الحديث إنما يصح موقوفاً على ابن عمر، ولا تصح رواية سماك برفع الحديث؛ لتفرد سماك بها من بين الرواة الذين هم أضبط منه. فسلك أصحاب هذا القول مسلك الترجيح بين روايات الرفع والوقف. وممن ذهب إلى ذلك: ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٥٣)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٤).

القول الثاني: تصحيح رواية الرفع؛ لكونها زيادة من ثقة لا تنافي رواية الوقف. فسلك أصحاب هذا القول مسلك الجمع بين الروايات. وممن ذهب إلى ذلك: الحاكم في المستدرك(٢/ ٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٤٩٣)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٠)، والنووي في المجموع (٩/ ٢٢٩، ٢٣٠) وقال عن تفرد سماك بالرفع: ((...وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً كان محكوماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذى قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين من المتقدمين والمتأخرين)).

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١١٢)، معالم السنن (٥/ ٢٦)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٥٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥١٠)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٥٣– ١٥٤)، تقرير القواعد (١/ ٣٨٦)، الشرح الممتع (٩/ ٨٨).

وذكر بعض العلماء كالطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٤٨) أن المراد بالتقييد بسعر اليوم هو سد باب الهضيمة في المصارفة الذي يقع أحياناً على صاحب الحق(الدائن)،=

الدليل السادس: الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، والتي تدل على مراعاتهم لهذا الأصل – منع ربح ما لم يضمن – عند النظر في مسائل الفقه.

وأقوال الصحابة وفقههم في المسائل من الأمور التي تجب العناية بها عند تقرير الأصول الشرعية، فالصحابي ((اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره؛ لأنه شاهد الرسول ﷺ، وسمع كلامه، والسامع أعرف بمقاصد المتكلم ومعاني كلامه ممن لم يسمعه، فوجب أن يكون اجتهاده مقدماً على اجتهاد من لم يسمع منه))[1].

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – مبيناً أهمية العناية بآثار الصحابة رضي الله عنهم في فهم كلام الله تعالى ورسوله ﷺ: ((...وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنىً، حتى تعطيه حقه. وأحسن ما تستدل به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2]))[3].

وقول الواحد من الصحابة قد اختلف العلماء في حجيته، والصحيح أن قول الصحابي الذي لم يخالف نصّاً من كتاب أو سنة حجة، ما لم يُعلم له مخالف من الصحابة[4].

= وتدعوه الضرورة إلى أخذ ذلك واحتمال الضيم فيه، والهضيمة من دينه.
وهذا المعنى الذي أشار إليه الطحاوي صحيح ولا يعارض المعنى الأول؛ إذ إن استرباح الدائن من المصارفة فيه ربح ما لم يضمن وهو ظلم للمدين، وهضم المدين لشيء من الحق فيه ظلم للدائن، والشريعة قد منعت من ذلك كله.

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٣٧).

(٢) سورة الأعراف (١٥٧).

(٣) القواعد النورانية (ص٢٢٣).

(٤) ينظر: الرسالة (ص٥٩٧)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤)، إعلام الموقعين (٥/ ٥٠)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص ٣٦)، شرح الكوكب =

ومن تلك الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ما يلي:

أ- قصة عمر بن الخطاب مع ابنيه رضي الله عنهم وفيها: (خرج عبد الله وعبيد الله[1] ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، (وفي رواية أن أبا موسى قال لهما:...ولكما الربح، وادفعا إلى عمر رأس المال واضمنا) فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأُربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؛ لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال)[2].

= المنير (٤/ ٤٢٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٥٦).

(١) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمه: أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، ولد في عهد النبي ﷺ ولاخلاف في أنه قتل بصفين مع معاوية رضي الله عنه، وكان قتله في ربيع الأول سنة ست وثلاثين.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٧٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القراض (٢/ ٢٨٩) رقم (٢٤٢٩)؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٦٣) رقم (٢٤١)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب القراض =

والشاهد في هذا الأثر: قول أبي موسى رضي الله عنه: (ولكما الربح، وادفعا إلى عمر رأس المال واضمنا).

وقول عبيد الله محتجاً على عمر: (لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه).

والدلالة في هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن أبا موسى جعل استحقاقهما للربح مقابَلاً بتحملهما للضمان.

الوجه الثاني: إقرار عمر ومن حضر القصة من الصحابة بصحة ما احتج به عبيد الله من استحقاقهما للربح؛ لأن المال من ضمانهما ((فلم ينكر عمر على ابنه عبيد الله قوله: لو هلك المال أو نقص ضمناه. يعني: فلذلك طاب لنا ربحه))[1]؛ فدل ذلك على تقرر هذا الأصل عندهم، وهو ارتباط استحقاق الربح بتحمل الضمان.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل، فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين)[2].

وجه الدلالة: أن ابن عباس قيد جواز المعاوضة عن المسلم فيه قبل القبض بعدم الربح؛ لأن المُسْلَم فيه قبل القبض هو من ضمان المُسْلَم إليه (البائع)، فإذا ربح المسلِم (المشتري) من هذا الاعتياض كان ذلك من ربح ما لم يضمن؛ فدل هذا القيد من ابن عباس على مراعاته لهذا الأصل الشرعي في المعاملات، وهو منع ربح ما لم يضمن[3].

= (٦/ ١١٠). كلهم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٢٧).

(١) الاستذكار (١٨/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار...(٨/ ١٦) رقم (١٤١٢٠)؛ وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٨٥). وصححه ابن المنذر كما في تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١١٣). وإسناده على شرط الشيخين. ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص٨٠).

(٣) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٠، ٦٦١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥١٠، ٥١٩)،=

ج- ما جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[1] أن الذي كان على أبيه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير[2]: (لا، ولكنه سلف؛ فإني أخشى عليه الضيعة)[3].

وجه الدلالة: قال ابن بطال رحمه الله[4]: ((...فرأى أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه ولايبقيها تحت شيء من جواز التلف، ولتطيب نفس صاحب الوديعة على ذمته، وتطيب نفسه هو على ربح هذا المال))[5].

= تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١١٣- ١١٦).

(١) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، ولد في السنة الأولى من الهجرة، وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة، وخالته عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، بُويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، قُتل سنة ٧٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٩).

(٢) هو أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، قتل سنة ٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر (٤/ ٨٧).

(٤) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي ثم البلنسي، من كبار المالكية، عني بالحديث العناية التامة، توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٩١). وينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٦٦)، عمدة القاري (١٥/ ٧٢).

الفصل الثالث

أحكام الربح والضمان[1]

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الربح.

المبحث الثاني: أحكام الضمان.

---

(١) ليس المراد بهذا الفصل استيفاء أحكام الربح والضمان، وإنما المراد هو تأصيل بعض أحكامهما التي ينبني عليها فهم موضوع الرسالة (ربح ما لم يضمن) تأصيلاً أو تطبيقاً، ثم إن منهج دراستي لمسائل هذا الفصل – كغيره من فصول الرسالة – إنما هو التركيز على ما يتعلق بموضوع الرسالة دون التفصيل فيما لا علاقة له بالموضوع.

المبحث الأوّل

أحكام الربح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب استحقاق الربح

الأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره[1].

والسبب في الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[2].

ولا يؤثر السبب حتى يتحقق الشرط وينتفي المانع، فإذا قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع[3].

وقد تقدم في تعريف الربح أنه: (نماء المال وزيادته الحاصلة من تقليبه بالشراء والبيع)[4]، فإذا حصلت هذه الزيادة في المال، فما الأمور التي جعلتها الشريعة أسباباً

---

(١) ينظر: مادة (س ب ب) في القاموس المحيط(ص١٢٣)، المصباح المنير (ص٢١٧).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٧٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٤)، شرح الكوكب المنير(١/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٨١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦١).

(٤) راجع (ص٣٣).

صحيحة لاستحقاقها؟

ذكر بعض الفقهاء هذه الأسباب فأجملها في ثلاثة: المال، والعمل، والضمان.

جاء في **بدائع الصنائع**: ((الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا: إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان...))[1].

وسأتناول في هذا المطلب هذه الأسباب بالدراسة، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: استحقاق الربح بالمال.

المراد باستحقاق الربح بالمال: أن يكون المرء مالكاً للمال الذي نشأ عنه الربح، سواء أكان يملكه بمفرده أم على سبيل المشاركة مع غيره.

واستحقاق الربح بالمال أمر ظاهر؛ لأن الربح نماء للمال متولد منه وتابع له، فالأصل أن يكون لمالك المال[2].

الفرع الثاني: استحقاق الربح بالعمل.

ربح المال ناتج عن أمرين: مال، وعمل بالتصرف في هذا المال. وقد يكون صاحب المال هو الذي يعمل فيه، وقد يكون المال من طرف والعمل من آخر، ومقتضى العدل أن يحصل العامل على عوض مقابل عمله.

والعوض الذي يحصل عليه العامل مقابل عمله في مال التجارة له ثلاث صور[3]:

الصورة الأولى: الأجرة، وهي العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر، مقابل

(١) (٦/ ٦٢). وينظر: المبسوط (١١/ ١٥٩)، نهاية المطلب (٧/ ٤٩٥)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨٣)، المغني (٧/ ١٣٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٥٤)، تحفة المحتاج (٦/ ٨٩)، المغني (٧/ ١٣٨)، المحلى (٦/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٠٦)، إعلام الموقعين (٣/ ١٦٧).

العمل المعقود عليه[١] وتكون مبلغاً ثابتاً معلوماً، لا يزيد ولاينقص[٢]، ويستحقها الأجير مقابل قيامه بالعمل المتعاقد عليه، والأجير على العمل على نوعين:

١- **أجير خاص**: وهو الذي يقع التعاقد معه على تسليم نفسه للعمل مدة معينة[٣]، ومثاله: موظفو الشركات الذين يتقاضون راتباً شهرياً، فهذا الراتب معلوم ثابت لا يزيد بزيادة أرباح الشركة ولاينقص بنقصانها، وإنما يستحقه الموظف بتسليم نفسه للشركة للعمل خلال مدة معينة.

٢- **أجير مشترك**: وهو الذي يقع التعاقد معه على إنجاز عمل معين[٤]، ومثاله: أن يتعاقد تاجر عقار يشتري ويبيع الأراضي مع من يقوم بتوصيل الخدمات إلى أرضه مقابل مبلغ معلوم، فيستحقه بقيامه بالعمل المحدد، سواء أربح هذا التاجر في الأرض أم خسر.

الصورة الثانية: الجعل، وهو مال يلتزم الجاعل بدفعه لمن يتم له فعلاً معيناً[٥].

والفرق بين الأجرة والجعل: أن الأجرة تُستحق بالقيام بالعمل المتعاقد عليه، سواء أحصل المقصود بالعمل أم لا، وأما الجعل فإنه لايُستحق إلا بتحقق المقصود من العمل[٦].

ومثال ذلك: لو تعاقد تاجر مع من يقوم بعرض بضائعه للبيع بأجرة شهرية قدرها

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٧٩).

(٢) فشرط الأجرة: العلم بها، وتحديدها بما يقطع النزاع. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٣٣)، تحفة المحتاج (٦/ ١٢٧)، الإنصاف (١٤/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٣٣)، الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٤٧٢)، المحلى (٧/ ٣١).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١١٠)، حاشية الجمل (٣/ ٦٢١)، الإنصاف(١٦/ ١٦٢).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

ألف ريال، فإن هذه الأجرة تلزمه شهريّاً بقيام العامل بعرض البضائع، سواء أتم بيعها أم لم يتم، ولو تعاقد مع العامل على أن يعطيه ألف ريال إذا باع البضاعة، فإن العامل لا يستحق الألف إلا ببيع البضاعة.

الصورة الثالثة: الربح، والمراد: استحقاق مَنْ عمل في مال غيره جزءاً من الربح الحاصل في هذا المال، بسبب عمله فيه[1].

ولا يكون العمل سبباً لاستحقاق الربح إلا بحصول التعاقد الصحيح على ذلك بين رب المال والعامل. ولذا قرر الفقهاء أن المضاربة إذا فسدت استحق المالك الربح كله، ولم يستحق العامل على عمله سوى أجرة أو ربح المثل[2].

واستحقاق الربح بالعمل له عدة صور، إلا أن الصورة المتفق عليها بين الفقهاء[3]

(١) ومثل ذلك: المزارعة والمساقاة على جزء من الناتج للعامل.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٠)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٦٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٧٧)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٨).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص٩١)، بداية المجتهد (٤/ ١٣٦٧)، المغني (٧/ ١٣٣).
ومن الصور التي اختلف الفقهاء في استحقاق الربح فيها بالعمل ما يلي:
١- استحقاق الشريك في شركة العنان الربح مقابل عمله، بمعنى أن تزيد حصته من الربح بالشرط عن حصته من رأس المال مقابل عمله في مال الشركة، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العمل في شركة العنان سبب صحيح لاستحقاق الربح، وذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى أنه ليس سبباً صحيحاً لاستحقاق الربح، وإنما يستحق من زاد عمله أجرة مثله مقابل عمله. ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٧)، رد المحتار (٥/ ٦٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٩١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٥٤)، البيان شرح المهذب (٦/ ٣٦٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨)، الفروع (٤/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٨)، المحلى (٦/ ٤١٥).
٢- استحقاق الشريك في شركة الوجوه الربح مقابل عمله، وقد اختلف في ذلك الفقهاء المصححون لشركة الوجوه وهم الحنفية والحنابلة، فذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن الربح فيها على قدر الملك ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، والمذهب عند الحنابلة جواز الزيادة في الربح لأحدهما مقابل زيادة عمله. ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٤)، العناية شرح =

هي استحقاق عامل المضاربة على عمله جزءاً من ربح المضاربة حسب الشرط بينه وبين رب المال، وقد ثبت ذلك بالسنة[1].

وقد اختلفت نظرة الفقهاء لمسألة المضاربة، فذهب جمهورهم إلى أنها في الأصل من مسائل الإجارة وإنما ثبتت على خلاف القاعدة في الإجارات – وهي عدم صحة استئجار العامل بعمل مجهول وأجرة مجهولة غير محددة – فرخص فيها استثناء، وما كان شأنه كذلك فيبقى استثناء من القاعدة لا يجوز إلا بقدر ما وردت الرخصة به[2].

وذهب الحنابلة إلى أن ما ثبت جوازه في المضاربة – من عمل الإنسان في مال غيره مقابل مشاركته في استحقاق ربح هذا المال – ليس من باب الإجارة، وإنما يؤصل قاعدة عامة، وهي صحة مشاركة العامل بعمله لرب المال في النماء، فيكونان

= الهداية (٦/ ١٩٠)، الإنصاف (١٤/ ١٥٧)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٤٥).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً أن المضاربة ثابتة بالسنة: ((وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة، وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة، والعير التى كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة)). مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ١٩٥). وينظر: المبسوط (٢٢/ ١٨)، مواهب الجليل (٥/ ٣٥٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٠٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٧٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٥٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٤٥)، بداية المجتهد (٤/ ١٣٦٧)، مواهب الجليل (٥/ ٣٥٦)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨١)، تحفة المحتاج (٦/ ٩٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٢٠).

شريكين في المغنم والمغرم، إن ربح المال تقاسما ربحه على ما شرطا، وإن لم يربح خسر كل منهما ما قدم، فيخسر رب المال ماله الذي قدمه، ويخسر العامل جهده الذي بذله في طلب نماء هذا المال وربحه[1]، ويقرر الحنابلة في هذا قاعدة هي: ((كل عين تنمى فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل بجزء من ربحها))[2].

ومما يرجح المنهج الثاني: أنه محقق للعدل الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة في المعاملات[3]، ثم إن تعدد الصور التي أجازت فيها الشريعة للعامل مشاركة رب المال في نماء المال دال على أن ذلك قاعدة مطردة وأصل يقاس عليه وليس أمراً استثنائياً، ومن ذلك إجازة المساقاة[4] والمزارعة[5]، كما دل على ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر[6] بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع)[7].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٠٦ -٥٠٩).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/ ٤٠). وينظر: المبدع (٤/ ٣٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٤٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٨٥)، الموافقات (٢/ ٥٤٦)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص٧٨)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٤٦٤).

(٤) المساقاة مأخوذة من السقي، وهي دفع شجر إلى من يقوم بسقيه، وما يحتاج إليه، بجزء معلوم من ثمره. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٤)، مواهب الجليل (٥/ ٣٧٢)، أسنى المطالب (٢/ ٣٩٣)، حاشية الروض المربع (٥/ ٢٧٥).

(٥) المزارعة مفاعلة من الزرع، وهي دفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع مما يخرج من الزرع. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٢٧)، أسنى المطالب (٢/ ٤٠١)، كشاف القناع (٣/ ٥٣٢).

(٦) بلدة زراعية شمال المدينة، كان يسكنها طائفة من اليهود في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه، فتحها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩)، زاد المعاد (٣/ ٣١٦).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٣/ ١٠٥) رقم (٢٣٢٨)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((...فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس: ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس. وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة...))[1].

وأكتفي بإيراد فرع واحد يتضح من خلاله الفرق بين المنهجين:

فقد اختلف الفقهاء فيما لو وكل الرجل من يبيع متاعه على جزء من ثمن هذا المتاع.

وقد منعها الجمهور؛ معللين المنع بأنها إجارة بأجرة مجهولة عند بعضهم، وجعالة بجعل مجهول عند آخرين، فتبطل لما فيها من الغرر، وجعلوا للوكيل غير المتبرع أجرة مثله فقط[2].

وصححها الحنابلة؛ قياساً على دفع المال إلى المضارب ليعمل به على جزء من الربح[3].

= (٣/ ٩٦١)، رقم (١٥٥١). وينظر في الاستدلال بالحديث على جواز المساقاة والمزارعة: بداية المجتهد (٤/ ١٣٨١)، المغني (٧/ ٥٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٦).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٠٦). وراجع كلامه بتمامه فإنه مهم في فهم هذه المسألة.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥١)، المدونة (٣/ ٤٢١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١١٢)، البيان والتحصيل (٨/ ٤٦٤)، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٩)، روضة الطالبين (٣/ ٥٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٢٧).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ١١٧) و(٨/ ٧١)، الفروع (٤/ ٣٩٣)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٥). قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٣٧): ((والصحيح الجواز؛ لأن العشرة تجري مجرى رأس المال في المضاربة، وما زاد فهو كالربح...)).
وهذا القول مروي عن جماعة من السلف، كابن عباس، وابن سيرين وغيرهما. قال =

قال ابن القيم رحمه الله[1]: ((...وقال أحمد أيضا: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع...وأحمد رحمه الله عنده هذا الباب كله أطيب وأحل من المؤاجرة؛ لأنه في الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعاً، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر. وقاعدة العدل في المعاوضات: أن يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف، وهذا حاصل في المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وسائر هذه الصور الملحقة بذلك؛ فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما، وإن تلفت تلفت عليهما، وهذا من أحسن العدل))[2].

الفرع الثالث: استحقاق الربح بالضمان.

ورد في كلام بعض الفقهاء أن الضمان سبب لاستحقاق الربح، ومن ذلك:

ما جاء في **بدائع الصنائع**: ((الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا: إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان...))[3].

وجاء في **المغني**: ((وقال القاضي[4]: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى؛

= ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥٢٧): ((وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى القراض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق)).

(١) هو الإمام أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، المعروف بابن القيم أو ابن قيم الجوزية، من الأئمة المجتهدين، كان إماماً في العلم والعبادة، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية فلازمه وتأثر به، وله مصنفات بديعة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية، الجواب الكافي، الصواعق المرسلة، بدائع الفوائد، زاد المعاد، الوابل الصيب، جلاء الأفهام، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ . ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢ / ١١٠٠).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/ ٣٨ – ٤٠).

(٣) (٦/ ٦٢). وينظر: فتح القدير (٦/ ١٩٠).

(٤) هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، شيخ الحنابلة في عصره، وهو من أئمة المذهب الكبار، له مصنفات كثيرة، منها: التعليقة الكبرى، أحكام =

لأن الربح يستحق بالضمان، إذ الشركة وقعت عليه خاصة، إذ لا مال عندهما، فيشتركان على العمل، والضمان لا تفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح))[1].

فهل الضمان سبب مستقل لاستحقاق الربح بمنزلة المال والعمل؟

للإجابة عن هذا السؤال سأورد بعض الفروع الفقهية التي علل فيها بعض الفقهاء استحقاق الربح بالضمان، ليتضح بذلك المقصود باستحقاق الربح بالضمان.

ومن تلك الفروع الفقهية ما يلي:

١- ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعي في الجديد وهو الأظهر عند أصحابه[4] إلى أن الغاصب إذا اتجر في المال المغصوب فربح، فإن الربح للغاصب؛ لأن المال في ضمانه.

وهذا الضمان ليس ضماناً مجرداً، بل هو ضمان تابع للملك؛ لأن الغاصب عندهم إذا غرم مثل أو قيمة العين المغصوبة للمغصوب منه، فإنه يتملك العين المغصوبة.

= القرآن، العدة في أصول الفقه، فضائل أحمد، الرد على الجهمية، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة(٣/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(١) (٧/ ١٣٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٥)، مجمع الضمانات (ص١٣٠)، درر الحكام (٣/ ٤٠٩). ويرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: أن على الغاصب أن يتصدق بالربح؛ لحصوله له بسبب خبيث، وقال أبو يوسف: لا يلزمه أن يتصدق به.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني(٢/ ١٧٦)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٦/ ١٤٣)، منح الجليل (٧/ ١٠٤)، شرح المنهج المنتخب (ص٥٢١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (٥/ ١٨٤)، حاشية الجمل (٣/ ٤٩١). وهذا مقيد عند الشافعية بما إذا غصب دراهم واشترى شيئاً في ذمته ونقد الدراهم المغصوبة في ثمنها وربح فالربح له، أما إذا اشترى بعين الدراهم المغصوبة فالشراء باطل. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (٥/ ١٨٤). ومذهب الشافعي في القديم أن الربح لرب المال في كلا الحالتين. ينظر:الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٦).

جاء في **المبسوط**: ((الملك عندنا يثبت من وقت الغصب، ولهذا نفذ بيع الغاصب وسلم الكسب له... فالغصب موجب رد العين ورد القيمة عند تعذر رد العين بطريق الجبران مقصوداً بهذا السبب، ثم يثبت الملك به للغاصب شرطاً للقضاء بالقيمة لا حكماً ثابتاً بالغصب مقصوداً))[1].

٢- ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى أن المودَع إذا اتجر في الوديعة بغير إذن ربها فربح، فإن الربح للمودَع؛ لأن الوديعة في ضمانه.

وهذا الضمان تابع للملك؛ لأنهم يرون أن المودَع إذا باع الوديعة فإنه يملك عينها وتنقلب ديناً في ذمته.

جاء في **بلغة السالك**: ((لأنها صارت ديناً، حيث اتجر فيها بغير إذن ربها، فحكمها حكم التجارة في الدين))[4].

٣- ذهب الحنفية[5] إلى أن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان.

وضمان المضارب الذي يستحق به الربح، تابع - عند الحنفية - لتملكه لمال المضاربة إذا خالف.

---

(١) (١١/ ٦٧). وينظر: فتح القدير(٩/ ٣٤٥)، البحر الرائق (٥/ ٢٨٠)، المدونة (٤/ ١٧٥)، شرح الخرشي (٦/ ١٤٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٠/ ٢٩)، البناية (٨/ ٤٦١)، مجمع الأنهر(٢/ ٣٤٢). واختلف أبو حنيفة ومحمد بن الحسن مع أبي يوسف في وجوب التصدق بالربح على نحو خلافهم الذي مر قريباً في مسألة ربح الغاصب.

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٤٤٤)، التفريع(٢/ ٢٧١)، التاج والإكليل (٧/ ٢٧٥).

(٤) (٣/ ٦٨٥) بتصرف يسير. وينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٧)، فتح القدير (٧/ ٤٥٩)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٨٠)، شرح الخرشي (٦/ ١١٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، العناية (٨/ ٤٦٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٢٩).

جاء في **المبسوط**: ((ولو أبضعه المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء؛ لأن المضارب الثاني بمطلق العقد يملك الإبضاع[1]، كما يملك التصرف فيه، فيكون هو فيما صنع ممتثلاً أمر المضارب الأول، والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط؛ لأن عمل المستبضع كعمل المبضع بنفسه، وكان الربح بينهما على الشرط والوضيعة على المضارب الأول ولا ربح لرب المال؛ لأن الأول صار بمنزلة الغاصب في حق رب المال، فإن ضمن المضارب الأول صحت المضاربة الثانية، وإن ضمن الثاني رجع به على الأول؛ لأنه مغرور من جهته، وصار المال مملوكاً للمضارب الأول حين استقر عليه الضمان))[2].

٤- ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] إلى أن الشركاء في شركة الوجوه يستحقون الربح بضمانهم.

وهذا الضمان أيضاً تابع للملك؛ لأن ضمان كل شريك في شركة الوجوه إنما يكون بقدر ملكه في المال المشترى.

جاء في **البحر الرائق**: ((واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بيناه، والضمان على قدر الملك في المشترى))[5].

(١) الإبضاع: هو إعطاء المال لمن يتجر به تبرعاً، والربح كلّه لرب المال. ويسمى رأس المال: بضاعة، والمعطي: المبْضِع، والآخذ: المستبضَع. ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٨٨)، تحفة المحتاج (٦/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٩)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٥).

(٢) (٢٢/ ١٠٠). وينظر: تبيين الحقائق(٥/ ٦٤)، فتح القدير(٨/ ٤٦٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: المبسوط(١١/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٢)، الجوهرة النيرة(١/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ١١٥)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٤٩).

(٥) (٥/ ١٩٧). وينظر: العناية (٦/ ١٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٠)، المبدع (٤/ ٣٠١)، =

وبهذا يتبين أن ما يذكره بعض الفقهاء من أن الضمان سبب مستقل لاستحقاق الربح ليس على ظاهره، وأن الضمان إنما هو تابع للملك، لذا فالأقرب أن يوصف الضمان بأنه شرط لاستحقاق الربح وليس سبباً، وتفصيل ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: شروط الربح.

الشروط جمع شرط، **والشرط في اللغة**: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[1].

والشرط في الاصطلاح: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته[2].

ويتفق الشرط مع السبب في أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما، وينتفي بانتفائهما، والفرق بينهما: أن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم، بخلاف الشرط، فإنه قد يوجد ولا يوجد معه الحكم[3].

والمراد بهذا المطلب: الشروط التي لا بد من تحققها في الربح حتى يكون مباحاً طيباً لآخذه، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الربح مستحقاً بسبب صحيح شرعاً.

وقد تقدم في المطلب الأول دراسة أسباب استحقاق الربح.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[4].

= شرح الزركشي (٤/ ١٣١).

(١) ينظر: مادة (ش ر ط) في القاموس المحيط (ص٨٦٩)، لسان العرب (٢٥/ ٢٢٣٥).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٧٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٥)، البحر المحيط (١/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي(١/ ٢٦١)، شرح الكوكب المنير(١/ ٤٥٩).

(٤) سورة النساء (٢٩).

وجه الدلالة: أن أخذ الربح دون سبب صحيح لاستحقاقه – على غير سبيل الهبة والتبرع – أخذ لمال لم يبذل الإنسان عوضه، فيدخل ذلك في أكل أموال الناس بالباطل.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ[1] مبيناً معنى أكل المال بالباطل: ((وحدُّه: أن يدخلا في العقد على العوضية، فيكون فيه ما لايقابله عوض))[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ((...والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته؛ فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل. ولهذا لما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ وهذا استثناء منقطع، فإن ربح التجارة ليس أكلاً بالباطل، بل بحق، وهو نفع التاجر للناس))[3].

الشرط الثاني: أن يكون الربح مقابَلاً بالضمان.

وقد دل على هذا الشرط بأوضح بيان: نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

وتقدم في أسباب استحقاق الربح أن ربح المال إنما يستحقه اثنان: رب المال، والعامل فيه.

وضمان رب المال للمال كما تقدم في تعريف الضمان[4]: أن يتحمل تبعة هلاكه وتعيبه على قدر ملكه، فإذا تخلف هذا الشرط لم يستحق مالك المال الربح الحاصل من ماله.

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، مفسر، ومحدث، وفقيه، من مصنفاته: أحكام القرآن، المسالك في شرح موطأ مالك، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، توفي سنة٥٤٣ هـ ينظر: الديباج المذهب (ص٣٧٦) .

(٢) القبس (١٦/ ١٠٤). وينظر: المبسوط (٨/ ٥).

(٣) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٥٩، ٦٦٠). وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٨).

(٤) راجع (ص٤٣).

وأما العامل في المال، والذي يستحق الربح بعمله، فإنه لا يضمن المال الذي يعمل فيه ما لم يتعد أو يفرط باتفاق الفقهاء[1].

وعلى هذا فإن ما يأخذه العامل من ربح المال داخل – في الأصل – في ربح ما لم يضمن، وما ثبت في السنة من جواز أخذ العامل ربح المال مع عدم ضمانه له، يدل على أن أخذ الربح مقابل العمل مخصوص من النهي عن ربح ما لم يضمن.

لذا قال الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن ربح ما لم يضمن: ((كل ربح لا يكون عليه في ضمان ولا عمل))[2].

وجاء في **البناية شرح الهداية**: ((وربح ما لم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة، أي جاز فيها؛ لوقوعه بمقابلة العمل في جانب المضارب والمال في جانب رب المال))[3].

وجاء في **فتح القدير**: ((بخلاف المضاربة حيث لا تجوز إلا بالنقود؛ لأنها شرعت على خلاف القياس؛ لما فيها من ربح ما لم يضمن، فإن المال غير مضمون على المضارب ويستحق ربحه، فيقتصر على مورد الشرع))[4].

واستثناء العامل في المال من اشتراط ضمانه للمال ليحل له الربح، هو الموافق للعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض؛ لأن العامل يضمن جهده وعمله، بمعنى أنه يقوم بالعمل المؤدي للربح مع تحمله لخطر عدم حصول الربح و ضياع عمله عليه، كما يتحمل رب المال خسارة ماله.

جاء في **الحاوي الكبير**: ((فإن قيل: فهلا كان الخسران عليهما كما كان الربح لهما؟ قيل: هما في الحكم سواء وإن عاد الخسران على رب المال؛ لأن الخسران يعود إلى ما

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٩٣)، الاستذكار (١٧/ ٤٢٩)، المغني (٧/ ١٧٦).
(٢) المستوعب (١/ ٦١٢). وينظر: تقرير القواعد (١/ ٤٩٨).
(٣) (٧/ ٤١٠).
(٤) (٦/ ١٦٨).وينظر: البحر الرائق (٥/ ١٨٥).

تناوله عقد القراض منهما، والقراض إنما تناول عملاً من جهة العامل، ومالاً من جهة رب المال، فعاد الخسران على العامل بذهاب عمله، وعلى رب المال بذهاب ماله))[1].

وأخذ العامل أجرة ثابتة مضمونة على عمله تجعل عمله مضموناً على مستأجره؛ لأن العامل سيأخذ عوض عمله في كل الأحوال، سواء أحصل ربح في المال أم لم يحصل.

جاء في **العناية شرح الهداية**: ((...وأما المال في المضاربة فليس بمضمون على المضارب، ولا العمل على رب المال))[2] ((فإن المضارب إذا عمل ولم يحصل الربح لا يجب على رب المال شيء، بخلاف الإجارة فإن الأجير إذا عمل في التجارة ولم يحصل شيء من الربح يكون المستأجر ضامناً للأجرة))[3].

فبين رحمه الله أنه كما يضمن رب المال ماله ولا يضمنه له غيره، فإن العامل يضمن عمله ولا يضمنه له غيره.

وجاء في **المغني**: ((...ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره...))[4]. وسبب تواني العامل: هو أن عمله مضمون على غيره.

ويوضح هذا: أن العامل الذي يكون عوض عمله ربحاً، فإن عمله سيكون غير مضمون النتيجة؛ لأنه قد يحصل في المال ربح فيحصل على عوض عمله، وقد لا يربح فلا يحصل على مقابل لعمله، وهذا بخلاف الأجير الذي يحصل مقابل عمله على أجر ثابت مقطوع، فإن عمله في حال كونه أجيراً سيكون مضمون النتيجة (الحصول على أجرة)، لذلك فإن العامل غالباً لن يرضى بأن يخاطر بأن يكون عوض عمله ربحاً، إلا إذا كان الربح المتوقع أكثر من الأجرة، فيتحمل المخاطرة مقابل هذه الزيادة[5].

---

(١) (٧/ ٣٣٢).
(٢) (٦/ ١٩١).وينظر: البناية (٧/ ٤١٣).
(٣) العناية(٦/ ١٨٤).
(٤) (٧/ ١٤٦).
(٥) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص١٠٤)، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي=

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للعامل أن يجمع بين الربح والأجرة على عمل واحد[1]، و يستفاد من هذا: أن أخذ العامل للربح مع سقوط ضمان المال عنه مقيد بتحمله ضمان العمل.

الشرط الثالث: أن يكون الربح حاصلاً من بيع ما يباح بيعه.

فلا يباح الربح الحاصل من بيع المحرمات، كالميتة والخمر والخنزير والأصنام.

ويدل على هذا الشرط قوله ﷺ:«**إن الله إذا حرم على قوم شيئاً، حرم عليهم ثمنه**»[2] والربح جزء من الثمن.

الشرط الرابع: أن يكون الربح حاصلاً من تصرف مباح.

فقد يكون الربح حاصلاً من بيع عين مباحة، لكن يكون بيعها بطريق محرم، والبيوع المحرمة كثيرة لكنها ترجع في الجملة إلى ثلاثة أمور، هي: الربا، والغرر، والغش، والجامع لهذه الثلاثة هو الظلم[3].

الشرط الخامس: إذا كان الربح مشتركاً فيشترط أن يكون معلوماً.

وهذا الشرط خاص بأرباح الشركات بأنواعها المختلفة[4]، والعلم بالربح بأن يحدد في العقد حصة كل شريك من الربح[5]، وأن تكون هذه الحصة شائعة بالنسبة

= (ص ٢٣٧)، الاقتصاد والأخلاق(ص٣٢٢).

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر(ص١٤٠)، بداية المجتهد(٤/ ١٣٦٩)، المغني (٧/ ١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد واللفظ له (٥/ ١١٥) رقم (٢٩٦١)؛ وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة (٣/ ٤٨٨) رقم (٣٤٨٨) عن ابن عباس. قال ابن القيم: ((وإسناده صحيح)) زاد المعاد (٥/ ٧٤٦).

(٣) ينظر: القبس (١٦/ ١٠٤)، بداية المجتهد (٣/ ١١٦٠)، القواعد النورانية (ص١٦٨)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص٧٩).

(٤) كشركة العنان والوجوه والمضاربة وغيرها.

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٢٥)، التاج والإكليل(٧/ ٤٤٣)، تحفة المحتاج (٦/ ٨٩)، المغني=

غير محددة بمبلغ معين؛ إذ إن تحديد نصيب أحد الشركاء يؤدي إلى الجهالة في نصيب الآخرين[1].

ومثال ذلك: أن يتم الاتفاق عند عقد الشركة على أن حصة زيد: ستون بالمائة من الأرباح، وحصة عمرو أربعون بالمائة.

ولا يجوز أن تكون حصة أحد الشركاء مبلغاً معيناً كمائة ألف؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغرر المحرم.

= (٧/ ١٣٨).

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٢)، شرح الخرشي (٦/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٠٤)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٨).

المبحث الثاني

أحكام الضمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الضمان.

تنوعت مناهج الفقهاء في إيراد أسباب الضمان.

جاء في **الذخيرة**: ((أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف، والتسبب للإتلاف، ووضع اليد غير المؤمنة))[1].

وجاء في **قواعد الأحكام**: ((يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط))[2].

وجاء في **المنثور في القواعد الفقهية**: ((أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة))[3].

وجاء في **تقرير القواعد**: ((أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف))[4].

---

(١) (٨/ ٢٩٦).وينظر: الفروق للقرافي (٤/ ٥٣).

(٢) (٢/ ٢٦٥). وينظر: كتاب القواعد للحصني(٣/ ٤٢٠).

(٣) (٢/ ٣٢٢). وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(٢/ ٦٥٠).

(٤) (٢/ ٣١٦).

وهذا التنوع – فيما يظهر – راجع إلى اختلاف المعنى المراد بالضمان في كل موضع، وبما أن المعنى المراد بالضمان في هذا البحث، هو تحمل تبعة الهلاك والتعيّب، فيمكن إجمال أسباب الضمان بهذا المعنى في ثلاثة أسباب، هي: الملك، ووضع اليد غير المؤتمنة، والشرط.

وسأتناول في هذا المطلب هذه الأسباب بالدراسة، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الملك.

الملك في اللغة: هو احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به[(١)].

وفي الاصطلاح: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يكون مطلقاً لتصرفه فيه مع عدم المانع، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه[(٢)].

وهذا الاتصال بين المالك وماله الذي يملكه، يجعل تبعة هلاك المال وتعيّبه تقع في الأصل على مالك المال، كما قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾[(٤)]، فنقص المال وهلاكه وتعيّبه بلاء ومصيبة تنزل بمالك المال[(٥)]، وقال ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[(٦)]، أي: أن مالك المال يستحق ما يخرج منه من منافع، مقابل أن المالك هو من يتحمل تبعة هلاك المال وتعيبه[(٧)]، وبهذا يتبين أن الملك سبب من أسباب الضمان.

(١) ينظر: مادة(م ل ك) في لسان العرب (٤٧/ ٤٢٦٧)، تاج العروس (٢٧/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: التعريفات (ص١٨٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٧)، الفروق للقرافي مع حاشيته (٣/ ٣٤٧)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٢٣٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٧٨).

(٣) سورة البقرة (١٥٥). (٤) سورة آل عمران (١٨٦).

(٥) ينظر: معالم التنزيل(١/ ١٢٤)، تفسير القرآن العظيم(٢/ ١٥٥)، أضواء البيان (١/ ٣٥٤).

(٦) تقدم تخريجه٦٢.

(٧) ينظر: جامع الترمذي (٢/ ٥٦٢)، غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٣٤٣)، الكاشف عن=

ونهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، يدل على أن شرط ضمان المالك لماله، هو استقرار ملكه عليه بقبضه وحيازته، إذا كان المال مما لا يستقر الملك عليه إلا بقبضه وحيازته[1].

الفرع الثاني: وضع اليد.

اليد في اللغة: هي الجارحة المعروفة من المنكب إلى أطراف الأصابع، وتطلق بمعنى: الحوز والملك، يقال: هذا في يد فلان، أي: في حوزه وملكه[2].

ويطلق الفقهاء اليد بمعنى: حيازة الشيء.

جاء في **المنثور في القواعد:** ((اليد قسمان: حسية ومعنوية؛ فالحسية عندنا من الأصابع إلى الكوع ويدخل الذراع في ذلك بحكم التبعية لا بالحقيقة..أما المعنوية فالمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة وهي كناية عما قبلها؛ لأن باليد يكون التصرف))[3].

ومن حاز مالاً لغيره – بعقد أو بغير عقد – فإنه إما أن تكون يده على المال يد أمانة، وإما أن تكون يد ضمان، ولكل يد حكمها من حيث تحمل تبعة هلاك المال وتعيبه.

أولاً: يد الأمانة.

الأمانة في اللغة: ضد الخيانة، مأخوذة من الأمن، وهو الاطمئنان وسكون القلب[4].

= حقائق السنن (٦/ ٩٢)، البدر التمام (٣/ ١٨٤).

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ٣٦)، شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٤)، الأم (٨/ ١٧٩)، الحاوي الكبير (٥/ ١٣٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٨٨٩)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٤٠) ، المغرب (ص٥١١) مادة (ي د ي).

(٣) (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠). وينظر: رد المحتار (٤/ ١٨٠)، كفاية الطالب الرباني(٢/ ٣٧١) .

(٤) ينظر: مادة (أ م ن) في معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٣)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٩٠)، المصباح المنير (ص٣١).

والأمين عند الفقهاء هو: الحائز للمال بإذن من الشارع أو من مالكه أو من يقوم مقامه، بغير قصد تملكه[1].

ومثاله: المستأجر، والوديع، والوكيل، والشريك، والمضارب، وناظر الوقف، وولي الصغير والمجنون.

والتقييد بإذن الشارع أو المالك؛ لإخراج من حاز المال بغير إذن من الشارع أو المالك، كالغاصب والسارق.

والتقييد بعدم قصد التملك؛ لإخراج من حاز المال بإذن الشارع أو إذن مالكه، لكن بقصد تملكه، كالقابض على وجه السوم[2] والملتقط بنية التملك[3].

واختلف الفقهاء في بعض القيود في ضابط الأمين، ومن ذلك:

١- ألا يختص بنفع المال، فإن اختص بنفع المال فليس بأمين. وقد ذكر هذا القيد الشافعية[4] والحنابلة[5]، وبناء عليه فقد جعلوا المستعير ضامناً وليس أميناً.

٢- ألا يقبض المال على طريق البدل والوثيقة. وقد ذكر هذا القيد الحنفية[6]، وبناء

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٠)، المدونة (٣/ ٤٩٨)، الذخيرة (٨/ ١١٢)، منح الجليل (٧/ ٣٧٧)، الأم (٤/ ٣٨) و(٦/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (/ ١٧٧٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢٣)، المغني (٧/ ١٨٤)، تقرير القواعد (١/ ٢٩٤) وما بعدها، القواعد والأصول الجامعة (ص٤٤)، الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢٥٨)، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط (ص١٤).

(٢) القبض على وجه السوم هو: أن يساوم البائع في المبيع، ثم يقبضه ليريه أهله، فإن رضوه وإلا رده. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٧).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: أسنى المطالب مع حاشيته (٢/ ٣٢٨)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: المغني (٧/ ١٨٤)، تقرير القواعد (١/ ٣٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٢).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٩٤)، فتح القدير (٦/ ١٨٥).

عليه فقد جعلوا المرتهن ضامناً وليس أميناً.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأنه بالإذن له بالتصرف يكون في مقام المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فإذا تعدى الأمين أو فرط، فإنه يخرج بذلك عن حد الأمانة، ويصير ضامناً لما تحت يده[1].

والتعدي: أن يفعل في المال ما ليس له فعله، مما لم تأذن له به الشريعة ولا المالك، لفظاً ولا عرفاً[2].

والتفريط: أن يترك ما يجب عليه فعله من حفظ المال[3].

ومع اتفاق الفقهاء على تضمين الأمين إذا تعدى أو فرط، فإنهم قد اختلفوا في تحديد جملة من صور التعدي والتفريط.

جاء في **بداية المجتهد**: ((وأجمعوا على..أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وإن كان اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد))[4].

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٤٧)، المبسوط (٢٣/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٩)، المدونة (٣/ ٤٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٤٠٧)، شرح اليواقيت الثمينة (٢/ ٦٥٨)، البيان شرح المهذب (٦/ ٤٧٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٢٥٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢٣)، المغني (٩/ ٢٥٧)، شرح الزركشي (٤/ ٥٧٦)، تقرير القواعد (١/ ٣٢٣) وما بعدها، المحلى (٧/ ٩٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير (ص٣٢٤) مادة (ع د ا)، بلغة السالك (٣/ ٦٠٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٤١٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٦)، المحلى (٧/ ١٣٨)، القواعد والأصول الجامعة (ص٤٤)، الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: المصباح المنير (ص٣٨٢) مادة (ف ر ط)، المبسوط (١١/ ١٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ١٨٣)، كشاف القناع (٤/ ١٦٧)، القواعد والأصول الجامعة (ص٤٤)، الموسوعة الفقهية (١٣/ ٨٢).

(٤) (٤/ ١٣٦٧).

والمرجع في تحديد التعدي والتفريط هو العرف والعادة[1].

ويمكن إرجاع ما ذكره الفقهاء من صور تضمين الأمين إذا تعدى أو فرط إلى أمرين:

الأمر الأول: فعل ما يفضي إلى الإتلاف عادة، فيكون مباشراً للإتلاف أو متسبباً فيه ظلماً وعدواناً، وإتلاف مال الغير بغير إذنه سبب لوجوب الضمان.

جاء في **كشاف القناع:** ((لا ضمان عليه أي: المودع فيها... إلا أن يتعدى الوديع أو يفرط أي: يقصر في حفظ الوديعة فيضمنها؛ لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها))[2].

الأمر الثاني: مخالفة ما وقع عليه الإذن بالتصرف، والإذن بالتصرف هو مناط كونه أميناً، فإذا خالف الشرط اللفظي أو العرفي في التصرف، فإنه يكون في القدر غير المأذون له فيه – المخالف للشرط – بمعنى الغاصب، فيصير ضامناً، جاء في **المغني:** ((فأما إذا تلفت[3] حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها؛ لأنها تلفت في يد عادية، فوجب ضمانها كالمغصوبة))[4].

ثانياً: يد الضمان.

يد الضمان هي التي تقابل يد الأمانة في التعريف والحكم، فكل يد حازت مال

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٣)، المدونة (٣/ ٤٩٧)، تحفة المحتاج (٧/ ١٠١)، المغني (٧/ ٤٣٣)، القواعد والأصول الجامعة (ص٣٧)، العرف حجيته وأثره (٢/ ١١٠٠، ١١٠٣).

(٢) (٤/ ١٦٧). وينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٣)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٦٧)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٢٦)، المغني (٩/ ٢٥٨)، العرف حجيته وأثره (٢/ ١١٠٧)، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط (ص٢١).

(٣) أي الدابة التي تجاوز مستأجرها الموضع الذي وقع عليه الاتفاق في عقد الإجارة.

(٤) (٨/ ٧٩). وينظر: المبسوط (١٥/ ١٦٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٧١)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٤).

الغير وخرجت عن حد الأمانة المذكور آنفاً في تعريف الأمين؛ كيد الغاصب، والسارق، والملتقط بنية التملك. ويلحق بيد الضمان أيضاً: يد الأمانة إذا حصل منها تعد أو تفريط، فإن اليد تنقلب صفتها حينئذٍ من صفة الأمانة إلى الضمان[1].

وقد اتفق الفقهاء[2] على أن من كانت يده على مال غيره يد ضمان، فإنه يتحمل تبعة هلاك وتعيب هذا المال بأي سبب كان، فيلزمه رد العين إن كانت باقية بحالها، وإلا فيلزمه رد بدلها بتعويض رب المال بمثل المال إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً[3]؛ لقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[4] ((ورسول الله ﷺ قد رتب الضمان على الأخذ باليد، فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان))[5].

---

(١) راجع ما تقدم في تعريف الأمين.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٢٦)، البحر الرائق (٧/ ٢٨١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٧٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٣)، منح الجليل(٧/ ٨٠)، الأم (٣/ ٢٥٠)، أسنى المطالب (٢/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٩)، الإنصاف (١٦/ ٨)، كشاف القناع (٤/ ١٠٦)، مطالب أولي النهى (٤/ ٥٢).

(٣) المال المثلي: هو الذي يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، بحيث لا تختلف بسبب تفاوته القيمة. والمال القيمي: هو الذي لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. وللفقهاء تفصيل وأقوال أخرى في ضابط المثلي والقيمي. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، شرح الخرشي (٦/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (٦/ ١٩)، الإنصاف (١٥/ ٢٥٧)، القواعد والأصول الجامعة (ص٥٠)، الموسوعة الفقهية (٣٦/ ١١١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٧) رقم(٢٠٠٨٦)؛ وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٣/ ٥٢٦) رقم(٣٥٦١)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢/ ٥٤٤) رقم (١٢٦٦)؛ وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية (٢/ ٨٠٢) رقم (٢٤٠٠) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه . وحسنه الترمذي، وقال الحاكم في المستدرك(٢/ ٥٢): ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري))، وقد أعله بعض العلماء بعدم ثبوت سماع الحسن هذا الحديث من سمرة، وفي سماعه خلاف بين الأئمة. ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٧)، البدر المنير(٦/ ٧٥٤)، نصب الراية (٤/ ١٦٧).

(٥) الفروق للقرافي(٤/ ٥٦). وينظر: معالم السنن (٥/ ١٩٧)، نيل الأوطار (٧/ ١٧٠).

الفرع الثالث:الشرط.

المراد بهذه المسألة: اشتراط الضمان على الأمين، ونقل الضمان من الضامن الأصلي إلى الأمين، كالمضارب، والشريك، والمستأجر. فإذا اشترط هذا الشرط، فهل يكون صحيحاً لازماً، ويكون الشرط سبباً معتبراً للضمان؟

اختلف أهل العلم في حكم التضمين بالشرط على قولين:

القول الأول: أن هذا الشرط باطل.

وهذا قول جماهير أهل العلم، فهو المعتمد عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو المروي عن جماعة من السلف[٥].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في قصة شراء عائشة لبريرة رضي الله عنها[٦] حين شرط أهلها لبيعها

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٨)، رد المحتار(٦/ ٦٥).

(٢) ينظر: المدونة (٣/ ٤٥٠)، الكافي في فقه أهل المدينة ص(٤٠٧)، الذخيرة (٥/ ٥٠٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٣٥)، البيان شرح المهذب (٦/ ٤٧٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٢٥٣)، نهاية المحتاج (٥/ ١٢٦).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ١١٤)، المحرر (٢/ ٢٠)، الفروع (٤/ ٢٣٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٨٧).

(٥) ومن الآثار الواردة عن السلف في هذه المسألة ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٥٨) عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ((من اكترى على أنه ضامن فليس بضامن)).
وجاء في المصنف أيضا (١١/ ٥١٩، ٥٢٠) عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة أنه ضامن، قال: ((ليس بضامن)). وعن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وضمنه إياه؟قال: ((الربح بينهما، ولايُلتفت إلى ضمانه)).

(٦) بريرة مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لبني هلال، وقيل غير ذلك. وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: الإصابة =

على عائشة أن يكون لهم ولاؤها[1]، فقال ﷺ لعائشة: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[2].

والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ بيّن أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لا اعتبار له، ومعنى كتاب الله في هذا الحديث: حكم الله، وهذا شامل لما جاء في الكتاب والسنة نصاً، ولما استنبطه العلماء من الكتاب والسنة من الأحكام بطرق الاستنباط المعتبرة[3]. واشتراط الضمان على الأمين لم يرد في كتاب الله ولاسنة رسوله ﷺ فيكون باطلاً[4].

= في تمييز الصحابة (٨/ ٢٩)، تقريب التهذيب (ص ١٣٤٦).

(١) الولاء: هو رابطة كالنسب بين السيد وعتيقه، تجعل للسيد حقاً في ميراث العتيق تعصيباً عند عدم عاصب النسب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣/ ٧٣) رقم (٢١٦٨)؛ ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ٩٢١) رقم (١٥٠٤).

(٣) ينظر: التمهيد (١٩/ ٣١٨)، معالم السنن (٥/ ٣٩٢)، المفهم (٤/ ٣٢٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٢٤٨). وقد خالف ابن حزم في ذلك، ففسر ((كتاب الله)) بما ورد نصاً في الكتاب والسنة، ومن ثم قصر الشروط الصحيحة على سبعة، وهي الواردة نصاً في الكتاب والسنة.ينظر: المحلى (٧/ ٣١٩ -٣٢١).

(٤) وهذا الوجه من الاستدلال يستدل به من يرى أن المراد بالشرط الذي ليس في كتاب الله:كل شرط لم يأت في الأدلة الشرعية ما يثبته، وهذا منهج من يرى أن الأصل في الشروط البطلان والمنع إلا بدليل. ينظر: المحلى (٧/ ٣١٩)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٤٢).

ونوقش: بأن المراد بالشرط الذي ليس في كتاب الله: هوكل شرط جاء في الأدلة ما يبطله وينافيه[1]، ولم يأت في الأدلة الشرعية ما يمنع من اشتراط الضمان على الأمين[2].

الوجه الثاني: أن الشريعة جعلت للعقود أحكاماً معتبرة وآثاراً، ومن ذلك تحديد من عليه الضمان في كل عقد، فنقل الضمان بالشرط عن محله فيه تغيير للآثار التي جعلتها الشريعة للعقود[3]، فيحكم عليه بالبطلان قياساً على اشتراط الولاء؛ بجامع كونهما مخالِفَين لمقتضى العقود في الشريعة[4].

ونوقش: بأن إبطال شرط الولاء للمعتق ليس لكونه مخالفاً لمقتضى العقد، بل لكونه منهياً عنه[5][6]؛ إذ ظاهر سياق الحديث أنهم قد اشترطوا هذا الشرط بعد علمهم بالنهي[7].

ويجاب: بأن اشتراط الولاء لغير المعتق يشتمل على أمرين: مخالفة النهي الخاص

---

(١) ينظر: التمهيد (١٩/ ٣١٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٦٥)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط (ص٤٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٦١)، الاستذكار (١٧/ ٤٥٤)، الحاوي الكبير (٦/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: القبس (١٤/ ١٧٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢٩/ ١٥٦). مع التنبيه على أن كلام ابن تيمية في سياق عام، وهو تغيير موجبات العقود بالشرط، وليس خاصاً بالمسألة محل البحث.

(٦) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الولاء وعن هبته. أخرجه البخاري، كتاب في العتق وفضله، باب بيع الولاء وهبته (٣/ ١٤٧)، رقم (٢٥٣٥)؛ ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٢/ ٩٢٤) رقم (١٥٠٦).

(٧) ويدل على ذلك قوله ﷺ لعائشة: «**خذيها واشترطي لهم الولاء**» بمعنى أن هذا الشرط لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وهذا على سبيل زجرهم وردعهم، ولا يمكن أن يقال لهم ذلك إلا إذا كانوا مقدمين على هذا الشرط مع علمهم بالنهي وأن الولاء لمن أعتق.
ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٢٤٤)، نيل الأوطار (٦/ ٥١٢).

الوارد عن النبي ﷺ، وتغيير آثار العقود وموجباتها الشرعية، وتعليل إبطال النبي ﷺ لهذا الشرط بأحد الأمرين لايستلزم نفي الآخر؛ إذ لا مضادة بينهما.

الدليل الثاني: أن ما كان أمانة فإن ((مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه، فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو اشترط... ضمان مال في يد مالكه))[1].

ويناقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع؛ إذ إن محل النزاع هو: هل الشرط سبب صحيح لتحمل الضمان؟

القول الثاني: أن هذا الشرط صحيح لازم.

وهو قول بعض الحنفية في العارية خاصة[2]، وقول عند المالكية[3]، وهو رواية عن أحمد[4]، واختاره بعض المتأخرين[5].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه[6] أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «**لا، بل عارية مضمونة**»[7].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١٥/ ٩١).

(٢) جاء في مجمع الضمانات (ص ٥٥): ((...وقيل: إذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال: أما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال)). وينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٨٥)، رد المحتار (٥/ ٦٧٩).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة(ص٤١٣)، الذخيرة (٥/ ٥٠٥)، الإتقان والإحكام (٢/ ١٨٦).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ١١٥)، الفروع (٤/ ٢٣٠)، الإنصاف (١٥/ ٩٢).

(٥) كالشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٢٠٣، ٢١٦).

(٦) هو أبو وهب، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم، توفي سنة ٤١، وقيل: سنة ٤٢ هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٤٦).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ١٢) رقم (١٥٣٠٢)؛ وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، =

وجه الدلالة: أن العارية أمانة في الأصل، وقد ضمنها النبي ﷺ لصفوان بالشرط، فدل ذلك على أنه يصح تضمين ما كان أمانة بالشرط[1].

نوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما تقدم في تخريجه، فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: ((أنه أخذ تلك الدروع بغير رضاه، وقد دل عليه قوله: أغصباً يا محمد؟ إلا أنه إذا كان محتاجاً إلى السلاح كان الأخذ له حلالاً ثمة شرعاً، ولكن بشرط الضمان؛ كمن أصابته مخمصة، له أن يتناول مال الغير بشرط الضمان))[2].

الوجه الثالث: عدم التسليم بأن العارية أمانة في الأصل، بل الأصل فيها أنها مضمونة، فيكون قوله ﷺ: «**بل عارية مضمونة**» وصفاً كاشفاً لحكم العارية، وهو أنها مضمونة، ليحصل له الاطمئنان بأنها مردودة عليه غير ممنوعة منه بحال[3].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[4].

= باب في تضمين العارية (٣/ ٥٢٦) رقم (٣٥٦٢). وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث. ينظر: تنقيح التحقيق (٤/ ١٥٥)، نصب الراية (٤/ ١١٦)، تلخيص الحبير (٣/ ١١٦).

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٥/ ٩٠)، السيل الجرار (٣/ ٢٨٧).

(٢) المبسوط (١١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: معالم السنن (٥/ ١٩٨). وهذا الوجه الذي ذكره الخطابي إنما يصح على قول من قال بأن العارية مضمونة في الأصل، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ١٢٦)، المغني (٧/ ٣٤١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٤/ ١٦) رقم (٣٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٢٧) رقم (١٣٥٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده وزاد: ((**إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**)). وقد ضعف=

وجه الدلالة: أن اشتراط الضمان داخل في عموم هذا الحديث؛ فيجب الوفاء به[1].

ويناقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع؛ فإن محل النزاع هو صحة هذا الشرط ودخوله في عموم الشروط الصحيحة اللازمة، وللخصم أن يعترض على هذا الاستدلال بأن هذا العموم مخصوص[2] بقوله ﷺ: «**ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل**»، فلا يدخل فيه الشروط المتضمنة مخالفة أحكام الشريعة كما هو قول المانعين.

الدليل الثالث: أن الرضا هو مناط التحليل في أموال العباد، والأمين قد رضي لنفسه بالضمان بقبوله للشرط، فكان هذا الرضا الصادر منه محللاً لماله الذي يدفعه في الضمان[3].

ويناقش: بأن القول بأن التزام الأمين بالضمان حق خالص للمخلوق – حتى يكون مناط التحليل هو رضاه – مبني على التسليم بكونه شرطاً صحيحاً، وهذا هو محل النزاع، وأصحاب القول الأول يرون فيه حقاً لله[4]، فلايملك العبد التصرف فيه،

= جمع من أهل العلم هذه الزيادة، وممن ضعفها: ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٥٦). وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص (٣٢١): ((رواه الترمذي وصححه، ولم يُتابع على تصحيحه، فإن «كثيراً» تكلم فيه الأئمة وضعفوه وضرب الإمام على حديثه في المسند ولم يحدث به)).

وحسن الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٣) إسناد هذا الحديث عن أبي هريرة، ثم قال في (٥/ ١٤٥): ((وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره...)). وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧): ((وهذه الأسانيد – وإن كان الواحد منها ضعيفاً – فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً)).

(١) ينظر: المغني (٨/ ١١٥)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٠)، المحلى (٧/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: السيل الجرار (٣/ ١٩٦، ٢١٧).

(٤) المراد بحق الله: ما لا يملك العبد إسقاطه، وإن كان فيه حق للعبد. قال القرافي في =

((والعباد تحت حجر الشارع ليس لهم الرضا بما لا يرضى به الشارع، فرضاهم به على هذا الوجه غير معتبر))[1].

الترجيح:

ينبغي التفريق في هذه المسألة بين أمرين:

الأمر الأول: التأصيل النظري للمسألة.

والمتأمل لأدلة الفريقين في ذلك يلحظ أن كثيراً منها ينبني على مقدمات هي محل النزاع – كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[2] – لكن يبقى العمدة في هذه المسألة هو النظر في حديث عائشة وبريرة، والذي أبطل فيه النبي ﷺ شرط الولاء لغير المعتق، فهل يصح قياس شرط الضمان على شرط الولاء لغير المعتق، فيحكم بتحريمه وبطلانه؟

يحتمل أن يقال بصحة هذا القياس بجامع أن فيهما تغييراً للآثار التي رتبتها الشريعة على العقود، فكما أن الشريعة جعلت الولاء أثراً من آثار العتق يختص به المعتق، فقد

= الفروق (١/ ٣٢٥): ((وقد يوجد حق الله تعالى – وهو ما ليس للعبد إسقاطه – ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله تعالى إنما حرمها صوناً لمال العبد عليه، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل، فلا يحصل المعقود عليه، أو يحصل دنياً ونزراً حقيراً، فيضيع المال، فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه)).

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص ٨١).

(٢) أورد بعض الباحثين القائلين بالجواز جملة من الاستدلالات بكلام للفقهاء في التضمين بغير التعدي والتفريط، وقاسوا عليها مسألة التضمين بالشرط قياساً أولوياً. ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط (ص٥٠-٥٢). وقد تركت إيراد هذه الأدلة ومناقشتها؛ لأنها – في ظني – لا تعدو أن تكون استدلالاً بفروع فقهية مختلف فيها، فلا يصح أن تجعل حجة يستدل بها في مسائل الخلاف.

جعلت الضمان أيضاً أثراً من آثار العقود يختص به الضامن في كل عقد بحسبه، فنقل الضمان عن محله بالشرط مثل نقل الولاء عن محله بالشرط.

ويحتمل أن يقال بوجود فارق مؤثر يمنع صحة هذا القياس، وهو أن الشريعة قصدت تنظيم أمر الولاء وربطه بالعتق، كما نظمت أمر النسب وربطته بالاستيلاد، فيكون في تغيير ذلك بالشرط مضادة لمقصود الشريعة[1]، بخلاف ترتيب الضامن في كل عقد، فيمكن أن يقال: إن الشريعة ليس لها مقصود في جعله أمراً ثابتاً لايتغير، وإنما جعلته أصلاً يُرجع إليه عند التنازع والخصومة، فإذا رضي غير الضامن بتحمل الضمان فقد تحقق المقصود من دفع التنازع والخصومة.

وهذه المسألة – من حيث الأصل النظري – مشكلة ومحل تردد، وليس عندي فيها ترجيح.

الأمر الثاني: تطبيق هذا الأصل في الفروع الفقهية.

يجب التنبه إلى أنه حتى على القول بأن الأصل هو صحة هذا الشرط ولزومه، فلا يصح إطلاق القول بهذا الأصل في الفروع الفقهية إلا بعد حصول غلبة الظن بأن التضمين بالشرط في ذلك الفرع لا يؤدي إلى الوقوع في محرم[2]. والذي يظهر أن العقود التي يراد منها الاسترباح وتنمية المال، كعقود المعاوضات والمشاركات، لا

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٩)، عمدة القاري (١٣/ ١٣٦).

(٢) ويجب أيضاً أن يحمل على ذلك ما جاء عن العلماء الذين ينسب إليهم القول بصحة التضمين بالشرط، لذا فلا يصح نسبة هذا القول لهم في المسائل التي يؤدي فيها التضمين بالشرط إلى محظور شرعي ظاهر، كما في تضمين المضارب، وما ورد عن بعض فقهاء المالكية من تجويز اشتراط الضمان على المضارب بمال السفيه كما نقله الدكتور الفاضل نزيه حماد في بحثه: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط (ص٤٦) عن كتاب إيضاح المسالك، فإن هذا القول فضلاً عن إنكار المالكية له، فإن في التصرف بمال السفيه من المعاني ما يمنع قياس غيره عليه.

يكاد يخلو تضمين الأمين فيها من الوقوع في بعض المحرمات. ومن أمثلة المحرمات التي يؤدي إليها التضمين بالشرط في جملة من الفروع الفقهية:

١- ربح ما لم يضمن: كما سيأتي بيانه في بعض مباحث الباب الثاني (تطبيقات ربح ما لم يضمن).

٢- **الربا**: وذلك أن الضمان وعدمه من الخصائص المؤثرة في طبيعة بعض العقود، فيؤدي اشتراطه على الأمين في بعض العقود كالمضاربة إلى انقلاب حقيقة العقد إلى قرض في ذمة الضامن؛ لأن ضمان رد البدل هو من أهم خصائص القرض[١]، و((الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها، لا بمجرد ألفاظها))[٢] فما يحصل فيه من ربح يكون من باب ربا القرض.

٣- **الغرر**: وقد جعل بعض العلماء العلة في منع اشتراط الضمان في عقد المضاربة أنه يؤدي إلى الغرر. جاء في **بداية المجتهد**: ((ومنها: إذا شرط رب المال الضمان على العامل، فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد...

---

(١) ينظر: رد المحتار (٥/ ١٦١)، التاج والإكليل (٦/ ٥٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٣١٢)، المحلى (٦/ ٣٤٧). جاء في بداية المجتهد (٤/ ١٣٧٠): ((..لأنه إن كان خسران فعلى رب المال وبهذا يفارق القرض » أي أن تحمل رب المال ضمان الخسارة هو الفرق بين القرض والقراض.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٨١٣). قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٥/ ١٥١) مبيناً أثر بعض الشروط في قلب حقيقة العقد إلى غيره: ((العبرة للمعاني دون الألفاظ، حتى كانت المضاربة بشرط أن يكون الربح كله للمضارب قرضاً، وبشرط أن يكون لرب المال بضاعة)). وجاء في الشرح الصغير للدردير (٣/ ٦٩٢، ٦٩٣): ((وضمنه العامل: أي يضمن مال القراض لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له: أي للعامل، بأن قال له ربه اعمل فيه والربح لك؛ لأنه حينئذ صار قرضاً وانتقل من الأمانة إلى الذمة)) قال الصاوي في الحاشية: ((قوله: [لأنه حينئذ صار قرضاً]: أي وإطلاق القراض عليه مجاز)). وينظر: المغني (٧/ ١٤٢).

وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض ففسد))[1]. ومن أمثلة ذلك أيضاً: اشتراط الضمان على مستأجر العين من غير تعدٍ ولا تفريط، حيث إن المستأجر في هذه الحال سيستأجر العين[2] بأجرة مجهولة؛ إذ قد تسلم العين فيكون غانماً، وقد يحصل تلف للعين فيغرم العين بأضعاف الأجرة المسماة.

المطلب الثاني: بيع ما لم يضمن.

المراد بهذه المسألة: هل نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن خاص بالبيع المشتمل على ربح، أم أنه عام في كل بيع، سواء أكان بربح أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ما لم يضمن لا يجوز بيعه، ولو كان ذلك من غير ربح.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والشافعية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5]، وقول الظاهرية[6].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: دخول بيع المبيع قبل قبضه وانتقال ضمانه للمشتري – ولو لم يشتمل

(١) (٤/ ١٣٧٠).
(٢) وغالباً ما يكون لشرط الضمان وقع في خفض الأجرة المسماة.
(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٩)، البحر الرائق (٦/ ١٧٩)، مجمع الأنهر (٢/ ١٠٣).
(٤) ينظر: الأم (٣/ ٧٨)، البيان شرح المهذب (٥/ ٤٤٨)، أسنى المطالب (٢/ ٨٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٢).
(٥) ينظر: المغني (٦/ ١٩٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٤٧)، تقرير القواعد (١/ ٣٧٥)، الإنصاف (١١/ ٤٩٧).
(٦) ينظر: المحلى (٧/ ٤٨١).

ذلك على ربح – في عموم النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، فلا يصح تخصيصه من العموم بلا دليل[1].

ويناقش: بأن هذا العموم مخصوص بما سيأتي ذكره من أدلة القول الثاني، حيث دلت على استثناء البيع الذي لايقصد به الربح.

الدليل الثاني: أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه معلل بعلة، وهي غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه فينفسخ العقد الأول، وينفسخ تبعاً لذلك العقد الثاني؛ لأنه مبنيّ عليه، وهذه العلة متحققة في بيعه دون ربح، فلا يصح تخصيصه من هذا النهي مع تحقق علته فيه[2].

ونوقش: بعدم التسليم بصحة هذه العلة؛ لأن انفساخ العقد لأمر طارئ – وهو هلاك المعقود عليه – لا يمنع صحة العقد شرعاً وعقلاً، إذ إن كل عقد قابل للانفساخ بالأمور الطارئة[3].

الدليل الثالث: أن بيع المبيع قبل القبض – سواء أكان بربح أم بغير ربح – يؤدي إلى توالي ضمان عقدين في شيء واحد، فلو نفذ بيع المشتري في المبيع قبل القبض، لكان مضموناً على البائع الأول للمشتري الأول، ثم يكون مضموناً على المشتري الأول للمشتري الثاني، فيكون الشيء الواحد مضموناً له وعليه في عقدين، ويصير مطالِباً ومطالَباً في عقد واحد[4].

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ١٧١)، الأم(٣/ ٧٨)، البيان شرح المهذب (٥/ ٤٤٨)، المغني (٦/ ١٩٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٤٧)، المحلى (٧/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٢٤٩)، المهذب(٩/ ٣١٨)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٥)، الغرر وأثره في العقود (ص٣٤١، ٣٤٢).

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٣٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ١٧٣)، المجموع (٩/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، تقرير القواعد (١/ ٣٧٥).

ونوقش: بأنه لا محذور في توالي الضمانين؛ فإن كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً، ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه، والوصف الذي لم يجعله الشرع مقتضياً للحكم، وليس فيه مناسبة تقتضي ترتيب الحكم عليه، فإنه يكون وصفاً طردياً عديم التأثير في الأحكام الشرعية. فما المانع من أن يصح البيع، ثم لو هلك المبيع عند البائع، ينفسخ البيعان، ويسقط الثمنان، ويتبيّن أنه هلك في ملك من هلك في يده؟ بل لو تبايعه عشرة أشخاص وهلك المبيع، لرجع كل واحد منهم على من باعه بما أعطاه من ثمن، كما في الشقص المشفوع[1] لو تبايعه عشرة، ثم أخذه الشفيع من المشتري الأول، لرجع كل واحد منهم على بائعه بما أعطاه من ثمن[2].

الدليل الرابع: أن النهي عن ربح ما لم يضمن نهي عن أصل البيع، وإنما عبر عن البيع بالربح؛ لأن البيع مظنة الربح، فعبر بالمسبَّب عن السبب[3].

ويناقش: بأن البيع الذي هو مظنة الربح وسببه إنما هو البيع الذي يطلب به الربح، وأما البيع الذي لا يطلب به الربح، فلا يسلم بأنه مظنة للربح وليس سبباً له كما هو ظاهر، فلا يصح إطلاق الربح على هذا النوع من البيع، وفي البيع الذي لا يطلب به الربح من المعاني ما يمنع إلحاقه بالبيع الذي يطلب به الربح، كما سيأتي بيان ذلك في الدليل الثالث من أدلة القول الثاني. ثم إن في اقتران النهي عن ربح ما لم يضمن بالنهي عن بيع ما ليس عندك ما يشعر بأن المراد بالنهي عن ربح ما لم يضمن حقيقة الربح، حيث عبر ﷺ عن التصرف المنهي عنه فيما لم يضمن بالربح، وعبر عن التصرف

(١) الشِّقص: هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، والمراد هنا: نصيب الشريك الذي تم بيعه، واستحق الشفيع (شريكه) انتزاعه بالشفعة. ينظر: المطلع (ص٣٣٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ٣٠١)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٤٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥٠٩)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٣٦)، تقرير القواعد (١/ ٣٧٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٧/ ١٠٢)، تقرير القواعد (١/ ٣٧٩)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٧٩).

المنهي عنه بما ليس عندك بالبيع.

القول الثاني: أن ما يشترط الضمان للربح فيه[1]، فإنه يجوز بيعه من غير ربح، وإن لم يضمن.

وهذا قول المالكية، وهو قول عند الحنابلة.

حيث أجاز المالكية التولية[2] والشركة[3] في الطعام قبل قبضه، بثلاثة شروط:

١- أن يكون العقد الثاني مساوياً للعقد الأول في القدر، والحلول أو الأجل؛ لأن العقدين إذا اختلفا في شيء من ذلك، خرجت التولية والشركة عن وجه الرفق إلى البيع الذي يراد به الربح والمتاجرة.

٢- أن يكون الثمن نقداً، فإن كان عرضاً كالثياب ونحوها، لم تصح التولية ولا الشركة؛ لأن العروض لا تتحقق بينها المماثلة، فيؤول ذلك إلى اختلاف القيمة[4].

٣- ألا يكون عقد الشركة مشروطاً بأن ينقد المشرَك عن المشتري الأول حصته من الثمن؛ لئلا يؤول ذلك إلى بيع وسلف. واشترط بعض المالكية ذلك في التولية أيضاً[5].

---

(١) وهو الطعام عند المالكية وجميع الأموال عند غيرهم. وسيأتي بحث المسألة في مبحث: (علة النهي عن ربح ما لم يضمن) ص١٤٠.

(٢) بيع التولية هو: نقل المشتري ملك المبيع لآخر، بمثل ثمنه الذي اشتراه به. ينظر: المبسوط (١٣/ ٨)، شرح الخرشي(٥/ ١٦٧)، أسنى المطالب(٢/ ٩١)، المغني(٦/ ١٩٤)، المحلى (٧/ ٤٨٣).

(٣) المراد بالشركة هنا: نقل المشتري حصة من المبيع لآخر، بقسطها من الثمن الذي اشترى المبيع به، ليكون شريكاً له في المبيع. ينظر: المصادر السابقة.

(٤) واختلفوا في الثمن إذا كان عرضاً مكيلاً أو موزوناً، فأجازه أشهب، ومنعه ابن القاسم.

(٥) ينظر: المدونة (٣/ ١٢٧)، التفريع(٢/ ١٣٣)، الكافي في فقه أهل المدينة(ص٣٢٠)، المنتقى شرح الموطأ(٤/ ٢٨١)، شرح الخرشي(٥/ ١٦٧، ١٦٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٩-٨٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(٣/ ١٥٦).

وقال ابن رجب رحمه الله[1] حاكياً القول الآخر للحنابلة: ((ويتخرج له - أي الإمام أحمد - قول آخر: أن المنهي عنه حقيقة الربح دون البيع بالثمن الذي اشتراه به، فإنه منع في رواية من إجارة المنافع المستأجرة إلا بمثل الأجرة؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، ومنع في رواية أخرى من ربح ما اشتراه المضارب على وجه المخالفة لرب المال؛ لأنه ضامن له بالمخالفة، فكره أحمد ربحه؛ لدخوله في ربح ما لم يضمن، وأجاز أصل البيع، وأجاز الاعتياض عن ثمن المبيع قبل قبضه بقيمته من غير ربح؛ لئلا يكون ربحاً فيما لم يضمن، فيخرج من هذا رواية: أن كل مضمون على غير مالكه يجوز بيعه بغير ربح، ويلزم مثل ذلك في بيع الدين من الغريم، والتمر على رؤوس النخل، وغيرهما مما لم يضمنه البائع))[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله**»[3].

---

(١) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ، كان صاحب عبادة وتهجد وزهد في الدنيا، برع في علوم الفقه والحديث وغيرها، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، جامع العلوم والحكم، كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة، توفي سنة ٧٩٥هـ. ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٢٠٢).

(٢) تقرير القواعد (١/ ٣٧٩، ٣٨٠). وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٩٨)، الفروع (٤/ ١٣٥)، الإنصاف (١١/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة (٨/ ٤٩) رقم(١٤٢٥٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلاً، ورواه في الموضع نفسه عن ربيعة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «**التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به**». وأخرجه بمعناه عن سعيد مرفوعاً: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه (١١/ ١٤٩) رقم (٢١٧٤٢)؛ وأبو داود في المراسيل، باب في التولية (ص٢٨٥) =

وهذا الحديث نص صريح في استثناء التولية والشركة من النهي عن بيع المبيع قبل قبضه[١].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل[٢]، فلا يصح الاحتجاج به على استثناء التولية والشركة من عموم النهي عن بيع المبيع قبل قبضه[٣].

وأجيب: بأن الحديث وإن كان مرسلاً، فهو من مراسيل سعيد بن المسيب[٤]، ومراسيله لها شأن عند الأئمة، وهي من أقوى المراسيل، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: ((مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته))[٥]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ((إرسال ابن المسيب عندنا حسن))[٦]. وقد اعتضد مرسل سعيد هنا بأصل يقويه، وهو عمل أهل المدينة[٧]. قال الإمام مالك رحمه الله: ((إن أهل العلم[٨] قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشِّرك والإقالة والتولية، في الطعام وغيره؛ لأنهم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع))[٩].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير

= رقم(١٨٦). ورجال إسناد الحديث ثقات، كما ذكر ذلك محقق مصنف ابن أبي شيبة.

(١) ينظر: المعونة(٢/ ١٥)، القبس(١٦/ ٥١٩)، المفهم (٤/ ٣٧٩).

(٢) الحديث المرسل: هو الذي يرويه التابعي عن النبي ﷺ، دون ذكر الصحابي الذي يروي عنه. ينظر: الموقظة(ص٣٨)، نزهة النظر(ص٨٢).

(٣) ينظر: المحلى(٧/ ٤٨٢).

(٤) ينظر: القبس(١٦/ ٥١٩)، المفهم (٤/ ٣٧٩).

(٥) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) قال الإمام أبو داود رحمه الله في كتابه المراسيل (ص٢٨٦) بعد ذكر هذا الحديث: ((هذا قول أهل المدينة)). وكأنه يشير بذلك إلى تقوية هذا المرسل بعمل أهل المدينة. وهذا الحديث قد كان مشهوراً في المدينة، كما قال ابن جريج عندما روى هذا الحديث: ((أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة...)). مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٩).

(٨) أي من أهل المدينة.

(٩) الموطأ(٢/ ٣٥٥).

وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جوز الاعتياض عن الدين – الذي هو الثمن – بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، والنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، فدل ذلك على جواز بيع ما لم يضمن إذا لم يشتمل على ربح[2].

قال الخطابي رحمه الله[3]: ((اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة، هو في الحقيقة: بيع ما لم يقبض. فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغى ببيعها وبالتصرف فيها الربح، كما روي أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن. واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى؛ لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح. ويبين لك صحة هذا المعنى: قوله: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها**» أي لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن))[4].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥٠٩)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٥٣).

(٣) هو أبو سليمان، حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، فقيه ومحدث، شافعي المذهب، له مصنفات منها: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، معالم السنن شرح سنن أبي داود، شرح الأسماء الحسنى، الغنية عن الكلام وأهله، توفي سنة ٣٨٨ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء(١٧ / ٢٣)، وفيات الأعيان (٢ / ٢١٤).

(٤) معالم السنن (٥/ ٢٦). وينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١١٢).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل، فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين)[1].

وجه الدلالة: أن ابن عباس قيد جواز المعاوضة عن المسلم فيه قبل القبض- والذي هو من ضمان المسلم إليه - بعدم الربح، وأجاز أصل البيع، فدل ذلك على اختلاف الحكم بين البيع بربح والبيع برأس المال[2].

الدليل الرابع: أن حقيقة التولية والشركة: تنزيل المشتري الثاني منزلة المشتري الأول على وجه المعروف والرفق والمشاركة، فلا يصح أن تلحق بالبيع الذي يقصد به الربح والمتاجرة، المبني على المشاحة و المغالبة والمكايسة، لهذا المعنى جازت التولية والشركة قبل القبض استثناء من أصل النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، كما استثنيت العرايا[3] من النهي عن بيع الرطب بالتمر، واستثنيت الحوالة من النهي عن بيع الدين بالدين؛ لأنه لا يقصد بها الربح والمتاجرة[4].

ونوقش: بأن ((البيع أيضاً معروف، وما عهدنا المعروف تباح فيه محرمات، ولو كان ذلك لكان منكراً لا معروفاً))[5].

ويجاب: بأنه ليس المراد بلفظ المعروف هنا الحلّ والمشروعية، وإنما يراد به ما يقابل المغالبة والمكايسة، وهذا المعنى لا ينطبق على البيع الذي يراد به الربح.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٤).

(٢) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦١)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١١٥).

(٣) اختلف العلماء في المراد بالعرايا التي جاءت الرخصة ببيعها على أقوال، أصحها: أنها بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر. ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١٣٥).

(٤) ينظر: المدونة (٣/ ٢٨٤-٢٨٥)، المعونة(٢/ ١٥)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨١)، القبس (١٦/ ٥١٩)، المفهم(٤/ ٣٧٨)، الفروق للقرافي (٣/ ٤٢٦).

(٥) المحلى (٧/ ٤٨٣).

الدليل الخامس: أن الأحاديث الواردة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه معللة بسد ذريعة الربا ومشابهة العينة[١]، أو قطع طمع البائع في فسخ البيع إذا رأى المشتري قد ربح في السلعة قبل أن يقبضها وتنقطع علق البائع الأول عنها[٢]، وهاتان العلتان منتفيتان إذا باع المشتري المبيع بغير ربح، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٣].

ونوقش: بأن هذه العلة مستنبطة، والعلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون هذه العلة خطأ وأن استنباطها ليس بصواب، فلا يخصص بها عموم الكتاب والسنة بمجرد أن نقول: إن الحكم مبني على هذه العلة[٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو جواز بيع ما لم يضمن إذا لم يشتمل البيع على ربح؛ لما يلي:

١- صراحة الحديث الوارد في استثناء التولية والشركة من عموم النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

٢- أن دلالة حديث ابن عمر وأثر ابن عباس على جواز بيع ما لم يضمن دون ربح من قبيل دلالة الخاص، ودلالة أدلة الجمهور من قبيل دلالة العام؛ لأنها عامة في كل بيع سواء اشتمل على ربح أم لا، والخاص مقدم على العام عند التعارض[٥].

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٠)، إكمال المعلم (٥/ ١٥٣)، منح الجليل (٥/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٤٩)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١١٥)، الفروع (٤/ ١٣٥).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨١)، تفسير آيات أشكلت(٢/ ٦٤٩)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص١٨٧).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٦٩).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢).

الفصل الرابع

حكم ربح ما لم يضمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم التكليفي لربح ما لم يضمن.

المبحث الثاني: الحكم الوضعي لربح ما لم يضمن.

المبحث الأوّل

الحكم التكليفي لربح ما لم يضمن

الحكم في اللغة: المنع، ومنه سمي القضاء حكماً؛ لأنه يمنع من خلافه[1].

والحكم الشرعي في الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2].

والحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[3].

فالاقتضاء: هو الطلب، وهو إما طلب فعل أوطلب ترك.

وطلب الفعل وهو الأمر قد يكون جازماً وهو الوجوب، وقد يكون غير جازم وهو الندب.

وطلب الترك وهو النهي قد يكون جازماً وهو الحرمة، وقد يكون غير جازم وهو الكراهة.

وأما التخيير بين الفعل والترك، فهو الإباحة[4].

---

(١) ينظر: مادة (ح ك م) في مفردات ألفاظ القرآن (٢٤٨)، المصباح المنير (ص١٢٧)، القاموس المحيط (ص١٤١٥).

(٢) ينظر: المستصفى(١/ ١١٢)، نهاية السول (١/ ٤٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤)، الأصول من علم الأصول (ص ١٠).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٩)، شرح مختصر الروضة(١/ ٢٥٠)، إرشاد الفحول (١/ ٧١).

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ١٢٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦١)، إرشاد الفحول (١/ ٧٢).

وقد جاء النهي عن ربح ما لم يضمن مصرحاً به في قول النبي ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن**»[1].

والأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرفه إلى معنى غير التحريم. وهذا قول عامة العلماء، كالأئمة الأربعة وغيرهم[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار))[3].

ومما يدل على أن التحريم هو الأصل في النهي: استدلال الصحابة رضي الله عنهم بصيغة النهي المجردة على التحريم[4].

ومما يؤكد أن النهي عن ربح ما لم يضمن للتحريم: ورود النهي عنه بلفظ: «**لا يحل**»، وهو من الألفاظ التي تدل على التحريم[5].

وجاء النهي في بعض الروايات بلفظ:«**حرام شفّ ما لم يضمن**»[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٥.

(٢) وذهب بعض الأصوليين إلى أن الأصل في النهي الكراهة، وقيل: إنه مشترك بين التحريم والكراهة. ينظر: كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، تقريب الوصول (ص٥٥)، قواطع الأدلة (١/ ٢٥١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣)، إرشاد الفحول (١/ ٤٩٦).

(٣) الأم (٧/ ٣٠٥). وينظر: الرسالة (ص٣٤٣-٣٥٥).

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٩٥)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٥٣)، البحر المحيط (٢/ ٤٢٦).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣٠٧)، فتح الباري لابن حجر(٩/ ١٢٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٨٨)، سبل السلام (٣/ ٢٥٠).

(٦) تقدم تخريجه ص٥٩.

وقد تتابعت عبارات الفقهاء في النص على تحريم ربح ما لم يضمن.

جاء في **بدائع الصنائع**: ((وربح ما لم يضمن لا يطيب لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن))[١].

وجاء في **تبيين الحقائق**: ((...فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص))[٢].

وجاء في **المنتقى شرح الموطأ**: ((وقد قال عيسى[٣]: سألت ابن القاسم[٤] عن ربح ما لم يضمن، فقال: ذكر مالك أنه بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى» فربحه حرام))[٥].

وجاء في **الشرح الصغير**: ((وهي لا تجوز؛ لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن))[٦].

وجاء في **معالم السنن**: ((وأما ربح ما لم يضمن فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه))[٧].

---

(١) (٥/ ٢٣٩).
(٢) (٤/ ٥٤).
(٣) هو أبو محمد، عيسى بن دينار، رحل فسمع من ابن القاسم، وصحبه وعوّل عليه، وانصرف إلى الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، وكان ابن القاسم يعظّمه ويجلّه ويصفه بالفقه والورع، له تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية، توفي سنة ٢١٢هـ.
ينظر: الديباج المذهب (ص٢٣٩)، الأعلام (٥/ ١٠٢).
(٤) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، صاحب الإمام مالك وهو أثبت الناس فيه وأعلمهم بأقواله، عالم الديار المصرية ومفتيها في زمانه، توفي بمصر سنة ١٩١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، الديباج المذهب (ص٢٣٩).
(٥) (٥/ ٣١).
(٦) (٣/ ٤٦٦).
(٧) (٥/ ١٤٤).

وجاء في **المغني**: ((...وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ولأنه يربح فيما لم يضمن فلم يجز))[1].

وجاء في **الممتع شرح المقنع**: ((...وأما كونها لا تجوز على رواية؛ فلأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن))[2].

وقد جاء عن بعض الأئمة المتقدمين إطلاق القول بالكراهة على ربح ما لم يضمن، ومن ذلك: قول الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله[3] في **مصنفه**: ((باب من كره أكل ربح ما لم يضمن))[4].

و ينبغي التنبه إلى أنه يكثر عند أئمة السلف إطلاق لفظ الكراهة بمعنى التحريم[5]. ومما يدل على أن ابن أبي شيبة أراد بالكراهة التحريم أنه لم يورد في هذا الباب من الآثار سوى قول مجاهد رحمه الله: ((قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدِّثنا حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، فقال: لا تأكل شفّ شيء ليس عليك ضمانه)). فقد جعل أكل ربح ما لم يضمن من الربا، والربا قد أجمعت الأمة على تحريمه.

هذا ومع اتفاق الفقهاء على أن النهي عن ربح ما لم يضمن للتحريم، فقد اختلفوا في محل التحريم من الأموال، وهو ما سيأتي بحثه في مبحث: (علة النهي عن ربح ما لم يضمن)[6].

(١) (٨/ ٥٦).
(٢) (٢/ ٧٦٠).
(٣) هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، العبسي مولاهم، الكوفي، إمام في الحديث، كان متقناً، حافظاً مكثراً، له مصنفات منها: المسند، المصنف، الأحكام، التفسير، توفي سنة٢٣٥هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٢)، تقريب التهذيب (ص٥٤٠).
(٤) المصنف (١١/ ٣٣١).
(٥) ينظر: المحصول (١/ ١٠٤)، المغني (١٤/ ٥٨٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٢٤١).
(٦) راجع (ص١٤٠).

المبحث الثاني

الحكم الوضعي لربح ما لم يضمن

الحكم الوضعي: هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً[1].

والذي يتصل بهذا المبحث من أقسام الحكم الوضعي هو الصحة والفساد. فالصحيح من المعاملات: ما ترتبت آثار فعله عليه، وأما الفاسد من المعاملات: فهو ما لا تترتب آثار فعله عليه، ويرادفه الباطل عند الجمهور[2].

ويفرّق الحنفية بين الفاسد والباطل في المعاملات: بأن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، كبيع درهم بدرهمين، والعقد الفاسد عندهم تترتب عليه بعض الآثار، وأما الباطل فهو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الميتة والخمر والخنزير، ولا يترتب على الباطل شيء من الآثار[3].

وتقدم في تعريف الربح أنه نماء المال الحاصل من تقليبه بالشراء والبيع[4]، وعليه

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي(١/ ٣٦١)، نهاية السول(١/ ٩٢)، شرح الكوكب المنير(١/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: المستصفى(١/ ١٧٨-١٧٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٧، ٤٧٣)، مذكرة أصول الفقه (ص٦٤-٦٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق(٤/ ٤٤)، العناية(٦/ ٤٠٢)، البحر الرائق(٦/ ٧٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٣)، رد المحتار (٥/ ٤٩)، كشف الأسرار(١/ ٢٥٩).

(٤) راجع (ص٣٣).

فإن الحكم بالصحة أو البطلان لا يتجه إلى الربح، وإنما يتجه إلى التصرف الذي حصل به الربح، فيحكم عليه بالصحة أو البطلان، فإذا حكمنا على التصرف بالصحة فإن الرابح يملك الربح الحاصل، وإن حكمنا على المعاملة بالبطلان فإن التصرف لا يترتب عليه أثره، ومن ثم يفسخ العقد الذي حصل منه الربح، فإذا فسخ العقد، فإن المشتري يسترد الثمن كما يسترد البائع المبيع، والربح جزء من الثمن، فإذا استرد المشتري الثمن فلا يكون في المعاملة ربح حينئذٍ.

ومع اتفاق الفقهاء على عدم صحة التصرف الذي حصل به ربح ما لم يضمن، فإنهم قد اختلفوا في ملك من ربح فيما لم يضمن للربح، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن التصرف الذي حصل به ربح ما لم يضمن ليس باطلاً، وإنما فاسد تترتب عليه بعض آثاره، ومنها ملك الربح.

وهذا قول الحنفية.

جاء في **الجوهرة النيرة**: ((...لأن الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء، ألا ترى أن ربح ما لم يضمن مملوك لمن استفاده ومع ذلك لا يحل له))[1].

والحنفية يرون التصرف المؤدي إلى ربح ما لم يضمن فاسداً وفق اصطلاحهم، أي المشروع بأصله دون وصفه.

جاء في **العناية شرح الهداية**: ((...والجامع اشتمالهما على ربح ما لم يضمن، فإن المقصود من البيع الربح، وربح ما لم يضمن منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي الفساد فيكون البيع فاسداً قبل القبض؛ لأنه لم يدخل في ضمانه))[2].

ومن أحكام العقد الفاسد عند الحنفية: أنه يفيد ملك العوض بشرط قبضه، مع

(١) (١/ ٢٠٥). وينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٦)، البحر الرائق (٦/ ١٠١).

(٢) (٦/ ٥١٢). وينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٧٩).

الإذن له في قبضه[1]، وعلى هذا، فمن ربح فيما لم يضمن، لا يملك الربح، إلا إذا قبض الثمن، وقد أذن له المشتري في قبضه.

والملك المستفاد بالعقد الفاسد عند الحنفيه يتصف بأنه ملك خبيث، فلا يحل له الانتفاع بعين ما ملكه، كما أنه ملك غير لازم، بل هو مستحق الفسخ، فيجب على كل من العاقدين فسخ العقد بعلم صاحبه ولو لم يرض، وكذلك للقاضي إذا علم به فسخه رفعاً للفساد وزجراً عن المعصية[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في قصة شراء عائشة لبريرة حين شرط أهلها لبيعها من عائشة أن يكون لهم ولاؤها، فقال ﷺ لعائشة: «**خذيها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز العتق، مع أن البيع فاسد بشرط الولاء[4].

ونوقش: بأن الحديث يدل على صحة العقد لا على فساده؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة فيه، فدل إذنه ﷺ على صحة العقد وفساد الشرط، فكان عتق عائشة صادف ملكاً عن عقد صحيح[5].

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق(٤/ ٦١)، فتح القدير(٦/ ٤٥٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ٣٠٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٤)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٠٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٧٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠٥).

(٤) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق(٤/ ٦٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير(٥/ ٣١٧)، المغني(٦/ ٣٢٧).

الدليل الثاني: أن النهي يقرر المشروعية؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي تصور المنهي عنه وإلا لم يكن للنهي فائدة، ليكون النهي ابتلاء للعبد بين أن يترك المنهي عنه باختياره فيثاب، وبين أن يأتي به فيعاقب عليه، فنفس العقد مشروع وبه تنال نعمة الملك، وإنما المحظور ما يجاوره، وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور إذ هو واجب الرفع بالاسترداد، فبالامتناع عن المطالبة أولى[1].

ونوقش: بأن كونه يقتضي تصور المنهي عنه بمعنى إمكان فعله مع الوصف المثير للنهي لا يفيد، فإنه إذا فعل هذا المتصور يقع غير مشروع. وإن أرادوا تصوره شرعياً: أي مأذوناً فيه شرعاً فممنوع، وإن قالوا: نريد تصوره مشروعاً بأصله لا مع هذا الوصف الذي هو مثير النهي، فيقال:هذا مسلّم، لكن الثابت في صورة النهي هو المقرون بالوصف فهو غير مشروع معه، والمشروع وهو أصله بمعنى البيع مطلقاً عن ذلك الوصف غير الثابت هنا، فلا فائدة في هذا الكلام أصلاً[2].

الدليل الثالث: ((أن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله فوجب القول بانعقاده))[3].

ويناقش: بأن منافاة حكم الشارع مانع من انعقاد العقد، كما سيأتي في أدلة القول الثاني، والحكم لا يثبت إلا بانتفاء موانعه.

القول الثاني: أن التصرف الذي حصل به ربح ما لم يضمن باطل، فلا يترتب عليه شيء من الآثار.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

جاء في **الكافي في فقه أهل المدينة**: ((فمن وجوه ربح ما لم يضمن عند مالك: بيع الطعام على الكيل قبل أن يستوفى، وبيع المبتاع فيه بالخيار، وبيع ما فيه المواضعة من

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ١٩٨)، البحر الرائق (٦/ ٩٩).
(٢) ينظر: فتح القدير(٦/ ٤٦١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٥).
(٣) تبيين الحقائق(٤/ ٦٣)، البحر الرائق (٦/ ٩٩).

الرقيق؛ لأن ضمان ذلك كله من البائع، فإن وقع البيع في شيء من ذلك فسخ ورد، فإن فات عند المبتاع لزمته القيمة يوم قبضه))[1].

وجاء في **شرح المحلي**[2] **على المنهاج**: ((ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولاً كان أو عقاراً، وإن أذن البائع وقبض الثمن))[3].

وجاء في **شرح الزركشي**: ((وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد... والمعتمد على نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن.... ولكن بيعه من غير بائعه لا يصح؛ للنهي عن ربح ما لم يضمن))[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله توعد أكلة الربا على أكله، ولو كان المقبوض بالعقود الفاسدة المحرمة يصير مملوكاً، ما استحق الوعيد عليه بأكله، فلما توجه الوعيد إليه دل على أنه لم يصر في ملكه بتصرفه فيه[6].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال: أتي رسول الله** ﷺ **بتمر فقال:**

---

(١) (ص٣٦٦). وينظر: المقدمات الممهدات(٢/ ٥٨)، شرح الخرشي(٦/ ٢٠٤)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣/ ٦٩٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالجلال المحلي، فقيه شافعي، من مصنفاته: شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج، توفي سنة ٨٦٤هـ. ينظر: الضوء اللامع (٧/ ٣٩).

(٣) (٢/ ٢٦٣). وينظر: الأم (٦/ ١٩٩)، الحاوي الكبير (٥/ ٣١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦١).

(٤) (٤/ ١٧، ١٨). وينظر: العدة شرح العمدة (١/ ٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٩).

(٥) سورة البقرة(٢٧٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٣٩٦).

«**ما هذا التمر من تمرنا**»، فقال الرجل[1]: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال رسول الله ﷺ: «**هذا الربا، فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره برد التمر الذي قبضه بعقد فاسد، فدل ذلك على أن القبض في العقد الفاسد لا يفيد الملك[3].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن ما خالف شريعته فهو مردود، أي أن وجوده كعدمه، فهو باطل لا تترتب عليه ثمرة، ويدخل في ذلك العقود التي نهت عنها الشريعة[5].

الدليل الرابع: عن نافع[6] أن حكيم بن حزام رضي الله عنه ابتاع طعاماً أمر به عمر بن

(١) هو بلال رضي الله عنه كما جاء في بعض الروايات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (٣/ ١٠١)رقم (٢٣١٢)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/ ٩٨٦)رقم (١٩٩٤) واللفظ له.

(٣) ينظر: المفهم (٤/ ٤٨٢)، شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٥٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٧/ ٣٤٠)، التحبير شرح التحرير(٥/ ٢٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤) رقم (٢٦٩٧)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٠٨٣) رقم (١٧١٨) واللفظ له.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٦٨)، التحبير شرح التحرير(٥/ ٢٢٩١)، إرشاد الفحول (١/ ٥٠١).

(٦) هو أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال البخاري: ((أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر))، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨).

الخطاب رضي الله عنه للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عمر، وقال: (لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه)[1].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أبطل بيع المبيع قبل قبضه وأمر برد المبيع للبائع والثمن للمشتري[2]، والاسترباح من بيع المبيع قبل قبضه منهي عنه لما فيه من ربح ما لم يضمن، فدل ذلك على إبطال التصرف الذي يحصل به ربح ما لم يضمن.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو قول جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلته، وللجواب عن أدلة الحنفية؛ ولموافقة هذا القول لمقتضى السياسة الشرعية في إصلاح حال الناس؛ لأن تصحيح العقود المحرمة وترتيب الآثار عليها يجرئ الناس على تقحم أبواب المحرمات، وفي إبطال هذه العقود أعظم زاجر عن الإقدام عليها.

فإن تعذر إبطال العقد الذي حصل به ربح ما لم يضمن لأي سبب كان، كتعذر الوصول إلى المشتري، أو لتعذر إقامة البينة على فساد العقد، أو لكون قضاء البلد يمضي هذا النوع من العقود، فإن الواجب على من ربح فيما لم يضمن أن يتصدق بالربح على سبيل التخلص من الحرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يقبض، وقد يدخل في ربح ما لم يضمن أيضاً. وإذا وقع هذا البيع فهو فاسد ولا يستحق هذا البائع السلف إلا دين السلم دون ما جعله عوضاً عنه، وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ويطالب بدين السلم، فإن تعذر ذلك مثل أن يطول الزمان

(١) أخرجه مالك، كتاب البيوع، باب العينة وما أشبهها (٢/ ٣٤٣) رقم (٢٥٦١)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (٥/ ٣١٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٤)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٧٢).

أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض وليتصدق بالربح، فإنه إذا أخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال، والزيادة ربح ما لم يضمن وهي لا تحل له، فليتصدق بها عن أصحابها، وإن كان لم يربح شيئاً وإنما باعه المستلف بسعره، لم يكن عليه إخراج ماله))[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/ ٥٠٠، ٥٠١). وينظر: الجامع لأحكام القرآن(٤/ ٤٠٩)، المجموع(٩/ ٤٢٨)، زاد المعاد(٥/ ٧٧٨).

الفصل الخامس

المقاصد الشرعية للنهي عن ربح ما لم يضمن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علة النهي عن ربح ما لم يضمن.

المبحث الثاني: حكمة النهي عن ربح ما لم يضمن.

المبحث الأوّل

علة النهي عن ربح ما لم يضمن

العلة في اللغة: تغير المحل، ومنه سمي المرض علة؛ لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف[1].

وفي الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط، دل الدليل على كونه مناطاً للحكم[2].

فالشريعة قد ناطت الأحكام، أي: علقتها على أوصاف ظاهرة غير خفية، منضبطة لا تختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة، فيوجد الحكم الشرعي بوجود هذه الأوصاف ويعدم بعدمها.

وقد ذكر الأصوليون أن من طرق معرفة العلة: الإيماء والتنبيه على العلة. والمراد به: أن يقترن بالحكم وصف على وجه لو لم يكن هذا الوصف أو نظيره علة لهذا الحكم، لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع؛ إذ إن كلام الشارع منزه عن الحشو الذي لافائدة فيه[3].

---

(١) ينظر: مادة (ع ل ل) في المصباح المنير (ص٣٤٧)، تاج العروس(٣٠/ ٤٧).

(٢) ينظر: المستصفى (٢/ ٢٣٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧)، كشف الأسرار (٤/ ١٧١)، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (ص١٤٦).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٣)، البحر المحيط (٥/ ١٩٧)، روضة الناظر (٢/ ٢٩٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٨)، مذكرة أصول الفقه (ص٣٩٢).

وقد قرن النبي ﷺ في قوله: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن**»[1] وصف عدم الضمان بالحكم بعدم حل الربح؛ فدل ذلك على أن علة النهي عن ربح ما لم يضمن هي: **عدم ضمان المال**.

وقوله ﷺ: «**ما لم يضمن**» يدل على اطراد هذه العلة وعمومها في جميع الأموال[2]؛ لأن (ما) الموصولة تفيد العموم[3].

وقد أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بهذا العموم، فطردوا هذه العلة في جميع الأموال، مع اختلافهم في تحقيق مناطها في بعض المسائل، تبعاً لاختلافهم فيما ينتقل به الضمان.

جاء في **شرح معاني الآثار**: ((...وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه، هو ألا يطيب له ربح ما في ضمان غيره، فإذا قبضه صار في ضمانه، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب. والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ربح ما لم يضمن. فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح، فكذلك الأشياء المبيعة كلها))[4].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٥).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار(٤/ ٤٠)، معالم السنن (٥/ ١٣٩)، المفهم (٤/ ٣٧٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤١٠).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٩٠)، قواطع الأدلة(١/ ٣١٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩)، كشف الأسرار (٢/ ١١).

(٤) (٤/ ٤٠). وينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٤)، فتح القدير (٦/ ٥١٣).

وجاء في **الأم**: ((عن ابن عباس قال: (أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) قال ابن عباس برأيه: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله))[1]، قال الشافعي: وبقول ابن عباس نأخذ؛ لأنه إذا باع شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضموناً له على غيره، وأصل البيع لم يبرأ إليه منه، وأكل ربح ما لم يضمن. وخالفتموه فأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذي ابتاع منه))[2].

وجاء في **المستوعب**: ((وإذا تم البيع بغير خيار، أو بخيار وانقضت مدته من غير فسخ نظرنا؛ فإن كان المبيع غير متميز، وهو كل ما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن أو عد أو ذرع، فلا تختلف الرواية: أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه... لأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن. قال المروذي: سألت أحمد رحمه الله عن ربح ما لم يضمن، فقال: بيع الطعام قبل قبضه. وقال علي بن سعيد: سألته كذلك، فقال: كل ربح لا يكون عليه فيه ضمان ولا عمل))[3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٧).

(٢) (٧/ ٢٥٨). وينظر: البيان شرح المهذب (٥/ ٦٨)، الحاوي الكبير(٥/ ٢٢١)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٩٤).

(٣) (١/ ٦١١، ٦١٢). وينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٠٩)، شرح الزركشي(٣/ ٥٤٤)، المبدع (٥/ ٢١). وقول الإمام أحمد في رواية علي بن سعيد: ((...كل ربح لا يكون عليه فيه ضمان ولاعمل)) ظاهر في موافقة قول الجمهور. وأما قوله في رواية المروذي لما سأله عن ربح ما لم يضمن: ((بيع الطعام قبل قبضه)) ومثله ما جاء في المغني(٦/ ١٨٢): ((وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله – يعني الإمام أحمد – عن قوله: نهى عن ربح ما لم يضمن. قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى يقبضه)). فإن ظاهره موافقة قول المالكية بتخصيص علة النهي عن ربح ما لم يضمن بالطعام. لكن يفهم من كلام صاحب المستوعب الذي نقلته: أن كلام الإمام أحمد في هذه الرواية يحمل على المبيع المتميز والذي ينتقل إلى ضمان المشتري بالعقد عند الحنابلة، فلا يتحقق فيه ربح ما لم يضمن إلا إذا كان طعاماً؛ لأن صاحب المستوعب ذكر قبل إيراد هذه الرواية أن كل ما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن أو عد أو ذرع، فلا تختلف الرواية: أنه لا يجوز=

وذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه إلى تخصيص هذه العلة بالطعام، فلا يحرم عندهم ربح ما لم يضمن إلا في الطعام وحده.

جاء في **التمهيد**: ((...وذهب مالك وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب إلى أن نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن إنما هو في الطعام وحده... ولا بأس عندهم بربح ما لم يضمن فيما عدا الطعام، من البيوع والكراء وغيره))[1].

وجاء في **البيان والتحصيل**: ((...على مذهب مالك؛ لأنه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن ربح ما لم يضمن على الطعام خاصة، خلاف قول عبد العزيز ابن أبي سلمة[2] وغيره من العلماء ممن حمل نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن على عمومه في الطعام وغيره، وإليه ذهب ابن حبيب[3]))[4].

وجاء في كلام بعض المالكية ما ظاهره موافقة قول الإمام مالك للجمهور في عموم علة النهي عن ربح ما لم يضمن في جميع الأموال، ومن ذلك:

= للمشتري التصرف فيه قبل قبضه. وبناء على هذا التوجيه: فلا تكون هذه الرواية مخالفة لقول الجمهور بعموم علة النهي عن ربح ما لم يضمن. والله أعلم.

(١) (١٦/ ٥٢٩).

(٢) هو أبو عبد الله وأبو الأصبغ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، المفتي الكبير، من فقهاء المدينة، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك، توفي سنة ١٦٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء(٧/ ٣٠٩)، الأعلام(٤/ ٢٢).

(٣) هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي المالكي، فقيه الأندلس وعالمها في زمانه، كان موصوفاً بالحذق في الفقه، له مصنفات منها: الواضحة، الجامع، تفسير الموطأ، توفي ستة ٢٣٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء(١٢/ ١٠٢)، الديباج المذهب(ص٢٥٢).

(٤) (٤/ ٢٣٩). وينظر: شرح البخاري لابن بطال(٦/ ٢٦٣)، المنتقى شرح الموطأ(٥/ ٣١)، الذخيرة (٥/ ١٣٣).

ما جاء في **الكافي** في فقه أهل المدينة: ((فمن وجوه ربح ما لم يضمن عند مالك: بيع الطعام على الكيل قبل أن يستوفى، وبيع المبتاع فيه بالخيار، وبيع ما فيه المواضعة من الرقيق؛ لأن ضمان ذلك كله من البائع... ومن باب ربح ما لم يضمن: كل ما ضمانه ومصيبته من بائعه))[1].

وجاء في **الاستذكار**: ((وقال ابن وهب[2] عن مالك: أرى أن ربح ما لم يضمن: بيع الطعام قبل أن يستوفى، وبيع كل ما ابتاع المرء بالخيار شهراً أو شهرين، أو أقل أو أكثر من ذلك، وكل ما ضمانه من البائع))[3].

وقد استدل المالكية على تخصيص علة النهي عن ربح ما لم يضمن بالطعام، بما يلي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ومنها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه)[4].

---

(١) (ص٣٦٦-٣٦٧).

(٢) هو أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري، كان حافظاً مجتهداً، وجمع بين الفقه والحديث والعبادة، مجمع على إمامته وتوثيقه، روى عن مالك، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، قال هارون بن عبد الله الزهري: ((كان الناس يختلفون في الشيء عن مالك، فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه))، له مصنفات منها: الجامع، المغازي، تفسير غريب الموطأ، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣).

(٣) (١٩/ ٢٦٣) ط. دار قتيبة. وظاهر ما نقله ابن عبد البر في الكافي والاستذكار مخالف في ظاهره لما حكاه في التمهيد عن مالك. ولمالك وأصحابه من التفريعات ما قد يفهم منه عموم علة النهي عن ربح ما لم يضمن في جميع الأموال. ينظر: المدونة(٣/ ٦٥٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٣١)، التاج والإكليل (٦/ ٣٢٠)، شرح الخرشي (٦/ ٢١٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٨)، بلغة السالك (٣/ ٦٨٥). ولم يتبيّن لي هل هذا من باب اختلاف الأقوال والروايات في المذهب، أم أنه يمكن الجمع بين هذه الأقوال على وجه لم أدركه؟! والله أعلم.

(٤) تقدم تخريجه (ص٦٧).

٢- وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»**[١].

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»**[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن تخصيص النبي ﷺ للطعام بالذكر، يدل بمفهومه على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه؛ إذ لو كان ما سوى الطعام ممنوعاً بيعه قبل قبضه، لما خص الطعام بالذكر، فلما خصه دل على أن ما عداه بخلافه في الحكم، وللطعام خصوصية تقتضي اختصاصه بالحكم، إذ إن الطعام أشرف من غيره لكونه سبباً لقيام البنية وعماد الحياة فشدد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، ويشترط في القضاء ما لا يُشترط في منصب الشهادة، والنهي عن ربح ما لم يضمن يفسره النهي عن بيع ما لم يقبض، فيكون مثله خاصاً بالطعام[٣].

جاء في **البيان والتحصيل**: ((وإنما لم يحمل - أي مالك - نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن على عمومه في الطعام وغير الطعام، وقصره على الطعام؛ لأنه عموم عارضه عموم القرآن، قول الله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٤]... وجب ألا يخرج من هذا العموم شيء إلا بيقين، وهو الطعام الذي قد نص عليه النبي ﷺ دونما سواه من المكيل أو الموزون، لاحتمال أن يكون مراد النبي ﷺ بنهيه عن ربح ما لم يضمن، ما نهى عنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى))[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٧).
(٢) تقدم تخريجه (ص٦٨).
(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٣)، التمهيد (١٦/ ٥٢٩)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٣١)، إكمال المعلم (٥/ ١٥١)، الذخيرة (٥/ ١٣٣، ١٣٤).
(٤) البقرة: ٢٧٥.
(٥) (٧/ ١١٧، ١١٨).

ونوقش: بأن تخصيص الطعام بالذكر في بعض الأحاديث لا يقتضي اختصاصه بالحكم، لأمور:

١- أن الروايات دلت بمجموعها على عموم النهي في جميع السلع؛ حيث جاء في حديث زيد بن ثابت أنه قال لابن عمر: (لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[١]، وجاء في حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «**يا بن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه**»[٢]، فدل ذلك على عموم النهي عن بيع كل سلعة قبل قبضها، وعدم اختصاص ذلك بالطعام[٣]؛ لأن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يقتضي تخصيص الحكم به؛ لأن من شروط المخصص أن يكون منافياً، والجزء لا ينافي الكل[٤].

٢- أن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم - وهما ممن روى النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والراوي أعلم بما روى - قالا بمنع بيع كل مبيع قبل قبضه[٥]. قال جابر:(لا تبع بيعاً حتى تقبضه)[٦]، وقال ابن عباس: (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام)[٧]، ففهما أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه لا يقتضي اختصاص الطعام بالحكم، وإنما تلحق به جميع السلع، وراوي الحديث ((اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره؛ لأنه شاهد الرسول ﷺ، وسمع كلامه، والسامع أعرف بمقاصد

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٨). (٢) تقدم تخريجه (ص٦٨).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/ ٥١١)، المجموع (٩/ ٣٢٨)، المغني (٦/ ١٨٦)، المفهم (٤/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: الذخيرة (٥/ ١٣٥)، الفصول في الأصول (٤/ ٢٠٤)، البحر المحيط (٣/ ٢٢١)، إرشاد الفحول (١/ ٥٩٢).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩)، المبسوط (١٣/ ٨)، التمهيد (١٦/ ٥٢٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أن يقبضه (٨/ ٤٤) رقم (١٤٢٣٥).

(٧) تقدم تخريجه (ص٦٧).

المتكلم ومعاني كلامه ممن لم يسمعه، فوجب أن يكون اجتهاده مقدماً على اجتهاد من لم يسمع منه))[1]، فدل ذلك على أنه لو لم يرد حديثا زيد وحكيم بعموم النهي، لكان القياس الصحيح يقتضي إلحاق غير الطعام به؛ إذ لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك إلا ما لا يقتضي الحكم وجوداً وعدماً[2].

٣- أن تخصيص الطعام بالذكر في بعض الأحاديث إنما هو من باب مفهوم اللقب، وهو ليس بحجة[3]، فكيف وقد عارضه منطوق حديثي زيد بن ثابت و حكيم ابن حزام، والقياس الصحيح الذي قال به ابن عباس وجابر رضي الله عنهما[4].

٤- أن تخصيص الطعام بالذكر في بعض الأحاديث إنما خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب تجارة الناس بالمدينة في زمن النبي ﷺ كانت في الطعام، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[5].

٥- وما ذكروه من خصوصية الطعام لم يفهمه الصحابة الذين هم رواة الحديث وأفقه الناس بمعانيه، ثم هو معارض بأنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع شدة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام أولى بالنهي[6].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه،

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٣٧).
(٢) ينظر: معالم السنن (٥/ ١٣٩)، المجموع (٩/ ٣٢٨)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٣٣).
(٣) مفهوم اللقب هو: ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه . وهو ليس بحجة عند جماهير العلماء. ينظر: المستصفى (٢/ ٢٠٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧١)، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (ص٣٨١، ٣٨٥).
(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٣٢٨)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٣٣).
(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٣٣)، المستصفى(٢/ ٢١٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٥).
(٦) ينظر: المجموع (٩/ ٣٢٨)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٣٣)، البحر المحيط (٣/ ٣٨٦).

فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[1].

قال القاضي عياض رحمه الله[2] مبيناً وجه الدلالة على التخصيص من هذا الحديث: ((أو يُخص بما ذكره ابن عمر من أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون عنها ذهباً، أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم، وأضاف إجازة ذلك إلى النبي ﷺ، وهذه إجازة ربح ما لم يضمن في العين[3]، ونقيس عليه ما سوى الطعام، ويُخص به النهي عن ربح ما لم يضمن))[4].

ويناقش: بأن هذا الحديث إنما دل على جواز بيع ما لم يضمن- وهو الثمن الذي في ذمة المشتري للبائع - ولا يصح الاستدلال به على جواز الربح، بل الحديث دال على منع الربح وذلك في قوله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها**»، وهذا القيد لئلا يربح الدائن مما ليس في ضمانه[5]، وهذا يؤكد عموم علة النهي عن ربح ما لم يضمن في كل مبيع، ولو لم يكن طعاماً.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٠).

(٢) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض السبتي، فقيه مالكي ومحدث، عالم أهل المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، من مصنفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، الديباج المذهب (ص٢٧٠).

(٣) العين: المضروب من الذهب والفضة. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٧٤).

(٤) إكمال المعلم (٥/ ١٥١). وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١١٢)، معالم السنن (٥/ ٢٦)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٥٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥١٠)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٥٣)، تقرير القواعد (١/ ٣٨٦).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عموم علة النهي عن ربح ما لم يضمن – وهي: عدم ضمان المال – في جميع الأموال؛ لضعف أدلة المخصصين، وإذا انتفى الدليل المعتبر على التخصيص، فإن الواجب حمل النصوص الشرعية على عمومها.

ومما يعضد هذا العموم أن حديث: «**الخراج بالضمان**»[1]، وهو وثيق الصلة بحديث النهي عن ربح ما لم يضمن، قد ورد في ضمان العبد، وهو ليس بطعام، وقد ربط فيه النبي ﷺ بين ضمان العبد واستحقاق خراجه، والربح في معنى الخراج بجامع أن كلاً منهما نماء حاصل من المال، مما يدل على أن ارتباط الربح بالضمان لا يصح تخصيصه بالطعام دون غيره من الأموال.

وإن مما يحسن التأمل فيه مليّاً – عند تخريج ما يكثر في المعاملات المصرفية اليوم من التمويل بواسطة بيوع لا قبض فيها ولا ضمان على قول المالكية بجواز ربح ما لم يضمن في غير الطعام – أن فقهاء المالكية صرحوا بأن من أسباب اختصاص الطعام عندهم بالنهي عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن، أن الطعام في زمن النبوة وما بعده كان مما يكثر فيه تعامل أهل العينة واتخاذه ستاراً للربا.

جاء في **المدونة**: ((قلت: أرأيت إن اشتريت عطراً أو زنبقاً أو باناً أو مسكاً وزناً، أو حديداً أو زجاجاً وزناً، أو حناءً كيلاً أو وزناً، أو ما أشبه هذه الأشياء مما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب، أيجوز لي أن أبيع ذلك من صاحبه قبل أن أقبضه في قول مالك))؟

قال: نعم، إن اشتريت هذه الأشياء وزناً أو جزافاً فلا بأس أن تبيعها من صاحبها

(١) تقدم تخريجه (ص٦٢).

أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب جزافاً، و كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزناً أو كيلاً فلا تبعه في قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله.

قال: إنما جوز مالك بيع هذه الأشياء قبل أن تقبض من الناس إلا أصحاب العينة فإنه كرهه لهم.

قلت: صف لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم، يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالاً، فيقول: ما أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من الرجل سلعة ثم يبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه))[1].

وجاء في **المنتقى شرح الموطأ**: ((والأصل في ذلك الحديث المتقدم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. ومن جهة المعنى: أن ذلك ممنوع لحفظه وحراسته وتوقيه من الربا؛ لئلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع دنانير بأكثر منها، وذلك أن صاحب العينة يريد أن يدفع دنانير في أكثر منها نقداً أو إلى أجل، فإذا علم بالمنع في ذلك توصل إليه بأن يذكر حنطة بدينار، ثم يبتاعه بنصف دينار دون استيفاء ولا قصد لبيعه ولا لابتياعه، فلما كثر هذا وكانت الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد ولا سيما في بلاد العرب، وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيراً لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمته ووجود أكثر الناس له منع ذلك فيها وشرط في صحة توالي البيع فيها لخلال القبض والاستيفاء؛ لأن ذلك نهاية التبايع فيها وإتمام العقد ولزومه، ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات؛ لأنه لم يتكرر تعامل أهل العينة بها؛ لأن ثمنها يخفى في الأغلب ويقل مشتريها))[2].

(١) (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٠). وينظر: مواهب الجليل (٤/ ٤٠٩)، منح الجليل (٥/ ١١١).

فلو أدرك هؤلاء الأئمةُ أهلَ العينة والحيل وقد انتقلوا عن الطعام – في التحايل على دفع نقود في أكثر منها – إلى سلع أخرى، كالمعادن وغيرها، وقد جعلوا لها أسواقاً منظمة يسهل التعامل فيها ويعرف الجميع أثمانها بدقة من خلال البورصات، وصارت تجرى عليها آلاف المبايعات قبل استيفائها، فهل سيقول هؤلاء الأئمة باختصاص النهي عن ربح ما لم يضمن بالطعام؟!

المبحث الثاني

حكمة النهي عن ربح ما لم يضمن

الحكمة في اللغة: مأخوذة من الحكم وهو المنع.

جاء في معجم **مقاييس اللغة:** ((الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم...والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل))[1].

والحكمة في الاصطلاح: ما قصد الشارع تحقيقه بتشريعه الحكم من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها[2].

وقد اشتملت أحكام الشريعة الإسلامية على الحكم البالغة، والأسرار الباهرة، والمصالح العظيمة التي هي من الشواهد على كمال علم الرب - سبحانه وتعالى - وحكمته ورحمته وبره بعباده ولطفه بهم، كما أنها من أصدق الدلائل وأظهر البراهين الدالة على صدق نبوة محمد ﷺ، وكمال دينه وفضله وشرفه على جميع الأديان[3]، وأنه ﷺ:

---

(١) (٢/ ٩١) مادة (ح ك م). وينظر مادة (ح ك م) في: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٤٨)، المصباح المنير (ص١٢٧).

(٢) ينظر: المحصول (٥/ ٢٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٥، ٣٨٦)، المعيار المعرب (١/ ٣٤٩)، نثر الورود (٢/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: القواعد الكبرى (١/ ٣٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٧٠)، بيان الدليل (ص٢٧٣)، بدائع الفوائد (٢/ ٦٧٠)، الموافقات (٢/ ٩)، مذكرة أصول الفقه (ص٤٢٧).

﴿مَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[1]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

ومعرفة حِكم الأوامر والنواهي الشرعية باب عظيم من أبواب الفقه في الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ((... ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به، وأن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط، فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها))[3].

ومع أهمية البحث في حِكم الأوامر والنواهي الشرعية وما تضمنته من مصالح الخلق في الدارين، فإن الواجب على المكلف الانقياد التام والتسليم لما جاء في النصوص الشرعية من الأوامر والنواهي ظهرت له حكمته أم لم تظهر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾[4]، **وقال تعالى:** ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾[5]

وعلى العبد أن يوقن ويسلم تمام التسليم بأن ما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات، فإن تركه أنفع له من فعله، كما قال رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6]:(كنا نحاقل الأرض[7] على

(١) سورة النجم (٣، ٤). (٢) سورة المائدة (٥٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٣٥٤). وينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٩٥)، بيان الدليل (ص٢٨٢).

(٤) سورة الأحزاب (٣٦). (٥) سورة النور(٥١).

(٦) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب النبي ﷺ، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد، وكان صحراوياً، عالماً بالمزارعة والمساقاة، كان رافع ممن يفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨١).

(٧) أي نكريها بجزء معيّن مما يخرج منها. ينظر: شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٩٧).

عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي[1]، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا...)[2].

ونهيُ النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، قد اشتمل على حكم عظيمة، ومصالح كبيرة للناس في شأن تعاملاتهم المالية، سأورد ما يسر الله إدراكه منها، وربما كان ما فاتني منها أكثر مما ذكرت، والأمر في ذلك كما قال ابن القيم رحمه الله: ((...واستدل بما ظهر لك على ما خفي عنك، ولعل الحكمة فيما لم تعلمه أعظم منها فيما علمته، فإن الذي علمته على قدر عقلك وفهمك، وما خفي عنك فهو فوق عقلك وفهمك))[3].

ومن تلك الحكم ما يلي:

أولاً: تحقيق العدل.

أمر الله عباده بالعدل في كل شيء ومع كل أحد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[4]، وقال: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[5]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ۝٩﴾[6].

والعدل في المعاملات هو قوام العالمين الذي لا تصلح أمورهم إلا به، والأصل في المعاملات هو التعادل فيها من الجانبين، فإن اشتملت المعاملة على الظلم حرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده[7]، وعامة ما نهي عنه في

(١) هو عمه ظهير بن رافع كما جاء في بعض طرق الحديث عند مسلم.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (٣/ ٩٥٧) رقم (١٥٤٨).
(٣) شفاء العليل (ص٤٨٥).
(٤) سورة النحل (٩٠).
(٥) سورة المائدة (٨).
(٦) سورة الرحمن (٩).
(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٠٧).

الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ومنع الظلم: دقه وجله، فتحقيق العدل هو أعظم وأهم مقاصد الشريعة في أحكام المعاملات[1].

ونهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن مما يحقق العدل بين الناس في معاملاتهم، ويحصل فيه، التوازن بين الحقوق والواجبات.

ووجه ذلك: أنه ما من مالٍ إلا وهو معرض للهلاك والنقص، كما أنه محتمل لحصول الربح فيه، ومن الظلم أن يكون ربحه لأحد الطرفين وهلاكه ونقصه على الطرف الآخر، فمقتضى العدل ألا يأخذ ربح المال إلا من تحمل تبعة هلاكه ونقصه، ولهذا لما كان ربا الجاهلية مشتملاً على ربح الدائن من مال هو في ضمان المدين[2]، وصفه الله بالظلم فقال: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[3].

ثانياً: سد باب الربا.

الربا من أكبر الكبائر وأقبح الذنوب والآثام التي حذر الله تعالى منها في كتابه، وحذر رسول الله ﷺ منها في سنته، وأجمع المسلمون على تحريمها[4]، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[6]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ

(١) ينظر: المصدر السابق (٢٨/ ٣٨٥)، الموافقات (٢/ ٥٤٦)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص٧٨)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٤٦٤).

(٢) ينظر: مبحث(ربا الدين) في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٣) سورة البقرة (٢٧٩).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص٨٩)، المغني (٦/ ٥٢).

(٥) سورة البقرة (٢٧٨، ٢٧٩).

(٦) سورة آل عمران (١٣٠).

إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾[1]، وقال ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله: وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**[2].

وقد حذر النبي ﷺ أمته من سلوك سبيل المغضوب عليهم من اليهود بالتحايل على ما حرم الله، فقال ﷺ: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**[3].

وقد وقع فئام من الأمة قديماً وحديثاً فيما حذر منه النبي ﷺ، فتحايلوا على الربا بما يظنونه مخلصاً لهم ولغيرهم من إثم الربا ومفاسده ومضاره الدينية والاقتصادية والاجتماعية، فأظهروا عقود الربا في صورة العقود المشروعة التي أباحها الله، ولو تأمل العاقل هذه المعاملات التي قُصد بها التحايل على الربا لما وجدها تختلف عن الربا إلا في الصورة والاسم، والعبرة في العقود إنما هي بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠] (٤/ ١٠) رقم(٢٧٦٦)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٨٨)رقم (١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص ١١٢) رقم(٥٦). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ساق إسناده: ((وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه أخرى، وأحمد بن محمد بن سلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تاريخه بذلك. وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم، وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت...)). بيان الدليل (ص٥٤). وينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ١٤٥)، إرواء الغليل(٥/ ٣٧٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ((...فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحل باسم البيع وصورته، فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه. ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير اسمه. ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة وتأكيداً... فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد: تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة إليه... وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها والوجدان شاهد بذلك. فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها. ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها... فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها، ولهذا قال أيوب السختياني[1]: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون))[2].

(١) هو أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العَنَزي مولاهم، البصري، الإمام الحافظ، سيد فقهاء عصره، عِدادُه في صغار التابعين، وهو من حفاظ الحديث ورواته، توفي سنة ١٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥)، تقريب التهذيب(ص١٥٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٢-٣٧٤). وينظر: بيان الدليل (ص٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩٩)، القواعد النورانية (ص١٨٢).

وللشريعة أسرار في سد باب الفساد وحسم مادة الشر، لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على النفوس من خفي هواها الذي يدعوها إلى التحايل على ما حرم عليها[1]، لذا نهت عن جملة من المعاملات؛ لئلا يتحايل بها على الربا أو تكون ذريعة إليه[2].

ومما نهت عنه الشريعة سداً لباب الربا: **ربح ما لم يضمن.**

ووجه ذلك: أن أهل الحيل إنما يتحيلون على الربا بإظهاره في صورة البيع أو المشاركة أو غير ذلك من المعاملات المشروعة، ففي البيع توسط سلعة صورية غير مقصودة، ويظهر العقد بين الدائن والمدين على أنه بيع لهذه السلعة، وكذلك في المشاركة يظهر العقد على أنه مشاركة بين الدائن والمدين في مال معين، وربما كانت المشاركة صورية لا أثر لها في الاشتراك في ضمان المال.

وقصد السلعة يتحقق بأن يقصد المشتري الانتفاع بعينها أو ثمنها[3]، ومن المعلوم أن المقصود إذا كان نقداً بنقد أكثر منه، فإن البائع والمشتري لاغرض لأي منهما في السلعة، وفي هذه الحال ليس من مصلحة أي منهما العناية بالسلعة وقبضها وحيازتها

(١) ينظر: بيان الدليل (ص٢٨٥).

(٢) الفرق بين الحيلة والذريعة أمران:
الأول: أن الحيلة يقصد فاعلها بها التوصل إلى انتهاك المحرم بما ظاهره الإباحة، وأما الذريعة فلا يشترط فيها قصد فاعلها بها التوصل إلى المحرم، ولكن الفعل نفسه يكون وسيلة مفضية في الغالب إلى المحرم.
والثاني: أن الذريعة لا تكون إلا بما يظن أنه يفضي في الغالب إلى المحرم، وأما الحيلة فقد تكون بما ليس مظنة للإيصال إلى المحرم. ينظر: بيان الدليل (ص٢٨٤)، الموافقات(٥/ ١٨٨)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٥٠٠).

(٣) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٧)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام(ص٨٢)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٢٩/ ٥٨٠).

وتحمل ضمانها، بل تصبح جميع هذه القيود عبئاً اقتصادياً ينبغي التخلص منه[1].

فالضابط والفيصل الذي يفصل بين التملك الحقيقي والتملك الصوري للسلعة: هو دخولها في ضمان المشتري قبل بيعها والاسترباح منها، وهو ما يتجنبه أهل الحيل؛ إذ يتجنبون تحمل مسئولية هلاك هذا المال، وإنما يريدون ربحاً لا يقابله ضمان، كما هو الحال في الربا الصريح؛ فصار في النهي عن ربح ما لم يضمن سد محكم لباب الربا.

قال مجاهد رحمه الله: ((قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدِّثنا حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، فقال: لا تأكل شفّ شيء ليس عليك ضمانه))[2].

وقال الباجي رحمه الله[3]: ((ومن جهة المعنى: أن ذلك ممنوع لحفظه وحراسته وتوقيه من الربا؛ لئلا يتوصل أهل العينة بذلك إلى بيع دنانير بأكثر منها وذلك أن صاحب العينة يريد أن يدفع دنانير في أكثر منها نقداً أو إلى أجل، فإذا علم بالمنع في ذلك توصل إليه بأن يذكر حنطة بدينار ثم يبتاعه بنصف دينار دون استيفاء ولا قصد لبيعه ولا لابتياعه، فلما كثر هذا وكانت الأقوات مما يتعامل بها في كثير من البلاد ولا سيما في بلاد العرب وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيراً لمعرفة جميع الناس لثمنه وقيمته ووجود أكثر الناس له منع ذلك فيها وشرط في صحة توالي البيع فيها لخلال القبض والاستيفاء؛ لأن ذلك نهاية التبايع فيها وإتمام العقد ولزومه...))[4].

(١) ينظر: قضايا في التمويل والاقتصاد الإسلامي(ص٣٥٩)، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي(ص٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣١).

(٣) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف التجيبي الأندلسي، فقيه مالكي، ومحدث، وأصولي، من مصنفاته: التسديد إلى معرفة التوحيد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المنتقى شرح الموطأ، توفي سنة ٤٧٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (ص١٢٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٠). وينظر: إكمال المعلم (٥/ ١٥١، ١٥٣)، منح الجليل (٥/ ٢٤٦).

وقال ابن رجب رحمه الله: ((وبعض البيوع المنهي عنها نهي عنها سداً لذريعة الربا؛ كالمحاقلة[1]، والمزابنة[2]، وكذلك قيل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن))[3].

ومما يدل على أن من حكم النهي عن ربح ما لم يضمن سد باب الربا:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما سئل لِمَ نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، قال:(ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ[4])[5]، وفي رواية عنه أنه قال: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ)[6].

فبين رضي الله عنه أن المشتري إذا باع السلعة قبل أن تدخل في ضمانه بالقبض، وتأخر المبيع في يد البائع صار المبيع لغواً؛ فكأنه باع نقداً بنقد أكثر منه، وتلك حقيقة الربا، فجاء النهي عن البيع قبل القبض ليكون حاجزاً عن الربا[7].

---

(١) المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل هو الأرض التي تزرع. واختلف العلماء في تفسير المحاقلة المنهي عنها، فقيل: هي كراء الأرض بالحنطة، وقيل: كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، وقيل: بيعه في سنبله بالبر .
ينظر: المطلع (ص٢٨٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١٠٢).

(٢) المزابنة: بيع معلوم بمجهول من جنسه، مثل: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٢٩٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٩٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤).

(٤) مرجأ: أي مؤخر، من الإرجاء وهو التأخير. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ٩٣٨) رقم (١٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣/ ٦٨) رقم (٢١٣٢).

(٧) ينظر: إكمال المعلم (٥/ ١٥١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٣١٣-٣١٥)، فتح الباري لابن حجر(٤/ ٤١٠)، عمدة القاري (١١/ ٣٥٧)، نيل الأوطار (٦/ ٤٦٤).

ومثله في المعنى[1] ما جاء عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما أنكرا على مروان بن الحكم[2]، فقالا: (أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك[3]، تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها)[4].

ومما يستأنس به في كون النهي عن ربح ما لم يضمن جاء سداً لباب الربا: اقتران النهي عنه بالنهي عن معاملات يتحايل بها على الربا وهي ذريعة إليه، فقال ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**».

ومعنى قوله ﷺ: «**سلف وبيع**»: أن يجمع بين القرض والبيع في عقد واحد، وعلة النهي: أن ذلك ذريعة إلى الربا بأن يحابيه في البيع لأجل القرض، فيصير القرض بزيادة وذلك ربا[5].

وقوله ﷺ: «**شرطان في بيع**»: اختلف العلماء في معناه على أقوال[6]، وأقرب

(١) ينظر: الاستذكار (١٦/ ٥٥٤).

(٢) هو أبو عبد الملك، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الأموي، توفي سنة ٦٤ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٧).

(٣) الصكوك: جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، والمراد هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٥)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٧١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما أشبهها (٢/ ٣٤٤) رقم (٢٥٦٢) واللفظ له؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ٩٤٠) رقم (١٥٢٨).

(٥) ينظر: جامع الترمذي (٢/ ٥١٦)، شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٤)، معالم السنن (٥/ ١٤٤)، نيل الأوطار (٦/ ٥٠٧).

(٦) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٥)، الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٨٢)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٧٩)، البدر التمام (٣/ ١٤٩).

الأقوال: أن المراد به: الشرطان اللذان يلزم من اجتماعهما محذور شرعي، كأن يبيع السلعة بشرط تأجيل الثمن، مع اشتراط أن يشتريها البائع بثمن حال أقل منه، وهي مسألة العينة، والتي هي من أشهر صور التحايل على الربا[1].

ثالثاً: حصول رواج الأموال.

المراد برواج الأموال: دورانها بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، ليحصل لهم الانتفاع بالمال باستهلاكه أو الاتجار به[2]، وهو مقصد شرعي عظيم[3].

وقد دل على اعتبار هذا المقصد الشرعي قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[4]. أي: لئلا يختص به الأغنياء فيتداولونه وحدهم، ولا يحصل لغيرهم منه شيء[5]، وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين جميع أفراد الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله، ولا يختص به الأغنياء وحدهم[6].

ونهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن محقق لهذا المقصد.

ووجه ذلك: أن بيع المشتري للسلعة قبل دخولها في ضمانه بالقبض يؤدي إلى قصر تداول السلعة بين التجار للمضاربة على فروقات الأسعار، والسلعة باقية على حالها، فهذه التجارة ليست منتجة ولا نافعة للمجتمع، واشتراط الضمان للربح

(١) ينظر: القواعد النورانية (ص١٨٣)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٤٨، ١٤٩)، إعلام الموقعين(٥/ ٤٢)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٨٢)، الشرح الممتع (٨/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٤٦٤).

(٣) ينظر: القبس شرح الموطأ (١٧/ ٣٦)، المعيار المعرب (٦/ ٤٢٦)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٤٦٤).

(٤) سورة الحشر (٧).

(٥) ينظر: معالم التنزيل (٤/ ٣٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٣٥٣)، محاسن التأويل (٧/ ٦٤).

(٦) ينظر: التحرير والتنوير(٢٨/ ٧٦).

المستلزم للقبض يحفز التجار على تحقيق انتفاع المجتمع بهذه التجارة، وتيسير تداول السلع بين عموم الناس، ومن شأنه أن يجعل السلع تتجه إلى الفئات الأكثر حاجة إليها وانتفاعاً بها[1].

جاء في بلغة السالك: ((..... وقيل: إنه – أي النهي عن بيع الطعام قبل القبض – معقول المعنى؛ لأن الشارع له غرض في ظهوره، فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم لبعض من غير ظهور، بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيال والحمال، ويظهر للفقراء فتطمئن به قلوب الناس ولا سيما في زمن المسغبة والشدة))[2].

فالتجارة كما تنفع التاجر بالربح فإنه ينبغي أن تكون محققة لمنافع المجتمع، فالتاجر عندما يخزن السلع فإنه يحول منافعها من زمان إلى زمان، ويجعل هذه المنافع ممتدة زمانياً، بدلاً من حصرها في زمان معين، وعندما ينقل السلع فإنه يحول منافعها من مكان إلى آخر، بدلاً من حصرها في مكان واحد، وعندما يشتري بالجملة ويبيعها مفرقة يجعل منافعها تحصل لعدد أكبر من الناس[3].

وهذه المنافع التي يحدثها التاجر هي التي يستحق بسببها الربح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فإن النهي إنما كان للتاجر الذي يربح، فلا يبيع بربح حتى يصير في حوزته ويعمل فيها عملاً من أعمال التجارة: إما بنقلها إلى مكان آخر، كالذي يشتري

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٧٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢/ ١٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/ ١٥١)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص١٩٢)، قضايا في الاقتصاد والتمويل (ص١٨٩)، أصول الاقتصاد الإسلامي (ص١٥٠)، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي (ص١٩٦).

(٢) (٣/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص٤٤٢)، الاقتصاد والأخلاق (ص١٦)، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص١٠١)، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي (ص٩٤).

في بلد ويبيع في آخر، وإما حبسها إلى وقت آخر. وأقل ما يكون قبضها، فإن القبض عمل...ولما سأله ابن عمر أنهم كانوا يتبايعون بالبقيع بالذهب ويقبضون بالورق، ويبيعون بالورق ويقبضون بالذهب، فقال ﷺ: «**لا بأس إذا كان بسعر يومه**»[1] فلم يجوّز بيع الدين ممن هو عليه بربح، فإنه ربح فيما لم يضمن، فإنه لم يقبضه ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته؛ فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل. ولهذا لما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[2] وهذا استثناء منقطع، فإن ربح التجارة ليس أكلاً بالباطل، بل بحق، وهو نفع التاجر للناس، فإذا كان له دين وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، إذا كان لم يضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً))[3].

وإن من المصالح المترتبة على رواج السلع الذي يؤدي إليه اشتراط الضمان للربح فيها، ما يلي:

١- الحد من غلاء الأسعار الناتج عن قلة عرض السلع في الأسواق، وكذلك غلائها الناتج عن كثرة تبايع السلعة بين التجار للمضاربة على فروق الأسعار، حيث لاتصل للمستهلكين إلا بأغلى الأسعار[4].

٢- إيجاد فرص للعمل، فإن التاجر يفضل أن يبيع السلعة وهي في مكانها ما دام يجد ربحاً دون أن يحتاج إلى تشغيل الأيدي العاملة، فإذا اشترط عليه دخول السلع في ضمانه بالقبض أدى ذلك لتشغيل الأيدي العاملة التي تقوم بنقل البضائع من محلها

(١) تقدم تخريجه (ص٧٠).
(٢) سورة النساء(٢٩).
(٣) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٠).
(٤) ينظر: نظرات في أصول البيوع الممنوعة (ص٩٤)، الغرر وأثره في العقود (ص٣٤٣)، قضايا في الاقتصاد والتمويل(ص١٨٩).

إلى مخازن المشتري، وغير ذلك من الأعمال التي يحتاجها العمل التجاري[١].

جاء في **منح الجليل**: ((...وقيل: لأن للشارع رغبة في ظهوره لقناعة به وانتفاع الكيال والشيال ونحوهما، ولو أجيز بيعه قبل قبضه لتبايعه أهل الأموال مخزوناً في مطاميره[٢] فيحصل الغلاء والقحط))[٣].

رابعاً: دفع أسباب العداوة والبغضاء.

من مقاصد الشريعة التي نهي لأجلها عن كثير من المعاملات: منع ما يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[٤]، فبين سبحانه وتعالى أن من حكم النهي عن الخمر والميسر ما توقعه من العداوة والبغضاء بين المسلمين[٥].

وقال ﷺ: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[٦]، والنهي عن التباغض: معناه النهي عن تعاطي أسباب التباغض؛ لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ولا يملك التصرف فيها[٧].

---

(١) ينظر: نظرات في أصول البيوع الممنوعة (ص٩٤)، الغرر وأثره في العقود (ص٣٤٣).

(٢) المطامير: جمع مطمورة وهي حفرة تحفر تحت الأرض لحفظ الطعام ونحوه. ينظر: مادة (ط م ر) في المغرب (ص٢٩٤)، المصباح المنير (ص٣٠٨).

(٣) (٥/ ٢٤٧). وينظر: الاستذكار (١٦/ ٥٣٩).

(٤) سورة المائدة (٩١).

(٥) ينظر: جامع البيان (٨/ ٦٦٢)، تيسير الكريم الرحمن(١/ ٤٤٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٨/ ١٩) رقم(٦٠٦٥)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر(٤/ ١٥٧٤) رقم (٢٥٥٩). عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق (ص ٩١)، فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٤٩٨).

وربح ما لم يضمن من أسباب حصول العداوة والبغضاء، فكان النهي عنه محققاً لهذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة.

ووجه ذلك: أن البائع الأول إذا رأى المشتري قد ربح في السلعة وهي لم تزل في ضمانه، ندم على البيع، وطمع في أن يكون هذا الربح له، ورأى أنه أحق من المشتري بهذا الربح، وسعى بكل سبيل يمكنه إلى فسخ البيع الذي وقع بينه وبين المشتري الأول، ليظفر بهذا الربح الذي رآه قد تحقق لمن اشترى منه، فتقع بينهما الخصومة والنزاع المؤدي للعداوة والبغضاء، كما أن امتناع البائع الأول عن تسليم المبيع يؤدي إلى حصول الخصومة والنزاع بين المشتري الأول والمشتري الثاني؛ لأنه لم يسلمه المبيع الذي وقع عليه التعاقد بينهما.

قال ابن القيم رحمه الله: ((والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة؛ فإنه لم يتم عليه استيلاء ولم تنقطع عُلَق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه. وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه؛ حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه))[1]. وقال: ((...فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة))[2].

(١) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٥٣، ١٥٤).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٣٧). وينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٤٨)، إعلام الموقعين (٥/ ٤١).

الفصل السادس

ضوابط ربح ما لم يضمن

وفيه ثمانية ضوابط:

الضابط الأول: ((الضمان المعتبر لحل الربح هو الضمان المقترن بالملك)).

الضابط الثاني: ((كل ما لم يضمن من الأموال فلا يحل ربحه)).

الضابط الثالث: ((ربح ما لم يضمن لا يتحقق تحريمه إلا فيما تملكه الإنسان بطريق المعاوضة)).

الضابط الرابع: ((كل ما كان في ضمان غيره فلا يحل له ربحه وإن كان ضامناً)).

الضابط الخامس: ((الوقت المعتبر للضمان المبيح للربح هو وقت البيع)).

الضابط السادس: ((من استحق ربح مال مقابل عمله فيه فلا يشترط أن يكون ضامناً)).

الضابط السابع: ((إذا كان المال مشتركاً فلا يجوز أن يكون قدر الربح أكثر من قدر الضمان)).

الضابط الثامن: ((نماء المال بالبيع مع اختلاف الجنس لا يمنع تحقق ربح ما لم يضمن)).

الفصل السادس

ضوابط ربح ما لم يضمن

الضابط في اللغة: اسم فاعل من الضبط، وهو حفظ الشيء بالحزم[1].

والضابط في الاصطلاح: ((كل ما يحصر جزئيات أمر معين))[2].

وضوابط ربح ما لم يضمن المذكورة في هذا الفصل مستفادة من الفروع الفقهية التي علل الفقهاء المنع فيها بأنها من ربح ما لم يضمن، والفروع الفقهية التي لم يجعل الفقهاء الربح فيها من ربح ما لم يضمن مع اشتباهه به في الظاهر.

الضابط الأول: ((الضمان المعتبر لحل الربح هو الضمان المقترن بالملك)).

تقدم في تعريف الضمان أنه: (تحمل تبعة الهلاك والتعيّب)[3]، وتحمل هذه التبعة يكون بأحد طريقين:

الأول: أن يتحمل الإنسان هذه التبعة بأن يكون هلاك المال وتعيبه على ملكه[4].

---

(١) ينظر: مادة(ض ب ط) في المصباح المنير(ص٢٩١)، القاموس المحيط(ص٨٧٢).

(٢) القواعد الفقهية لشيخنا الدكتور يعقوب الباحسين(ص٦٦). وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص١٦٦)، الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١١).

(٣) راجع (ص٤٣).

(٤) ينظر: المبسوط(٥/ ٤٢)، تبيين الحقائق(٣/ ٨٦)، المدونة(٤/ ١٩٩)، منح الجليل(٧/ ١٦١)، الأم(٨/ ٦٦٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٨٦)، المغني(٦/ ٢٢٦)، شرح الزركشي(٣/ ٥٤١).

الثاني: أن يتحمل الإنسان هذه التبعة بأن يلتزم بتعويض مالك المال عن بدل ما يهلك أو يتعيّب من ماله[1].

والضمان بالطريق الأول هو المقصود بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن[2]، فلا يحل للإنسان أن يربح من مال، حتى يتحمل تبعة هلاكه وتعيبه، بأن يكون الهلاك والتعيّب واقعاً على ملكه.

إذا تقرر هذا فإن المالك إذا استقر ملكه على المال، وصار هلاكه وتعيبه يقع على ملكه، ووضع أجنبي يده على هذا المال على غير وجه الأمانة، وترتب على ذلك التزام الأجنبي بتعويض المالك ببدل ما يهلك ويتعيّب من ماله تحت يده، فإن ربح المالك من هذا المال غير داخل في النهي عن ربح ما لم يضمن. وسيأتي مزيد تقرير لهذا الأصل في مبحث:(ربح المغصوب)[3].

الضابط الثاني: ((كل ما لم يضمن من الأموال فلا يحل ربحه)).

المراد بهذا الضابط: بيان عموم النهي عن ربح ما لم يضمن في جميع الأموال، كما قرره جمهور الفقهاء.

وخالف في ذلك الإمام مالك وأكثر أصحابه، حيث قرروا أن النهي عن ربح ما لم يضمن خاص بالطعام، وفرعوا على ذلك: حل ربح ما لم يضمن من سائر الأموال إذا لم تكن طعاماً.

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع(٦/ ٢١١)، الجوهرة النيرة(١/ ٣٤٠)، المدونة(٤/ ٤٦٢)، الفواكه الدواني(٢/ ١٧٠)، أسنى المطالب (٢/ ٧٣)، مغني المحتاج(٢/ ٤٤٧)، شرح الزركشي (٤/ ١٦٤)، كشاف القناع(٤/ ١٠٦).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي(٨/ ١٤٤)، عارضة الأحوذي(٥/ ٢٥٢)، معالم السنن(٥/ ١٤٤)، الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٨٢)، البدر التمام (٣/ ١٤٩)، إعلاء السنن(١٤/ ١٨٥).

(٣) راجع (ص٣١٩).

وقد تقدم بحث الخلاف وأدلة القولين، وترجيح أنه لا يحل ربح ما لم يضمن من جميع الأموال في مبحث:(علة النهي عن ربح ما لم يضمن)[1].

الضابط الثالث: ((ربح ما لم يضمن لا يتحقق تحريمه إلا فيما تملكه الإنسان بطريق المعاوضة)).

المراد بهذا الضابط: أن ربح ما لم يضمن إنما يتحقق تحريمه في بيع ما تملكه الإنسان بطريق المعاوضة، كالبيع وما في معناه، وأما ما تملكه الإنسان بغير طريق المعاوضة، كالهبة، والميراث، والوصية، فإن بيعه قبل قبضه لا يدخل في ربح ما لم يضمن؛ لأن ما تملكه الإنسان بغير طريق المعاوضة غير مضمون له، بخلاف ما ملكه بطريق المعاوضة، فإنه في ضمان بائعه حتى يتمكن المشتري من قبضه، فإن هلك قبل ذلك لم يهلك من ماله.

جاء في **المبسوط**: ((وإن كان العبد بين خمسة رهط فأعتق أحدهم، ودبّر الآخر، وكاتب الثالث نصيبه، وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن، وتزوج الخامس على نصيبه، ولم يعلم أيهم أول...أما المرأة فإن تصادقا أن التزويج كان بعد العتق، أو التدبير فالنكاح صحيح، ولها خمس قيمته على الزوج؛ لأنه تبين أنه تزوجها على من هو كالمكاتب، وإن تصادقا على أن التزويج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار للتغير إن شاءت تركت المسمى، وضمنت الزوج خمس قيمته، وإن شاءت أجازت، وأعتقت، واستسعت العبد في خمس قيمته، وولاء خمسه لها وإن شاءت ضمنت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لا تتصدق هي بالزيادة إن كانت بخلاف المشتري؛ لأن المشتري إنما حصل له ذلك بمال فيتصدق بربح حصل لا على ضمانه، والمرأة تملكت ذلك لا بأداء مال، فلا يظهر الربح في حقها))[2].

(١) راجع (ص١٣٩).

(٢) (٧/ ١١٤، ١١٥). وينظر: البحر الرائق (٦/ ١٢٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق =

وجاء في **الاستذكار**: ((فقد مضى القول بأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى من ابتاعه، لا من ملكه بأي وجه كان؛ لأنه ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»[1] أو قال: «**حتى يقبضه**»[2] فخص مبتاع الطعام بذلك؛ لأنه في ضمان غيره لا في ضمانه، وجاز للوارث بيعه قبل أن يستوفيه؛ لأنه غير مضمون على غيره))[3].

وجاء في **الأم**: ((...قال الشافعي: هذا بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن...قال الشافعي: ومن ملك طعاماً بإجازة بيع من البيوع فلا يبيعه حتى يقبضه، ومن ملكه بميراث كان له أن يبيعه، وذلك أنه غير مضمون على غيره بثمن، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه، إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات، والأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها ولا يبيعها الذي يشتريها قبل أن يقبضها؛ لأن مشتريها لم يقبض، وهي مضمونة له على بائعها بالثمن الذي ابتاعه إياها به حتى يقبضها أو يرد البائع إليه الثمن))[4].

وجاء في **تقرير القواعد** ((...لأن المنع من البيع إنما كان لدخوله في ربح ما لم يضمن، وما ملكه بغير عوض فلا يتصور فيه ربح... فأما الملك بغير عقد، كالميراث، والغنيمة، والاستحقاق من أموال الوقف أو الفيء للمتناولين منه، كالمرتزقة في ديوان الجند، وأهل الوقف المستحقين له، فإذا ثبت لهم الملك وتعين مقداره، جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف أيضاً؛ لأن حقهم مستقر فيه ولا علاقة لأحد

= (٤/ ٨٣)، رد المحتار (٥/ ١٥٣).

(١) تقدم تخريجه (ص٦٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٧).

(٣) (١٧/ ١٧). وينظر: المدونة(٤/ ١٩٩)، شرح الخرشي(٧/ ١٠٨)، منح الجليل (٨/ ١٨٩).

(٤) (٣/ ٧٠، ٧١). وينظر: شرح المحلي(٢/ ٢٦٥)، مغني المحتاج(٢/ ٣٦٤)، نهاية المحتاج (٤/ ٨٨).

معهم، ويد من هو في يده بمنزلة يد المودع ونحوه من الأمناء))[1] وقال أيضاً: ((... النوع الثاني: عقود يثبت بها الملك من غير عوض كالوصية والهبة والصدقة، فأما الوصية فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك وقبل القبض باتفاق من الأصحاب فيما نعلمه، وسواء كان الموصى به معيناً أو مبهماً، وسواء قلنا له: رد المبهم قبل القبض أو لا، ولأن أكثر ما في جواز رده أنه غير لازم من جهته، وهذا لا يمنع صحة التصرف؛ لأنها لازمة من جهة الميت بموته، فهو كالبيع المشترط فيه الخيار للمشتري وحده. وأما الهبة التي تملك بالعقد بمجرده، فيجوز التصرف فيها قبل القبض أيضاً، وقد نص أحمد عليه كما سنذكره؛ لأن حق الواهب ينقطع عنها بمجرد انتقال ملكه، وليست في ضمانه، فلا محذور في التصرف فيها بوجه. وأما الصدقة الواجبة والتطوع، فالمذهب المنصوص أنها لا تملك بدون القبض كما سبق فلا كلام على هذا، وعلى التخريج المذكور يملكها بدون القبض فينبغي أن يكون كالهبة))[2].

الضابط الرابع: ((كل ما كان في ضمان غيره فلا يحل له ربحه وإن كان ضامناً)).

المراد بهذا الضابط: بيان أن المال ما دام مضموناً للإنسان، فإن ضمانه المال لغيره ليس له اعتبار في إباحة الربح.

ومثال ذلك: إذا اشترى زيد من عمرو سيارة وباعها لبكر قبل أن يتمكن من قبضها، فلو هلكت السيارة قبل التمكن من القبض، فإن زيداً يضمن لبكر السيارة بالثمن، فلبكر فسخ البيع ومطالبة زيد برد الثمن الذي تسلّمه منه، فيكون زيد ضامناً بهذا الاعتبار، ولزيد الرجوع على عمرو لفسخ البيع واسترداد الثمن الذي تسلّمه منه، فيكون هلاك السيارة في ملك عمرو، ويستقر الضمان عليه.

جاء في **الأشباه والنظائر**: ((ثم لو تلف عند البائع ينفسخ البيعان، ويسقط الثمنان،

(١) (١/ ٣٩٣).

(٢) (١/ ٣٩١). وينظر: الفروع(٤/ ١٣٩)، المبدع(٤/ ١٥)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ٦٠).

وتبين أنه هلك على ملك من هلك في يده... فيقدر انقلابه من ملك المشتري الثاني، إلى ملك المشتري الأول، ومنه إلى البائع قبل التلف))[1].

فمن ضمن له المال، فإنه لا يحل له ربحه؛ لأن ضمان الملك لن يستقر عليه، فيصدق عليه أنه ربح فيما لم يضمن، ويدخل في عموم نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فقوله ﷺ: «**ما لم يضمن**» يعني ما في ضمان غيره.

جاء في **شرح معاني الآثار**: ((وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه، هو ألا يطيب له ربح ما في ضمان غيره، فإذا قبضه صار في ضمانه، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب))[2].

وجاء في **الاستذكار**: ((وحجة من ذهب هذا المذهب: نهي رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. ومعناه: ما كان في ضمان غيره فليس له أن يبيعه))[3].

الضابط الخامس:((الوقت المعتبر للضمان المبيح للربح هو وقت البيع)).

قد تنمو قيمة المبيع بعد البيع وقبل القبض، أي قبل دخولها في ضمان المشتري، كأن يشتري المبيع يوم السبت بمائة، ثم ترتفع قيمته يوم الأحد إلى مائة وعشرة، ثم يقبضه يوم الاثنين ويبيعه بمائة وعشرة. فهل نماء قيمة المبيع قبل دخوله في ضمان المشتري يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؟

إن الجواب عن هذا التساؤل ينبني على مقدمة، وهي أن ارتفاع القيمة نماء كامن في المبيع، ولا يظهر هذا النماء إلا بالبيع.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ٣٠١). وينظر: نهاية المطلب(٥/ ١٧٣)، المجموع (٩/ ٣٢١)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٤٧)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٣٦)، تقرير القواعد (١/ ٣٧٧).

(٢) (٤/ ٤٠).

(٣) (١٦/ ١٠٢). وينظر: الأم(٧/ ٢٥٨)، البدر التمام(٣/ ١٤٩).

جاء في **مفردات ألفاظ القرآن**: ((الربح: الزيادة الحاصلة في المبايعة))[1].

وجاء في **المبسوط**: ((والربح لا يحصل بالشراء وإنما يحصل به وبالبيع))[2].

و جاء في **المحلى**: ((ولا يسمى ربحاً إلا ما نما بالبيع فقط))[3].

لذا فإن الحكم معلق بوقت البيع، والذي يظهر فيه هذا النماء، فالمعتبر ألا يبيع المشتري المبيع بربح حتى يدخل في ضمانه، وأما ضمان المبيع أو عدمه أثناء ارتفاع قيمة المبيع قبل بيعه، فلا أثر له في حل الربح.

جاء في **الشرح الكبير على المقنع**: ((فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن. والثمرة غير مضمونة على المشتري، فإذا كانت القيمة أكثر من الثمن فقد ربح فيه. قلنا: إن المراد بالخبر النهي عن الربح بالبيع، بدليل أن المكيل لو زادت قيمته قبل قبضه، ثم قبضه، جاز ذلك بالإجماع))[4].

الضابط السادس: ((من استحق ربح مال مقابل عمله فيه فلا يشترط أن يكون ضامناً)).

المراد بهذا الضابط: بيان أن استحقاق الربح مقابل العمل مستثنى من النهي عن ربح ما لم يضمن.

وقد دلت السنة على هذا الاستثناء بإباحة المضاربة، والتي يستحق فيها المضارب جزءاً من الربح مقابل عمله، دون أن يضمن شيئاً من المال. وهذا مقتضى العدل؛ لأن المضارب يضمن عمله، فإذا لم تربح المضاربة، فإنه سيخسر جهده وعمله الذي بذله في المال[5].

(١) (ص٣٣٨) مادة (ر ب ح). وينظر: معجم مقاييس اللغة(٢/ ٤٧٤) مادة (ر ب ح).
(٢) (٢٢/ ٢٦).
(٣) (٧/ ٩٩).
(٤) (١٢/ ١٩٧).
(٥) راجع (ص٩٢).

لذا فإن الراجح من أقوال الفقهاء أن الشريك في الشركة إذا زاد نصيبه من الربح عن قدر ماله، فإن ذلك جائز بشرط أن يكون ذلك مقابل زيادة عمله وحذقه[1].

الضابط السابع: ((إذا كان المال مشتركاً فلا يجوز أن يكون قدر الربح أكثر من قدر الضمان)).

هذا الضابط يتعلق بأبواب الشركات. فمن المقرر أن ضمان الشركاء لمال الشركة على قدر رؤوس أموالهم فيها؛ لأن الضمان تابع للملك[2]، فإذا زاد نصيب أحد الشركاء في الربح عن قدر ماله، فإن القدر الزائد عن قدر ماله يكون من ربح ما لم يضمن[3]. وكذا لو اشترط الضمان على أحد الشركاء بأكثر من قدر رأس ماله، فإن هذا يستلزم أن يكون ضمان الشركاء الآخرين أقل من رؤوس أموالهم، فإذا كان ربح هؤلاء الشركاء على قدر رؤوس الأموال، فإنهم سيربحون أكثر من قدر ضمانهم[4].

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الزيادة مقابل زيادة العمل وحذقه، كما تقدم في الضابط السابق.

الضابط الثامن: ((نماء المال بالبيع مع اختلاف الجنس لا يمنع تحقق ربح ما لم يضمن)).

المراد بهذا الضابط: أن كل نماء للمال يحصل بتقليبه دون ضمان للمال فهو من ربح ما لم يضمن، ولا يمنع ذلك اختلاف الجنس بين المال الذي حصل به الشراء والمال الذي حصل به البيع، كأن يشتري المبيع بالريالات ويبيعه بالدنانير، أو يشتري السلعة بنقد ثم يبيعها مقايضة بعرض.

---

(١) راجع (ص٢٩٣) و(ص٢٩٩).
(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣٧)، مراتب الإجماع (ص٩١)، المغني (٧/ ١٤٥).
(٣) راجع (ص٢٩٣)و(ص٢٩٨).
(٤) راجع (ص٢٨٢).

وظاهر كلام جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أن اختلاف الجنس لا يمنع تحقق ربح ما لم يضمن.

وخالف في ذلك الحنفية حيث قرروا أن اختلاف الجنس مانع من تحقق ربح ما لم يضمن؛ لأن الفضل عند اختلاف الجنس لا يظهر إلا بالتقوم والعقد لا يوجب ذلك.

واختلفوا في الدراهم والدنانير هل يعدان جنساً واحداً في الحكم، فذهب جمهورهم استحساناً إلى أنهما جنس واحد في الحكم؛ لأن مقصودهما واحد وهو الثمنية، وخالف زفر فذهب إلى أنهما جنسان حكماً، كما أنهما جنسان صورة.

جاء في **المبسوط**: ((والمعنى فيه أنه اشترى على ما ليس في ضمانه، ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. وبيان ذلك أن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن، فهذا ربح حصل لا على ضمانه ولا يوجد هذا المعنى فيما... لو اشتراه بجنس آخر غير جنس الثمن الأول فذلك جائز؛ لأن الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس، فالفضل إنما يظهر في التقويم والبيع لا يوجب ذلك، بخلاف ما إذا اشتراه بجنس الثمن الأول والفضل يظهر هناك من غير تقويم. ولو كان العقد الأول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها أقل من الثمن الأول فهو جائز في القياس، وهو قول زفر؛ لأن الدراهم والدنانير جنسان بدليل أنه لا يجري الربا بينهما، وفي الاستحسان هذا لا يجوز، وهو مذهبنا؛ لأنهما جنسان صورة وجنس واحد معنى فالمقصود منهما واحد، وهو الثمنية؛ ولهذا جعلا في أغلب الأحكام كجنس واحد، فباعتبار أنهما جنسان صورة يصح هذا العقد

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٧/ ١١٧)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٣١)، الكافي في فقه أهل المدينة(ص٣٦٦).

(٢) ينظر: الأم(٨/ ١٧٩)، الحاوي الكبير(٥/ ٢٢١).

(٣) ينظر: المغني(٦/ ٤١٥)، العدة شرح العمدة (١/ ٣٥٩)، شرح الزركشي (٤/ ١٧).

وباعتبار أنهما جنس واحد معنى لا يجوز هذا العقد، وعند اجتماع المعنى الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة))[1].

ويناقش ما ذكره الحنفية: بأن اجتناب ربح ما لم يضمن حق لله عز وجل، والتقويم[2] واجب إذا توقف عليه حق لله، كما يجب تقويم عروض التجارة لمعرفة قدر الزكاة[3]، ويجب تقويم المسروق لمعرفة بلوغه نصاب حد السرقه[4]، فيجب اعتبار القيمة لاجتناب ربح ما لم يضمن عند اختلاف الجنس.

ومن الأدلة على وجوب اعتبار القيمة لاجتناب ربح ما لم يضمن عند اختلاف الجنس ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو فى بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إنى أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ

(١) (١٣/ ١٢٣). وينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٥)، البناية (٨/ ١٧٥)، فتح القدير (٦/ ٤٣٥)، البحر الرائق(٦/ ٩٠)، مجمع الأنهر(٢/ ٦١).

(٢) التقويم هو: تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة أو افتراضاً. ينظر: المصباح المنير (ص٤٢٤)مادة (ق و م)، رد المحتار (٤/ ٥٧٥)، التقويم في الفقه الإسلامي (ص٣٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩١)، الجوهرة النيرة(١/ ١٢٤)، فتح القدير (٢/ ٢١٩)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٣)، مواهب الجليل(٢/ ٣٢١)، الأم(٢/ ٥٥)، المجموع (٦/ ٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٥)، حاشية الروض المربع (٣/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٥٤)، رد المحتار (٤/ ٨٤)، شرح الخرشي (٨/ ٩١)، منح الجليل (٩/ ٣٠٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٥)، شرح الزركشي (٦/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٦/ ٢٣١).

الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قيد جواز بيع الدنانير بالدراهم، وبيع الدراهم بالدنانير بأن يكون ذلك بسعر اليوم، وسعر اليوم هو القيمة، كما جاء في بعض الروايات[2]، فأوجب النبي ﷺ مراعاة القيمة؛ لئلا يربح البائع مما في ضمان المشتري[3].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل، فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين)[4].

وجه الدلالة: أن ابن عباس سمى بيع الطعام بعرض أكثر منه قيمة ربحاً، وأوجب على المسلف مراعاة القيمة مع اختلاف الجنس؛ لئلا يربح المسلف من بيع ما في ضمان البائع[5].

الدليل الثالث: أن معنى الربح في لغة العرب: نماء المال الحاصل من تقليبه[6]. وهذا المعنى عام، فيشمل النماء الحاصل مع اتحاد الجنس، والنماء الحاصل مع اختلافه، فلا فرق في تحقق مقصود الربح بين من اشترى أرضاً بمائة ألف ريال وباعها بمائة وخمسين ألف ريال، وبين من اشترى أرضاً بمائة ألف ريال وباعها مقايضة بأرض قيمتها مائة وخمسون ألف ريال.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٠).

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ٥٦٥)، تلخيص الحبير (٣/ ٦١).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١١٢)، معالم السنن (٥/ ٢٦)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٥٩)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٥٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص٧٤).

(٥) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٠، ٦٦١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥١٠، ٥١٩) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١١٥).

(٦) راجع (ص٣٧).

البَابُ الثَّانِي

تطبيقات ربح ما لم يضمن

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تطبيقات لربح ما لم يضمن في البيع.

الفصل الثاني: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الدين.

الفصل الثالث: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الشركة.

الفصل الرابع: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الإجارة والغصب.

الفصل الخامس: تطبيقات لربح ما لم يضمن في المعاملات المالية المعاصرة.

الفصل الأول

تطبيقات لربح ما لم يضمن في البيع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيع ما لم يملك.

المبحث الثاني: بيع المبيع قبل قبضه.

المبحث الثالث: الربح مدة الخيار.

المبحث الرابع: بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها.

المبحث الخامس: بيع العينة.

المبحث الأوّل

بيع ما لم يملك

جاء النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده في قوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[1]. وقوله ﷺ لحكيم ابن حزام رضي الله عنه لما سأله: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2]. ومعنى بيع ما ليس عندك: أي ما لا تملكه[3].

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم بيع الإنسان ما لم يملكه من الأعيان أصالة عن نفسه، على أن يقوم بشرائه بعد ذلك ويسلمه للمشتري.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٥)رقم (١٥٣١١)؛ وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٤٩٥) رقم (٣٥٠٣)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٢/ ٥١٤) رقم (١٢٣٢)؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٩) رقم (٤٦١٣)؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧) رقم (٢١٨٧). وحسنه الترمذي في جامعه (٢/ ٢١٥)، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧٤)، والنووي في المجموع (٩/ ٣١٧)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/ ٧٠)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٦)، أسنى المطالب (٢/ ٣٠)، المغني (٦/ ٢٩٦)، المحلى (٧/ ٤٧٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٠٣)، نيل الأوطار (٦/ ٤٥٢).

جاء في **المغني**: ((ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمها، رواية واحدة. وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً))[1].

وربح الإنسان من مال لم يملكه داخل في **ربح ما لم يضمن**.

ووجه ذلك: أن الضمان أثر من آثار استقرار الملك[2]، فعدم الملك يستلزم عدم الضمان، فمن يبيع السلعة قبل أن يملكها، يربح من مال ليس في ضمانه.

جاء في **البيان والتحصيل**: ((...كره هذا البيع ابتداء، لما فيه من معنى بيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن، إذ باع ما لم يتم له شراؤه بعد...))[3].

وجاء في **الكافي في فقه أهل المدينة**: ((ومن باب ربح ما لم يضمن: كل ما ضمانه ومصيبته من بائعه، مثل يبيع الطعام قبل أن يستوفى إذا كان على الكيل على ما وصفنا في بابه من هذا الكتاب، ويدخل في هذا كله أيضا بيع ما ليس عندك))[4].

وجاء في **الذخيرة**: ((وربح ما لم يضمن... معناه: نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك، فنهى الإنسان أن يبيع ملك غيره ويضمن الخلاص))[5].

وجاء في **البدر التمام**: ((ربح ما لم يضمن: قيل: معناه ما لم يملك، وذلك هو

(١) (٦/ ٢٩٦). وينظر: المبسوط (١٣/ ١٢١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٣)، المدونة (٣/ ٢٧٠)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٧٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)، الأم (٣/ ٩٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٥)، أسنى المطالب (٢/ ٣٠)، كشاف القناع (٣/ ١٥٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٠)، المحلى (٨/ ٣٩).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٦)، العناية شرح الهداية (٨/ ٥٨)، البيان والتحصيل (٧/ ٣٩١)، التاج والإكليل (٦/ ٩٢)، الأم (٨/ ٦٦٥)، نهاية المطلب (٥/ ١٧٢)، المغني (٦/ ٢٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩)، المحلى (٧/ ٢٧١).

(٣) (٧/ ٤٦٧).

(٤) (ص٣٦٧).

(٥) (٥/ ١٣٤). وينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٤٢٤).

الغصب، فإنه غير ملك الغاصب، فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح...))[1].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ((..أما في الصورة التي أشار إليها السائل، فقد حصل الاتفاق على الربح بين الدائن والمدين قبل الملك، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم تضمن، يعني: ما لم يكن في ضمانك وتحت ملكك وقهرك، فالربح فيه منهي عنه، والدائن يربح فيما لم يضمن))[3].

وقد اتفق الفقهاء على جواز بيع السلم المؤجل[4]، مع أن المبيع في السلم قد لا

(١) (٣/ ١٤٩). وينظر: سبل السلام(٣/ ٣٥).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، فقيه جليل من أكابر الفقهاء في عصرنا، وقد رزقه الله قوة في الفهم والاستنباط وقدرة على تسهيل العلم وتوضيحه للطلاب، له مصنفات منها: تقريب التدمرية، الشرح الممتع على زاد المستقنع، القواعد المثلى، شرح الواسطية، شرح لمعة الاعتقاد، توفي سنة ١٤٢١ هـ . ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١/ ٩).

(٣) المصدر السابق (٢٩/ ٣١٥-٣١٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٢٤)، العناية شرح الهداية (٧/ ٧٠)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٩٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٧)، الأم (٨/ ١٨٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣)، المغني (٦/ ٣٨٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٩)، المحلى (٨/ ٣٩). ووقع الخلاف في بيع ما لا يملكه البائع حال العقد، إذا كان موصوفاً في الذمة، حالاً غير مؤجل، فذهب الجمهور إلى منع بيع ما لم يملك على هذه الصورة، وأجازه الشافعية، وهو قول عند الحنابلة هو المذهب بشرط ألا يقع على وجه السلم. ينظر: المبسوط (١٣/ ١٢١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٧)، المدونة (٣/ ٨٧)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٦)، الأم (٣/ ٩٧)، مغني المحتاج (٣/ ٨)، الفروع (٤/ ٢٢)، الإنصاف (١١/ ١٠٣، ١٠٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠)، المحلى (٨/ ٣٩). وسبب تفريق الجمهور بين السلم الحال والمؤجل هو أن الشريعة إنما رخصت في بيع الإنسان ما ليس عنده على وجه السلم؛ لأن المدة المتفق عليها بين وقت العقد ووقت تسليم المبيع كافية غالباً لتملك البائع للسلعة، فأقيم مقام من يملكها، وهذا المعنى غير متحقق في السلم الحال، فيعظم فيه الغرر. ينظر: المبسوط (١٢/ ١٢٤)، بلغة السالك (٣/ ٢٧٣)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٩١).

يملكه البائع حال العقد[1]؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[2].

وإن من أهم الفروق بين الصورتين: هو أن من باع عيناً لا يملكها فقد باع ما هو في ضمان غيره، وما يربحه من هذا البيع هو من ربح ما لم يضمن، وأما في بيع السلم فإن البائع يضمن المسلم فيه في ذمته وليس مضموناً على غيره؛ لأنه يتعلق بذمته لا بعين معيّنة، فما يربحه من هذا البيع هو من ربح ما قد ضمن.

قال الشافعي رحمه الله موضحاً الفرق بين الصورتين: ((والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع، فلما نهى رسول الله ﷺ حكيماً عن بيع ما ليس عنده، وأذن في السلف؛ استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه، وذلك بيع الأعيان))[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: ((...وما في الذمة مضمون مستقر فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده. فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما))[4].

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٢٤)، مواهب الجليل (٤/ ٥١٤)، الأم (٣/ ٩٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٠٨)، المحلى (٨/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم(٣/ ٨٥) رقم(٢٢٤٠)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٣/ ٩٩٤) رقم (١٦٠٤).

(٣) الأم (٣/ ٩٤). قال رحمه الله موضحاً الفرق بين بيع الأعيان وبيع الموصوف: ((أصل البيع: بيعان لا ثالث لهما، بيع صفة مضمونة على بائعها، فإذا جاء بها [فلا] خيار للمشتري فيما إذا كانت على صفته، وبيع عين مضمونة على بائعها بعينها يسلمها البائع للمشتري فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع)). المصدر السابق (٣/ ٣).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٥٨). وينظر: تفسير آيات أشكلت(٢/ ٧٠٢).

المبحث الثاني

بيع المبيع قبل قبضه

المراد بهذا المبحث: بيع المشتري ما دخل في ملكه بالشراء في البيع البات[1] قبل أن يقبضه، وعلاقة ذلك بربح ما لم يضمن.

والكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب[2]:

المطلب الأول: تعريف القبض وما يتحقق به.

المطلب الثاني: ضمان المبيع قبل القبض.

المطلب الثالث: علاقة بيع المبيع قبل قبضه بربح ما لم يضمن.

المطلب الأول: تعريف القبض وما يتحقق به.

القبض في اللغة: أخذ الشيء وتناوله بالكف، ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، كقولك: قبضت الدار من فلان، أي: حزتها[3].

---

(١) البيع البات: هو البيع الذي لاخيار فيه. وسيأتي بحث ما يتعلق بالبيع بالخيار في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) لطول هذا المبحث قسمته إلى مطالب، بخلاف باقي مباحث هذا الفصل وما يليه.

(٣) ينظر: مادة(ق ب ض) في مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٥٢)، المصباح المنير (ص٣٩٧)، القاموس المحيط (ص٨٠٨).

والقبض في اصطلاح الفقهاء: هو الاستيلاء على الشيء، والتمكن من التصرف والانتفاع به[1].

وقد بيّن الفقهاء رحمهم الله كيفية قبض المبيع، واختلفوا في كيفية حصول القبض في عدد من الصور. وسأورد طرفاً من نصوصهم في ذلك:

جاء في **بدائع الصنائع**: ((وأما تفسير التسليم والقبض، فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلّي، وهو أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع))[2].

وجاء في **الشرح الصغير**: ((والقبض الذي يكون به ضمان المشتري في ذي التوفية باستيفاء ما كيل أو عد أو وزن منه أي من ذي التوفية... والقبض في العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من التصرف به، وإن لم يخل البائع متاعه منه إن لم تكن دار سكناه، وفي دار السكنى بالإخلاء لمتاعه منها ولا يكفي مجرد التخلية، والقبض في غيره: أي غير العقار من حيوان وعرض يكون بالعرف كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها))[3].

وجاء في **الحاوي الكبير**: ((...فالقبض يختلف بحسب اختلاف المبيع، فالمبيع لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون منقولاً أو غير منقول، فإن كان غير منقول

(١) ينظر: البحر الرائق(٥/ ٣٣٢)، الذخيرة (٥/ ١٢٠)، نهاية المطلب(٥/ ١٨٠)، المحلى (٧/ ٤٧٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٠٣)، المعايير الشرعية(ص٣٠٨).

(٢) (٥/ ٢٤٤). وينظر: البحر الرائق(٥/ ٣٣٣)، مجمع الأنهر(٢/ ٢٢)، رد المحتار (٤/ ٥٦١).

(٣) (٣/ ١٩٩، ٢٠٠). وينظر: المنتقى شرح الموطأ(٤/ ٢٥٠)، شرح الخرشي(٧/ ١٥٨)، منح الجليل (٥/ ٢٣٠).

كالعقار والأرضين فقبض ذلك بتخلية البائع وتمكين المشتري، وتخلية البائع ترفع يده وتصرفه، فإن وجدت التخلية من البائع ولم يوجد التمكين من المشتري لم يتم القبض، وإن وجد التمكين من المشتري ولم توجد التخلية من البائع فتمكين المشتري غير كامل، والقبض غير تام...وإن كان المبيع منقولاً، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون جزافاً أو مقدراً بكيل أو وزن، فإن كان جزافاً غير مكيل ولا موزون كصبرة من طعام، أو ثوب، أو عبد، أو دابة، أو سفينة، فقبض ذلك: تحويله ونقله... وإن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً فقبضه يتم بشيئين: أحدهما: كيل المكيل ووزن الموزون، والثاني: النقل والتحويل...))[1].

وجاء في **الفروع**: ((...وقبض ما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، والعقار ونحوه بتخليته، قال في **المغني والترغيب** وغيرهما: مع عدم المانع، وما قدر بكيل وغيره بتوفيته نص عليه[2]))[3].

والفقهاء رحمهم الله وإن نصوا على صور القبض واختلفوا في بعضها، إلا أنهم صرحوا على اختلاف مذاهبهم ببناء كلامهم في تحديد كيفية القبض على العرف؛ إذ العرف هو المرجع في تحديد ما أطلقه الشارع، ولم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة، ومنه القبض.

جاء في **البناية شرح الهداية**: ((المحكّم فيه العرف، فقبض العقار بالتخلية...))[4].

وجاء في **عقد الجواهر الثمينة**: ((...وأما صورة القبض فتحكم فيه العادة، وهو

(١) (٥/ ٢٢٦-٢٢٨) وينظر: نهاية المطلب(٥/ ١٧٨)، أسنى المطالب(٢/ ٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦٧).

(٢) أي الإمام أحمد.

(٣) (٤/ ١٤٠). وينظر: شرح الزركشي(٤/ ٣٢)، الإنصاف(١١/ ٥١٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٧).

(٤) (٨/ ٤٦). وينظر: رد المحتار(٤/ ٥٦٣).

فيها متنوع بتنوع المبيعات))[1].

وجاء في **تحفة المحتاج**: ((...لأن القبض لم يحد لغة ولا شرعاً، فحكم فيه العرف، وهو قاض بهذا، وما يأتي أي باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافي ذلك جريان الخلاف فيه؛ لأنه مبني على الاختلاف هل العرف كذلك أو لا، وإنما يعتد بذلك))[2].

وجاء في **المغني**: ((... ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز والتفرق. والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا))[3].

وجاء في **القواعد النورانية**: ((..المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم، من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات))[4].

وإذا تقرر أن العرف هو المرجع في تحديد كيفية القبض، فإن العرف يختلف باختلاف الأزمان والبلدان والأحوال، فكيفية القبض من الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان والأحوال، فلا يصح أن تطبق الصور التي ذكرها الفقهاء للقبض بناء على أعراف زمانهم على عصور أخرى اختلفت فيها الظروف والأحوال، كما قال ابن القيم رحمه الله: ((...فمهما تجدد في العرف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين))[5].

---

(١) (٢/ ٥١٠).وينظر: التاج والإكليل(٦/ ٤١٣)، مواهب الجليل(٤/ ٤٧٧)، شرح الخرشي (٥/ ١٥٨).

(٢) (٤/ ٤١١). وينظر: المجموع(١/ ٣١٥)، أسنى المطالب(٤/ ١٤١).

(٣) (٦/ ١٨٨). وينظر: شرح منتهى الإرادات(٢/ ٦٢)، مطالب أولي النهى(٣/ ١٥٣).

(٤) (ص١٧٥).

(٥) إعلام الموقعين(٤/ ٤٧٠).

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ((...فتأمل ذلك، فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأُوَل قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع))[2].

والإحالة إلى العرف في كيفية القبض لا تعني التحايل على هذا الحكم الشرعي والتنصل منه بدعوى اختلاف الأعراف، كما هو ديدن بعض المعاصرين، بل العرف كاشف عن تحقق معنى القبض.

وبتأمل الأحاديث الواردة في القبض، يمكن استنباط معانٍ لا بد من تحققها حتى يحكم على الفعل بأنه قبض. ومن تلك المعاني ما يلي:

أولاً: التمكن من الانتفاع.

فمقصود المشتري بالعقد هو الانتفاع بالمبيع باستعماله أو المتاجرة ونحو ذلك من وجوه الانتفاع، والقبض هو وسيلة تحصيل ذلك، فلا يتحقق معنى القبض إلا بالتصرف الذي يمكّن المشتري من الانتفاع بالمبيع[3].

ثانياً: تعيين المبيع.

فلا يتمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع إلا بعد تعيينه، وقد يكون المبيع غير معيّن،

(١) هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي، المالكي، أصولي فقيه، من مصنفاته: شرح تنقيح الفصول، الذخيرة، الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، توفي سنة ٦٨٤ هـ . ينظر: الديباج المذهب(ص١٢٨)، الأعلام (١ / ٩٤).

(٢) الفروق(٣/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية(٩/ ٧٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/ ٤٠٣)، تحرير القواعد (١/ ٣٧٠).

إما لكونه ديناً في الذمة لا يتعلق بعين معينة، وإما لكونه مبهماً، وهو المتردد بين أكثر من شيء[1]، ولا يتحقق معنى القبض إلا بعد تعيين المبيع.

ويدل على هذا المعنى قوله ﷺ: «**من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله**»[2]، وقوله ﷺ: «**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**»[3]، فالكيل والاستيفاء طريق لحصول التعيين.

ثالثاً: تمام الاستيلاء.

وقد تقدم في تعريف القبض أنه الاستيلاء على الشيء، ولا يتم استيلاء المشتري على المبيع إلا بعد قطع استيلاء البائع وسلطانه على المبيع، وعلى هذا فلا يتحقق معنى القبض إلا بالتصرف الذي يقطع استيلاء البائع وسلطانه على المبيع[4].

ويدل على هذا المعنى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً، يضربون فى أن يبيعوه فى مكانهم، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم)[5].

وعنه قال: (ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[6].

(١) ينظر: تقرير القواعد(١/ ٣٦٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٢/ ٢٨٨).
(٢) تقدم تخريجه (ص٦٨).
(٣) تقدم تخريجه (ص٦٨).
(٤) ينظر: الذخيرة(٥/ ١٢٠)، نهاية المطلب(٥/ ١٨٠)، تهذيب سنن أبي داود(٥/ ١٣٧).
(٥) تقدم تخريجه (ص٦٨).
(٦) تقدم تخريجه (ص٦٨).

وهذه المعاني الثلاث للقبض يختلف تحققها في المبيعات باختلاف الأعراف، ومن أمثلة ذلك: قبض السيارة في العصر الحاضر بنقل ملكيتها إلى المشتري.

فنقل الملكية يتحقق به تمكن المشتري من الانتفاع بالسيارة، إما باستعمالها، أو بيعها، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع.

ويتحقق به أيضاً تعيين المبيع، فلو كان العقد على سيارة بمواصفات محددة، فإنها إما أن تكون في ذمة البائع وتصدق على كل سيارة بهذه المواصفات، أو أنها سيارة مبهمة بين عدة سيارات يملكها البائع، وبنقل الملكية تتعين السيارة التي للمشتري بعينها.

ويتحقق به أيضاً تمام استيلاء المشتري على المبيع، فلا يستطيع البائع جحد البيع وإنكاره ولو كانت السيارة لم تخرج من معرضه بعد.

المطلب الثاني: ضمان المبيع قبل القبض.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على انتقال ضمان المبيع إلى المشتري بالقبض، فإذا تلف المبيع بعد تمام القبض فهو من ضمان المشتري[1].

واختلفوا في ضمان المبيع بعد العقد وقبل القبض، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: أنه من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري.

وهذا قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

---

(١) ينظر: التمهيد (١٦/ ٢٨٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٢٦٦)، مراتب الإجماع (ص٨٥، ٨٦). وقد استثني من الإجماع مسألة وضع الجوائح عند المالكية والحنابلة، ومسألة ضمان عيوب الرقيق في زمن العهدة عند المالكية. ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المبسوط (١٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠)، فتح القدير (٦/ ٥١٣)، البحر الرائق (٦/ ١٥).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ١٩)، روضة الطالبين (٣/ ١٥٩)، أسنى المطالب (٢/ ٧٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٨٦)، شرح الزركشي (٣/ ٥٣٤)، المبدع(١٤/ ١٥)، تقرير القواعد =

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[1].

وجه الدلالة: ((أن الله تعالى جعل القبض موجباً لتمام العقد...فجعل المقبوض مما قد استقر عليه الملك، فلم يوجب استرجاعه، وما ليس بمقبوض مما لم يستقر عليه ملك، فأوجب رده... فلما كان القبض موجباً لاستقرار الملك، وعدم القبض مانعاً من استقرار الملك، اقتضى أن يكون ما تلف قبل استقرار ملك المشتري عليه لا يلزمه ضمانه ويبطل عقده))[2].

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ومنها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه). قيل لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ[3].

وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام[4].

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**»[5].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل

= (١/ ٢٩٧).

(١) سورة البقرة (٢٧٨).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ١٣٦). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص٦٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص٦٨).

من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[1].

٤ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: «**يا بن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه**»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث قد دلت على عموم النهي عن بيع جميع السلع قبل قبضها، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن ((فأخبر أن ما لم يقبض غير مضمون، فمنع من طلب الربح فيه))[3].

ونوقش: بأن أحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه خصت النهي بالطعام، فدل ذلك على أن ما يتعلق ضمانه بقبضه، إنما هو الطعام وما يلحق به مما فيه حق توفية، دون سائر السلع[4].

ويجاب: بأن تخصيص الطعام بالذكر لا يقتضي اختصاصه بالحكم، وقد تقدم بيان ذلك[5].

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[6].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٨).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ١٣٧). وينظر: المبسوط (١٤/ ٣٦)، التمهيد (١٦/ ٥٢٨)، شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٦٤)، الأم (٣/ ٧٠) و(٨/ ١٧٩)، الممتع شرح المقنع (٢/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (٥/ ١٣٥)، المغني (٦/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩).

(٥) راجع (ص١٤٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/ ٩٦٤) رقم (١٥٥٤).

وعنه أن النبي ﷺ:(أمر بوضع الجوائح)[1].

وجه الدلالة: أنه ﷺ منع البائع من المطالبة بالثمن لتلف الثمرة قبل القبض؛ لأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها، وفي هذا تنبيه على حكم كل مبيع تلف قبل القبض، أنه من ضمان البائع[2].

الدليل الرابع: أن المبيع حق للمشتري يجب على البائع تسليمه له، ومن كان في ذمته حق لآخر لم يبرأ من عهدته وضمانه إلا بتسليمه له ودفعه إليه، ولو لم يَحُلْ من عليه الحق بين الحق وصاحبه[3]، فإذا تعذر تسليم المبيع لهلاكه، انفسخ عقد البيع وسقط الثمن عن المشتري، فكان هلاك المبيع من مال البائع[4].

القول الثاني: أن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد.

وهذا قول المالكية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7].

واستثنى المالكية والحنابلة من ذلك مسائل لا ينتقل فيها الضمان إلى المشتري إلا بالقبض وهي:

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح(٣/ ٩٦٥) رقم (١٥٥٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٣٧)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢١٧).
(٣) ينظر: الأم (٤/ ١٩)، الحاوي الكبير (٥/ ١٣٧)، أسنى المطالب (٢/ ٧٨).
(٤) ينظر: المبسوط(١٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٨)، المغني (٦/ ١٨٦).
(٥) ينظر: المدونة (٣/ ١٤٠)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٥٠، ٢٥١)، مواهب الجليل (٤/ ٤٧٨)، الشرح الصغير (٣/ ١٩٥).
(٦) جاء في الإنصاف (١١/ ٥٠٥): ((.. فما عدا هذه الأربعة يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فهو من ضمان المشتري، كما قال المصنف. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)). وينظر: المستوعب (١/ ٦١٢)، المبدع (٤/ ١٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٤٧).
(٧) ينظر: المحلى (٧/ ٢٧١).

١- مافيه حق توفية، مما بيع بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع[١].

٢- المبيع الغائب على الصفة، أو رؤية سابقة؛ لأنه يتعلق به حق توفية[٢].

٣- الثمار المبيعة على رؤوس الشجر بعد بدو صلاحها وقبل تمام الصلاح، إذا أصابتها جائحة[٣].

٤- إذا امتنع البائع من تسليم المبيع إلى المشتري، فيضمنه ضمان غصب[٤].

واستثنى المالكية أيضاً: الأمة المواضعة[٥]، فإنها من ضمان البائع حتى تحيض[٦]،

(١) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ١٥٧)، منح الجليل (٥/ ٢٣٠)، المغني (٦/ ١٨١)، المبدع (٤/ ١٤).

(٢) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ١٥٩)، منح الجليل (٥/ ٢٣٣، ٢٣٤)، المغني (٦/ ١٨٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٢). جاء في منح الجليل (٥/ ٢٣٤): ((...إلا العقار المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزافاً فيضمنه بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين، إن اتفقا على سلامته حين العقد، فإن بيع مذارعة أو تنازعا في سلامته حينه، فبقبضه كغيره إلا لشرط ضمانه مبتاعه)).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ١٥٩)، منح الجليل (٥/ ٢٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٦).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٥٤)، منح الجليل (٥/ ٢٣٣)، المبدع (٤/ ١٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٤). ووافق الظاهرية في أنه إذا حال البائع بين المشتري وقبض المبيع فإنه يضمن ضمان غصب. ينظر: المحلى (٧/ ٢٧٢).
واستثنى المالكية من ذلك ما حبسه البائع لأجل الثمن أو الإشهاد، فيضمنه حينئذٍ كضمان الرهن عندهم، فيفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، وبين ما هلك ببينة وما هلك بدونها. وقد ذكر ابن رجب في تقرير القواعد (١/ ٢٩٥): أنه لا يكون غاصباً إذا امتنع من تسليمه حيث يجوز الامتناع. وانظر: مطالب أولي النهى (٣/ ١٤٧).

(٥) المراد بالمواضعة: أن توضع الجارية إذا بيعت على يد امرأة معدلة حتى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع. المنتقى شرح الموطأ(٤/ ٢٠٢).

(٦) ينظر:مواهب الجليل (٤/ ٤٧٨)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٤٦).

والمبيع على العهدة[1]، فإنه من ضمان البائع حتى انقضاء زمن العهدة[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الخراج لمن يكون منه الضمان، وخراج المبيع الذي لا يحتاج إلى توفية للمشتري قبل قبضه، فيجب أن يكون ضمانه عليه[4].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث إنما يدل على جعل الخراج لمن عليه الضمان، وهم عكسوا الأمر فجعلوا الضمان على من له الخراج[5]. واستحقاق المشتري للخراج قبل القبض لا يلزم منه ضمانه للمبيع؛ إذ الخراج يعلل قبل القبض بالملك، ويعلل بعد القبض بالملك والضمان معاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان؛ لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري[6].

---

(١) العهدة: تعلق المبيع بضمان بائعه مدة معينة، والبيع فيما هي فيه لازم لا خيار فيه، لكن إن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمتباعين معاً، وإن أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم. ومحلها: الرقيق خاصة.
ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٧٣، ١٧٦)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٥/ ١٥٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٥/ ١٥٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٤٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٢).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٥٣)، بداية المجتهد (٣/ ١٢٦٦)، المغني (٦/ ١٨٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٣٧).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص١٥١)، المنثور في القواعد الفقهية(٢/ ١٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/ ٤٠١).

الوجه الثاني: أنهم يسلمون في حال امتناع البائع عن تسليم المبيع بعد الطلب، أن البائع يضمنه ضمان غصب، فيضمن قيمة المبيع ويكون الخراج للمشتري، فلم لا يجوزون أن يضمنه البائع بالثمن قبل القبض ويكون خراجه للمشتري؟[1].

الدليل الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: (ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً[2] فهو من المبتاع)[3].

قالوا: هذا الأثر في حكم المرفوع؛ لأنه جاء فيه: (مضت السنة...) وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ[4].

ونوقش: بأن عبارة:(مضت السنة) من كلام بعض الفقهاء، ولم تثبت عن ابن عمر، فيكون هذا الأثر موقوفاً على ابن عمر[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٣٧). والمراد بضمانه بالثمن قبل القبض: أنه لو تلف المبيع قبل قبضه فإن العقد ينفسخ، ويُرجع البائع الثمن للمشتري إن كان قبضه، أو تبرأ ذمة المشتري من الثمن إن كان لم يقبضه، فيكون التلف من مال البائع، وأما الغاصب فإنه يضمن القيمة لا الثمن. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٥٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٤١).

(٢) قوله:(ما أدركت الصفقة): أي وقع عليه العقد، (حياً مجموعاً): أي لم يتغير عن حالته. ينظر: عمدة القاري (١١/ ٣٦٤)، فتح الباري لابن حجر(٤/ ٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (٣/ ٦٩)؛ ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا (٤/ ١٦)؛ والدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٥٣) رقم(٢١٥)؛ وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٥٢) وصححه. وقال الألباني في الإرواء (٥/ ١٧٣): ((وإسناده صحيح على شرط الشيخين)). ولم أقف في شيء من هذه المصادر على جملة:(مضت السنة) التي يذكرها الفقهاء في أول هذا الأثر. قال الشيخ ابن جرين رحمه الله في تحقيقه لشرح الزركشي (٣/ ٥٣١): ((وليس عند أحد ممن رواه جملة: مضت السنة. ولعل الشارح تبع في ذكرها غيره من الفقهاء)) وينظر: إرواء الغليل (٥/ ١٧٣).

(٤) ينظر: المغني(٦/ ١٨٢)، شرح الزركشي (٣/ ٥٣٢).

(٥) ينظر: ما تقدم في تخريج الأثر.

ونوقش أيضاً: بأن هذا الأثر وارد فيما تمكن المشتري من قبضه كالعين الحاضرة[1].

الدليل الثالث: أن ما ليس فيه حق توفية -إن لم يكن فيه خيار- يستقر ملك المشتري عليه بنفس العقد، بمعنى أن يكون هلاكه على ملك المشتري ولو لم يقبضه، فوجب أن يكون من ضمان المشتري بمجرد العقد، ومما يدل على استقرار الملك فيه بنفس العقد: أن البائع يجبر على إقباضه للمشتري، ولا يستطيع فسخ البيع، ولو امتنع لعد غاصباً، وذلك يدل على أن الملك مستقر قبل القبض، ولولا ذلك لم يجبر على الإقباض[2].

ويناقش: بأن التزام البائع بإقباض المبيع للمشتري إنما يدل على أن ملك المشتري للمبيع لايستقر إلا بقبضه؛ لأن المبيع إذا هلك قبل قبضه فإن البائع لم يؤد التزامه بإقباض المبيع للمشتري، ومن ثم فلا يلزم المشتري تأدية ما التزم به من الثمن، فينفسخ العقد، ويكون هلاك المبيع من مال البائع.

الدليل الرابع: قياس المتعيّن الذي لا يتعلق به حق توفية على الميراث، في أن الضمان ينتقل إلى من انتقل إليه الملك قبضه أو لم يقبضه[3].

ونوقش: بأنه لا يصح قياس البيع على الميراث في ذلك؛ لأن الميراث ليس مضموناً على غير الوارث، بخلاف ما ملكه بطريق البيع فإنه مضمون على البائع الأول بالثمن حتى يقبضه المشتري، لذا فإن النصوص جاءت بالنهي عن بيع ما ملكه بطريق الشراء قبل القبض دون ما ملكه بغير طريق الشراء[4].

القول الثالث: أن ضمان المشتري منوط بتمكنه من القبض، فمتى تمكن من القبض انتقل إليه ضمان المبيع، قبضه أو لم يقبضه.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٠/ ٢٧٢).
(٢) ينظر: المعونة (٢/ ١٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٥٥٣).
(٣) ينظر: المغني (٦/ ١٨٦).
(٤) ينظر: الاستذكار (١٧/ ١٧)، الأم (٣/ ٧١)، تفسير آيات أشكلت(٢/ ٦٥٢).

وهذا قول عند الحنابلة[1]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً معنى التمكن من القبض: ((... ولو فرض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية، فالمشتري إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد، فقد وجد التسليم دون تمام التسلم[3]، وذلك أحد طرفي القبض، ولم يقدر المشتري إلا على ذلك، وإنما على المشتري أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد، سواء كان القبض مستعقباً للعقد أو مستأخراً، وسواء كان جملة أو شيئاً فشيئاً، ونحن نطرد هذا الأصل في جميع العقود، فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً. وسر ذلك: أن القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما))[4].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٧): ((فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض، لا نفس القبض)). وقال ابن رجب في تقرير القواعد (١/ ٢٩٨): ((والذي عليه القاضي والأكثرون اعتبار التمكن من النقل في جميع الأعيان، فلا يزال في ضمان البائع حتى يحصل تمكن المشتري من النقل، وصرح ابن عقيل بخلاف ذلك)).
لكن قال ابن مفلح في الفروع (٤/ ١٣٨) متعقباً شيخ الإسلام في حكاية المذهب: ((وما جاز تصرفه فيه من ضمانه إذا لم يمنعه البائع، نص عليه، فظاهره تمكن من قبضه أولا، وجزم به في المستوعب وغيره. وقال شيخنا – يعني ابن تيمية –: إذا تمكن من قبضه. وقال: ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره، كذا قال ولم أجد الأصحاب ذكروه)) ونقل صاحب الإنصاف (١١/ ٥٠٨) كلام ابن مفلح ولم يتعقبه. وانظر: المبدع (٤/ ١٥).
والمذهب عند المتأخرين – فيما يظهر – هو عدم اشتراط التمكن من القبض للضمان ما لم يمنعه بائع. ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٤).
(٢) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٤٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٤٣).
(٣) سياق كلامه في بيع الثمار وهي في رؤوس الشجر قبل كمال نضجها.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٤ –٢٧٥).

وقال ابن رجب رحمه الله: ((وكذلك ما لا يتأتى نقله في ساعة واحدة لكثرته، فإنه لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بعد مضي زمن يتأتى فيه نقله عادة... فالناقل للضمان هو القدرة التامة على الاستيفاء والحيازة))[1].

فالتمكن من القبض له ركنان:

الأول: تسليم المبيع وتخليته من قبل البائع.

الثاني: أن يكون المشتري في حال يقدر فيها على القبض والتسلّم حسب العرف والعادة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[2].

وجه الدلالة: أن ((من أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه...فإذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق، بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض))[3].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[4].

(١) تقرير القواعد (١/ ٣٦٤-٣٦٥).
(٢) سورة النساء (٢٩).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٦٤، ٢٦٨).
(٤) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول (ص١٩٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل هلاك الثمر – الذي بيع بعد بدو صلاحه وقبل كمال الصلاح – من ضمان البائع؛ لأن المشتري – وإن خلّى البائعُ بينه وبين الثمر– لم يتمكن من القبض، حيث لا يتم الانتفاع التام بالثمار إلا إذا جُذت بعد كمال صلاحها؛ فدل ذلك على أن التمكن من القبض هو المناط في انتقال ضمان المبيع إلى المشتري[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((...فلست أعلم عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً صريحاً في هذه القاعدة وهي: (أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد) غير هذا الحديث))[2].

الدليل الثالث: أن المنافع في الإجارة الصحيحة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها فهي من ضمان المؤجر، وإن تلفت بعد تمكن المستأجر من استيفائها– بمعنى أن يتركها فلم يستوفها مع تمكينه منها– فإنها تكون من ضمان المستأجر[3]، فدل ذلك على أن التمكن من القبض والاستيفاء هو المناط المعتبر في انتقال الضمان في عقود المعاوضات[4].

الدليل الرابع: أن ((البائع عليه التمكين من القبض، وهو معنى التسليم، فإذا وجد منه فقد قضى ما عليه، وأما النقل فهو على المشتري دون البائع، وهو واجب عليه لتفريغ ملك البائع من ملكه، فكيف يكون تعديه بشغل أرض المالك بملكه من

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٢ –٢٧٧).

(٢) المصدر السابق (٣٠/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٦٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٥٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٥). وقد حكى شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣٩). لكن يستثنى من الاتفاق قول الحنفية بفسخ الإجارة لعذر المستأجر، ولو تمكن من استيفاء المنفعة. ينظر: الفتاوى الهندية(٤/ ٤٥٨).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٣٩).

غير إذنه، أو مع مطالبته بتفريغه موجباً للضمان على البائع؟))[1]، ((وهذا ظاهر في المناسبة والتأثير؛ فإن البائع إذا لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه، وإنما التفريط من المشتري، كانت إحالة الضمان على المفرط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرط))[2].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الثالث. وهذا القول في الأصل راجع إلى اشتراط القبض لانتقال الضمان، إلا أن فيه استثناء الحالات التي يتأخر فيها القبض مع تمكن المشتري منه، وبهذا القول تجتمع الأدلة، وبه يتحقق العدل؛ فإن تضمين البائع مع تمكن المشتري من القبض ظلم للبائع، وتضمين المشتري قبل تمكنه من القبض والانتفاع بالمبيع ظلم للمشتري. ومن المصالح المترتبة على هذا القول حث البائع على سرعة تسليم المبيع وعدم المماطلة، وحث المشتري على سرعة تسلم المبيع، وفي هذا ما لا يخفى من المصالح للبائع والمشتري.

المطلب الثالث: علاقة بيع المبيع قبل قبضه بربح ما لم يضمن.

اختلف الفقهاء في بيع المشتري ما اشتراه قبل قبضه، ولهم في ذلك أقوال:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع شيء من المنقولات حتى تقبض[3]. واختلفوا في العقار، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[4] إلى استثناء العقار من النهي عن بيع ما لم

(١) تقرير القواعد (١/ ٣٦٩). (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٠/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠)، البحر الرائق (٦/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٩).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي، أكبر أصحاب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، له مصنفات منها: الخراج، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(٨/ ٥٣٥)، الجواهر المضية في تراجم الحنفية (٣/ ٦١١).

يقبض فأجازا بيعه قبل قبضه استحساناً، وهذا هو المذهب عندهم[١]، وذهب محمد ابن الحسن وزفر[٢] إلى عدم استثناء العقار[٣].

وتقدم في المطلب السابق أن مذهب الحنفية أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بعد قبضه.

وقد عللوا المنع من بيع المبيع قبل قبضه بأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

جاء في **كتاب الآثار** لمحمد بن الحسن: ((وأما قوله: ((ربح ما لم يضمنوا)) فالرجل يشتري الشيء، فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، فليس ينبغي له ذلك، وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئاً اشتراه حتى يقبضه))[٤].

وجاء في **شرح معاني الآثار**: ((...وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه، هو ألا يطيب له ربح ما في ضمان غيره، فإذا قبضه صار في ضمانه، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب. والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ربح ما لم يضمن. فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح، فكذلك الأشياء المبيعة كلها))[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨١)، البحر الرائق (٦/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٩)، رد المحتار (٥/ ١٤٧). وقيدوا الجواز بألا يكون العقار في موضع يخشى فيه هلاكه، كأن يكون على شط النهر ويخشى غرقه، أو كان مبنى علوياً يخشى سقوطه.

(٢) هو أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الفقيه المجتهد، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، قال عنه أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي، ولي قضاء البصرة، توفي سنة ١٥٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨)، الجواهر المضية في تراجم الحنفية (٢ / ٢٠٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨١)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٩).

(٤) (٢/ ٧٠٩).

(٥) (٤/ ٤٠). وينظر: المبسوط (١٤/ ٣٦)، البناية شرح الهداية(٨/ ٢٤٨).

ويبقى مشكلاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف استثناء العقار، حيث إنه عندهم مضمون على البائع قبل القبض، ومع هذا فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيعه قبل قبضه؛ لأن هلاكه نادر فتنتفي فيه علة النهي عن البيع قبل القبض، وهي الغرر بانفساخ العقد[1].

لذا فقد احتج عليهم أصحاب القول الثاني في المذهب - القائلون بعدم استثناء العقار- بأن بيع العقار قبل قبضه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

جاء في **المبسوط**: ((...وبيع العقار قبل القبض بأكثر مما اشترى فيه ربح ما لم يضمن، والمعنى فيه أنه باع المبيع قبل القبض فلا يجوز كما في المنقول...يوضحه أن قبل القبض المبيع مضمون بغيره وهو الثمن، والعقار في هذا كالمنقول حتى إذا استحق أو تصور هلاكه فهلك سقط الثمن))[2].

ثانياً: مذهب المالكية:

المذهب عند المالكية أن الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه إنما هو الطعام الذي فيه حق توفية، وما عدا ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه[3].

وتقدم في المطلب السابق أن المبيع عندهم يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد سوى ما فيه حق توفية وما يلحق به، فلا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٩).

(٢) (١٣/ ٩). وينظر: العناية (٦/ ٥١٢)، فتح القدير (٦/ ٥١٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٧٩).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٠٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٤٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣١٩)، الذخيرة (٥/ ١٣٣)، شرح الخرشي (٥/ ١٦٣- ١٦٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٨)، بلغة السالك (٣/ ٢٠٤). وعن مالك روايات أخرى في المسألة؛ فروي عنه أن الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه هو الطعام مطلقاً ولو بيع جزافاً، وعنه: أن النهي يختص بالطعام الربوي فقط.

وعلى هذا فإن بيع الطعام الذي فيه حق توفية قبل قبضه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

جاء في **الكافي في فقه أهل المدينة**: ((فمن وجوه ربح ما لم يضمن عند مالك: بيع الطعام على الكيل قبل أن يستوفى... ومن باب ربح ما لم يضمن: كل ما ضمانه ومصيبته من بائعه))[1].

وجاء في **البيان والتحصيل**: ((نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى محمول عند مالك وعامة أصحابه على ما اشتري كيلاً أو وزناً؛ لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يستوفيه بالكيل أو الوزن، فإذا باعه قبل أن يستوفيه، كان قد ربح فيما لم يضمن؛ وهذا هو المعنى عند مالك في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، بدليل نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن))[2].

وأما بيع ما لا يتعلق به حق توفية قبل قبضه فإنه لا يدخل عندهم في ربح ما لم يضمن؛ لأنه من ضمان المشتري.

لكن يبقى الإشكال في بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه فإنه جائز عندهم، مع كونه من ضمان البائع، وهذا مؤدٍ إلى ربح البائع مما لم يضمن.

وتقدم أن مذهب المالكية اختصاص النهي عن ربح ما لم يضمن بالطعام، وتقدمت مناقشة قولهم في ذلك[3].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً[4].

(١) (ص٣٦٦، ٣٦٧).
(٢) (٧/ ١١٧).
(٣) راجع (ص١٤٣).
(٤) ينظر: الأم (٣/ ٧٠)، المجموع (٩/ ٣٢٦)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦١).

وتقدم في المطلب السابق أن الشافعية يرون أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، فيكون بيع ما لم يقبض عندهم مؤدياً إلى ربح ما لم يضمن.

جاء في **الأم**: ((...لأنه إذا باع شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضموناً له على غيره، وأصل البيع لم يبرأ إليه منه، وأكَلَ ربح ما لم يضمن))[1].

وجاء في **الحاوي الكبير**: ((...أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والمبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري، بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ؛ لأنه من ضمان البائع، ثم قد منعه النبي ﷺ من طلب الربح فيه بالبيع))[2].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

المشهور في المذهب أن ما فيه حق توفية لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء أكان طعاماً أو غيره، وما ليس فيه حق توفية فإنه يجوز بيعه قبل قبضه[3].

وتقدم في المطلب السابق أن المشهور في المذهب أن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، ما لم يكن فيه حق توفية فإنه لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض.

وبهذا يتبين أن ما بيع قبل القبض مما لا يتعلق به حق توفية فإنه لا يؤدي عندهم لربح ما لم يضمن؛ لأن المشتري يربح مما قد ضمنه، وأما ما بيع قبل القبض مما يتعلق به حق توفية فإنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن المشتري سيربح مما ليس في ضمانه.

جاء في **شرح الزركشي**: ((لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، ومنع من بيع أشياء حتى تقبض، والظاهر أن منعه من ذلك حذاراً من أن يربح فيما لم يضمن،

(١) الأم (٧/ ٢٥٨). وينظر: (٣/ ٣٦).
(٢) (٥/ ٢٢١). وينظر: نهاية المطلب (٥/ ١٧٢)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٩٤).
(٣) ينظر: المبدع (٤/ ١٤)، الإنصاف (١١/ ٥٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٤١، ٢٤٢).

وإذا إنما يبقى النظر في الممنوع من بيعه قبل قبضه))[1] ((والمذهب عند العامة[2] أن الذي يفتقر إلى القبض هو ما تعلق به حق توفية دون غيره. إذا عرف هذا فالمفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه كما سيأتي، وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه))[3].

وجاء في **المبدع**: ((لأنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والمراد به: ربح ما بيع قبل القبض؛ لأن ربح ما بيع بعده من ضمان المشتري وفاقاً))[4].

الترجيح:

الترجيح في مسألة علاقة بيع المبيع قبل قبضه بربح ما لم يضمن ينبني على الترجيح في مسألة انتقال الضمان، وقد رجحت في تلك المسألة القول بأن الضمان ينتقل إلى المشتري بتمكنه من القبض، وعلى هذا فالأصل أن المشتري إذا باع المبيع بربح قبل تمكنه من قبضه، فقد ربح فيما لم يضمن.

ويبقى محل النظر في الحالات التي يبيع المشتري فيها المبيع بعد التمكن من القبض وقبل القبض، هل تعد من ربح ما لم يضمن؟

الذي يظهر – والله أعلم – أن التمكن من القبض ينزل منزلة القبض في الضمان، لا في حلّ الربح، ويدل على هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع)[5]، وقال: (قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا

(١) (٣/ ٥٤٥).
(٢) أي عامة الحنابلة.
(٣) (٣/ ٥٤٠).
(٤) (٤/ ١٣).وينظر: المستوعب (١/ ٦١٢)، كشاف القناع(٣/ ٢٤٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٤٤).
(٥) تقدم تخريجه (ص٢٠١).

الطعام جزافاً، يضربون في أن يبيعوه فى مكانهم، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم)[1] والجمع بين الأثرين يفيد أن الضمان منوط بالتمكن من القبض كما دلّ على ذلك الأثر الأول، وأما حلّ البيع والربح فهو منوط بالقبض حقيقة كما دل على ذلك الأثر الثاني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ومن جعل التصرف تابعاً للضمان فقد غلط... فقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال: (كنا نبتاع الطعام جزافاً على عهد رسول الله ﷺ فنهى أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا) وابن عمر هو القائل: (مضت السنة أن ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري) فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري، ولا يبيعه حتى ينقله))[2].

(١) تقدم تخريجه (ص٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٤٤). و ينظر: جامع المسائل(١/ ٢٣٥).

المبحث الثالث

الربح مدة الخيار

الخيار في اللغة: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين أو الأمور، يقال: أنت بالخيار، أي: اختر ما شئت[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: حق العاقد في إمضاء العقد أو فسخه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي[2].

ومن أنواعه: خيار الشرط، وهو: حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما، يخوّل من شرط له فسخ العقد في مدة معلومة[3].

وخيار الشرط لأحد العاقدين أو كليهما مشروع عند عامة أهل العلم[4]؛ لعموم

---

(١) ينظر: مادة (خ ي ر) في المصباح المنير (ص١٥٦)، لسان العرب (١٥/ ١٣٠٠)، تاج العروس (١١/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٩)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٣٢)، كشاف القناع (٣/ ١٩٨)، الخيار وأثره في العقود (ص٤٣).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٢٣)، منح الجليل (٥/ ١١٢)، نهاية المحتاج (٤/ ١٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٨٨)، الخيار وأثره في العقود (ص١٩٥).

(٤) قال النووي في المجموع (٩/ ٢٢٥): ((الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام)). وقال ابن الهمام في فتح القدير (٦/ ٣٠٠): ((وشرط الخيار مجمع عليه)). وقد خالف في جوازه: الثوري وابن شبرمة فلم يجيزاه للبائع، وابن حزم فلم يجز خيار الشرط مطلقاً.=

قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[1].

والمراد بهذه المسألة: أن يشتري إنسان سلعة بشرط الخيار إلى مدة معينة، ثم يبيعها بربح قبل انتهاء مدة الخيار[2]، وذلك إذا كان الخيار للمشتري وحده، وأما إن كان للبائع خيار فإنه لا يصح تصرف المشتري ببيع المبيع مدة الخيار ما لم يأذن له البائع ويسقط خياره؛ لأن للبائع حقاً في فسخ البيع واسترداد المبيع حتى تنتهي مدة الخيار[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع المشتري المبيع في مدة الخيار، إذا كان الخيار له وحده، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمشتري بيع المبيع في مدة الخيار، إذا كان الخيار له وحده، ويستحق المشتري الربح.

= ينظر: المحلى (٧/ ٢٦٠، ٢٦٤)، بداية المجتهد (٣/ ١٣٠٩).

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٨).

(٢) ويلحق بهذه المسألة أيضاً بيع المشتري ما اشتراه بعد تمام الإيجاب والقبول و قبل انقطاع المجلس-إذا أسقط البائع خياره قبل التفرق- عند من يقول بخيار المجلس من الفقهاء، وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية، خلافاً للحنفية والمالكية الذين لا يرون ثبوت خيار المجلس. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٩١)، أسنى المطالب (٢/ ٤٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٣٢)، الإنصاف (١١/ ٢٦٨)، كشاف القناع(٣/ ٢٠٠)، المحلى (٧/ ٢٣٣). قال النووي في المجموع(٩/ ٢٢٨) مبيناً الاتفاق بين أحكام خياري الشرط والمجلس عند من يقول به: ((... لهذا، فإذا أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس، وهما متفقان في صور الوفاق والخلاف إلا في أشياء)). وينظر: الإنصاف (١١/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٥)، العناية (٦/ ٣٠٥)، البحر الرائق(٦/ ١٠)، المدونة (٣/ ٢١٤)، المقدمات الممهدات (٢/ ٨٧)، الذخيرة (٥/ ٣٨)، نهاية المطلب (٥/ ٤٧)، الحاوي الكبير (٥/ ٦٨)، أسنى المطالب (٢/ ٥٣)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/ ٤٥٠)، الفروع (٤/ ٨٨)، المبدع (٣/ ٤١١)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٨).

وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية في الأصح عندهم[٢]، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز للمشتري بيع المبيع في مدة الخيار إلا بعد أن يصرح بإسقاط خياره وإمضاء البيع، وإن كان الإمضاء في حال غياب البائع فيشترط أن يشهد على ذلك.

وهذا قول المالكية[٤].

وعللوا المنع: بأن ذلك يؤدي إلى ربح المشتري مما لم يضمن.

جاء في **الاستذكار**: ((وقال ابن وهب عن مالك: أرى أن ربح ما لم يضمن: بيع الطعام قبل أن يستوفى، وبيع كل ما ابتاع المرء بالخيار شهراً أو شهرين، أو أقل أو أكثر من ذلك، وكل ما ضمانه من البائع))[٥].

وجاء في **إكمال المعلم**: ((...فيتفصل أصحابنا عن تعلق الشافعي بقوله: ((نهى عن ربح ما لم يضمن)) بجوابين؛ أحدهما: أن يحمل على بيع الخيار، وأن يبيع المشتري قبل أن يختار...))[٦].

والقول بدخول هذه المسألة في ربح ما لم يضمن يستلزم بحث ملكية وضمان المبيع مدة الخيار، وبحث أثر بيع المشتري للمبيع على سقوط خياره ولزوم البيع،

(١) ينظر: المخارج في الحيل(ص١٣٣)، المبسوط (١٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٩)، فتح القدير (٦/ ٣١٣).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٤٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٥١)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني(٤/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٤).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٢٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠).

(٤) ينظر: الذخيرة (٥/ ٥٢)، شرح الخرشي (٥/ ١١٧)، منح الجليل (٥/ ١٢٨).

(٥) (١٩/ ٢٦٣) ط. دار قتيبة.

(٦) (٥/ ١٥١). وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٦٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٣١).

وسأتناول هذه المسائل الثلاث بالدراسة؛ ليتضح بذلك صحة القول بدخول ربح المشتري من بيع المبيع أثناء مدة الخيار له وحده في ربح ما لم يضمن.

المسألة الأولى: ملكية المبيع مدة الخيار، إذا كان الخيار للمشتري وحده:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المبيع يخرج عن ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري إلا بعد انتهاء الخيار وإمضاء البيع.

وهذا قول أبي حنيفة[1]، وهو قول للشافعية[2].

واستدلوا على زوال الملك عن البائع:

((بأن البيع من جهة البائع لازم؛ لأن الخيار شرع نظراً لمن له الخيار فيعمل في حقه دون الآخر))[3].

واستدلوا على عدم دخول المبيع في ملك المشتري بما يلي:

الدليل الأول: أن الخيار يمنع خروج الثمن من ملك المشتري، فلو دخل المبيع في ملكه لأدى ذلك إلى اجتماع العوض والمعوض في ملك شخص واحد، وهو أمر غير معهود في الشرع؛ إذ إن المعاوضة تقتضي المساواة بين المتعاوضين في تبادل ملكيهما[4].

ويناقش: بأن الخيار إنما يمنع خروج الثمن لازماً من ملك المشتري؛ لأنه رضي بالبيع مع اشتراط حقه في الرجوع عنه خلال مدة معينة، والمساواة بين المتعاوضين

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٥)، مجمع الأنهر(٢/ ٢٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٠).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٧)، البيان شرح المهذب (٥/ ٤٠).
(٣) تبيين الحقائق (٤/ ١٦). وينظر: فتح القدير (٦/ ٣٠٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٥)، فتح القدير (٦/ ٣٠٧)، مجمع الأنهر(٢/ ٢٦).

في تبادل ملكيهما تقتضي أن يخرج الثمن من ملك المشتري مع خروج المبيع من ملك البائع، فلا يحصل حينئذٍ اجتماع العوض والمعوض في ملك شخص واحد.

ثم إن هذا الاستدلال يؤدي إلى لوازم باطلة؛ ((لأنه لما خرج عن ملك البائع لو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلاً لا إلى ملك مالك، ولا عهد لنا به في الشرع في باب التجارة والمعاوضة))[1].

الدليل الثاني: أن خيار المشتري شرع نظراً له ليتروى فيقف على المصلحة في رأيه، ولو أثبتنا الملك له بمجرد البيع مع خياره ألحقناه نقيض مقصوده؛ إذ ربما كان المبيع قريباً له يعتق عليه، فيعتق من غير اختياره، فيعود شرع الخيار على موضوعه بالنقض إذا كان مفوتاً للنظر وذلك لا يجوز[2].

ونوقش: بأنه ((لو لم يثبت الملك للمشتري لم يستحق به الشفعة؛ لأن استحقاقها بالملك، ولذا لا تثبت بحق السكنى لكنه يستحقها إذا بيعت بجوارها بالاتفاق والإجماع))[3].

الدليل الثالث: ((أن العقد يثبت الملك، والخيار ينفي الملك، وأمرهما متردد بين: أن يغلب حكم العقد في إثبات الملك بقطع الخيار عن تراض، وبين أن يغلب حكم الخيار في نفي الملك بالفسخ قبل تقضي الخيار، فصار كالقبض الذي يقتضيه العقد ويقف تصحيحه عليه، فإن أقبضه بان صحة العقد، وإن تلف بان فساد العقد، فكذا يجب أن يكون حال الخيار، فإن تقضى عن تراض بان صحة العقد وانتقال الملك، وإن تقضى عن فسخ بان بطلان العقد وأن الملك لم ينتقل به))[4].

(١) فتح القدير (٦/ ٣٠٧). وينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٦)، المغني (٦/ ٢٢).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٦)، فتح القدير(٦/ ٣٠٧).
(٣) فتح القدير (٦/ ٣٠٧). وينظر: البحر الرائق (٦/ ١٤).
(٤) الحاوي الكبير(٥/ ٤٨). وينظر: البيان شرح المهذب (٥/ ٤٠).

ونوقش: بأن ((انتقال الملك إنما ينبني على سببه الناقل له، وهو البيع، وذلك لا يختلف بإمضائه وفسخه، فإن إمضاءه ليس من المقتضى ولا شرطاً فيه، إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله، والفسخ ليس بمانع؛ فإن المنع لا يتقدم المانع، كما أن الحكم لا يسبق سببه ولا شرطه))[1].

القول الثاني: أن ملك المبيع للبائع حتى ينقضي الخيار من غير فسخ.

وهذا القول هو المعتمد عند المالكية[2]، وقول للشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار**»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى البيع قبل انتهاء الخيار، ومعلوم أنه لم يرد به: أنه لا عقد بينهما؛ لأن العقد قد وجد، فعلم أنه أراد: لا حكم للبيع بينهما حتى ينقطع الخيار من غير فسخ، فثبت أن المشتري لم يملك المبيع مدة الخيار[6].

ونوقش: بأن المراد بنفي البيع: نفي البيع اللازم، لا نفي أصل البيع[7].

(١) المغني(٦/ ٢٢).
(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٩٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٠٣)، بلغة السالك (٣/ ١٤٦). وللمالكية قول آخر بأن الملك للمشتري لكنه غير تام.
(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٦٩)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٧)، مغني المحتاج (٢/ ٤٢٢).
(٤) ينظر: المبدع (٣/ ٤٠٩)، الإنصاف (١١/ ٣٠٢).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٣/ ٦٩) رقم (٢١١٣)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/ ٩٤١) رقم (١٥٣١).
(٦) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٤٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٨)، البيان شرح المهذب (٥/ ٤٠).
(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٩١)، عمدة القاري (١١/ ٣٢٧).

الدليل الثاني: ((أن العقد إنما ينقل الملك بالرضا من الطرفين، ولم يحصل الرضا حتى يحصل الإمضاء، فلا ينتقل الملك))[1].

ويناقش: بأن إقدام العاقدين على إبرام عقد البيع دليل على رضا البائع بخروج المبيع عن ملكه، ورضا المشتري بتملك المبيع، ولا يختلف عن البيع البات إلا أن العاقد في حال اشتراط الخيار قيّد رضاه باستحقاقه الرجوع عن العقد خلال مدة معينة.

الدليل الثالث: أنه عقد غير لازم، فلا يحصل به انتقال الملك عن البائع، كما لو قال البائع: بعتك، ولم يقل المشتري: قبلت[2].

ونوقش: بأن عدم لزومه لا يمنع نقل الملك كبيع المعيب، لا يمنع نقل الملك مع عدم لزومه[3]، والصورة المقيس عليها، وهي إيجاب البائع قبل قبول المشتري تختلف عن البيع بشرط الخيار، حيث لم يتم العقد أصلاً في الصورة المقيس عليها، وأما في البيع بشرط الخيار فإن العقد قد تم وأبرم.

القول الثالث: أن ملك المبيع للمشتري بمجرد العقد.

وهذا هو الأظهر عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5]، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[6].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع**

(١) الذخيرة (٥/ ٣١).
(٢) ينظر: المعونة (٢/ ٦٦)، بداية المجتهد (٣/ ١٣١٢).
(٣) ينظر: المغني (٦/ ٢٢)، المبدع(٣/ ٤١٠).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز(٤/ ١٩٦)، شرح المحلي (٢/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (٢/ ٤٢٢).
(٥) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٣٩٤)، الإنصاف (١١/ ٣٠٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٦)، فتح القدير (٦/ ٣٠٦).

نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[1].

وجه الدلالة: أن كون الثمرة ومال العبد لايدخلان ملك المشتري إلا بشرطه، يدل على أن المبيع – وهو النخل والعبد في الحديث – قد دخل ملك المشتري بدون شرط بل بمجرد العقد، وهذا عام في كل بيع، فيشمل بيع الخيار[2].

الدليل الثاني: أن البيع تمليك بالإيجاب والقبول، بدليل صحته بقوله: ملكتك، فيثبت به الملك كالبيع الذي لاخيار فيه. يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه، والشرع قد اعتبره وقضى بصحته، فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه[3].

الدليل الثالث: قياس خيار الشرط على خيار العيب، في كونه لا يمنع حصول الملك للمشتري ولا ينافيه[4].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بأن ملك المبيع مدة الخيار للمشتري يكون للمشتري بمجرد العقد؛ لأن مقتضى عقد البيع في الأصل، هو انتقال الملك للمشتري بالعقد، وأدلة الأقوال الأخرى على استثناء البيع بالخيار من هذا الأصل، هي محل نظر ومناقشة كما تقدم.

المسألة الثانية: ضمان المبيع مدة الخيار، إذا كان الخيار للمشتري وحده:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٣/ ١١٥) رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ٩٤٩) رقم (١٥٤٣).

(٢) ينظر: البيان شرح المهذب (٥/ ٤١)، المغني (٦/ ٢١)، الشرح الممتع (٨/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٩٦)، المغني (٦/ ٢١)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٧)، المغني (٦/ ٢١).

اختلف الفقهاء في ضمان المبيع مدة الخيار إذا كان الخيار للمشتري وحده، ويمكن إجمال أقوالهم في قولين:

القول الأول: أن المبيع بشرط الخيار للمشتري من ضمان البائع قبل القبض، وأما بعد القبض فهو من ضمان المشتري.

وهذا قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

وعللوا قولهم بأنه من ضمان البائع قبل القبض: بأنه لو كان البيع باتاً لاخيار فيه لبطل؛ لفوات القبض المستحق بالعقد، فإذا كان في البيع خيار الشرط فهو أولى بالبطلان لأنه أضعف من البيع البات[٤].

واستثنى الحنابلة: المبيع الذي ليس فيه حق توفية فإنه يكون من ضمان المشتري بمجرد العقد؛ بناء على قولهم في البيع البات بدخول المبيع الذي ليس فيه حق توفية في ضمان المشتري بالعقد[٥].

وأما ضمان المبيع بشرط الخيار للمشتري بعد القبض فهو من المشتري.

واختلفوا في كيفية ضمانه، فذهب الحنفية[٦] والحنابلة[٧] إلى أن المشتري يضمنه بالثمن مطلقاً.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم[٨] إلى بقاء الخيار على حاله للمشتري، فإن تم

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٤).
(٢) ينظر: الأم (٣/ ٤٠)، البيان شرح المهذب (٥/ ٤٨)، العزيز شرح الوجيز(٤/ ١٩٩).
(٣) ينظر: المغني (٦/ ١٧)، المبدع (٣/ ٤١٣)، الإنصاف (١١/ ٣٢٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٦).
(٤) ينظر: المبسوط (١٣/ ٤٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٢).
(٥) ينظر: الإنصاف(١١/ ٥٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٤٧).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٢)، فتح القدير (٦/ ٣٠٨)، البحر الرائق (٦/ ١٥).
(٧) ينظر: المغني (٦/ ١٨)، شرح الزركشي (٣/ ٣٩٤)، المبدع (٣/ ٤١٣).
(٨) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٥٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج(٤/ ١٧)، حاشية=

البيع لزم المشتري ضمان المبيع بالثمن، وإن لم يتم البيع فإنه يضمن المبيع بالبدل وهو المثل أو القيمة.

والخلاف بين هذين القولين راجع إلى الخلاف في بطلان خيار المشتري بهلاك المبيع.

حيث يرى الحنفية[1] والحنابلة[2] أن هلاك المبيع يبطل خيار المشتري في الرد، ويجعل البيع لازماً في حقه، فيتقرر عليه الثمن؛ لأنه ماله تلف بيده، كما في البيع البات.

وعللوا بطلان الخيار: بأن المشتري ليس له أن يرد المبيع بحكم الخيار إلا كما قبضه، فإذا عجز عن ذلك بتلف المبيع سقط خياره، كما يسقط خيار الرد بالعيب إذا هلك المبيع المعيب[3].

وذهب الشافعية في الأصح عندهم[4] إلى بقاء الخيار على حاله للمشتري، فإن تم البيع لزم المشتري ضمان المبيع بالثمن، وإن لم يتم البيع فإنه يضمن المبيع بالبدل وهو المثل أو القيمة.

= الجمل (٣/ ١١٦). وللشافعية أقوال أخرى في كيفية ضمان المشتري مبنية على اختلافهم في ملكية المبيع مدة الخيار، فقيل: إن المشتري يضمن بالقيمة مطلقاً، وقيل: يضمن بالثمن مطلقاً. ينظر: البيان شرح المهذب (٥/ ٤٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٢٧٢)، فتح القدير (٦/ ٣٠٨)، البحر الرائق (٦/ ١٥).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ١٨)، شرح الزركشي (٣/ ٣٩٤)، المبدع (٣/ ٤١٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/ ٤٤)، فتح القدير (٦/ ٣٠٨)، المغني (٦/ ١٨)، المبدع (٣/ ٤١٣). وينظر في مسألة سقوط خيار العيب بهلاك المبيع: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٦/ ٥٨)، المنتقى شرح الموطأ٠٤/ ١٩١)، بلغة السالك (٣/ ١٦٨)، أسنى المطالب (٣/ ٦٣)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧)، المحلى (٧/ ٥٨١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٥٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج(٤/ ١٧)، حاشية الجمل (٣/ ١١٦).

وعللوا بقاء حق المشتري في الخيار بعد تلف المبيع: بأن ((الرد يعتمد المردود، وههنا الخيار يقوم بالعقد، والعقد قائم))[١]. قالوا: والفرق بينه وبين امتناع الرد بالعيب بعد التلف: أن ضرر المشتري في خيار العيب يندفع بالأرش، ولا أرش هنا، فلا يندفع ضرر المشتري إلا ببقاء خياره[٢].

وعللوا وجوب الضمان بالبدل إذا لم يتم البيع: بأن البائع لم يرض بقبض المشتري للمبيع إلا على جهة العقد والمعاوضة، فإذا تلف المبيع في يد المشتري فإنه يكون مضموناً عليه بالقيمة، ولا يلزمه الثمن؛ لأن البيع لم يتم[٣].

القول الثاني: أن ضمان المبيع مدة الخيار من البائع مطلقاً حتى إمضاء البيع.

وهذا قول المالكية[٤].

وعللوا ذلك: بأن المبيع مدة الخيار لا زال على ملك بائعه فيكون ضمانه منه، حتى ينتقل عنه الملك بإمضاء البيع[٥].

واستثنى المالكية حالتين يكون ضمان المبيع فيهما من المشتري بعد قبضه للمبيع:

الحالة الأولى: أن يكون المبيع مما يغاب عليه[٦]، ولم يأت المشتري بالبينة على دعواه أن هلاك المبيع حصل دون تعد منه أو تفريط[٧].

(١) الوسيط في المذهب (٣/ ١١٧).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٠٠)، أسنى المطالب (٢/ ٥٤).
(٣) ينظر: الأم (٧/ ١٠٦)، البيان شرح المهذب (٥/ ٤٩)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٦).
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ(٥/ ٥٨)، المقدمات الممهدات (٢/ ٩٢)، منح الجليل (٥/ ١٣٣).
(٥) ينظر: المدونة (٣/ ٢٢٧)، التاج والإكليل (٦/ ٣٢٣).
(٦) أي يمكن إخفاؤه مع وجوده سالماً كالثياب والجواهر ونحوها، وما لا يغاب عليه هو ما لايمكن إخفاؤه. ينظر:الفواكه الدواني (٢/ ١٦٧)،
(٧) ينظر: المدونة (٣/ ٢٢٧)، المنتقى شرح الموطأ(٥/ ٥٨)، التاج والإكليل (٦/ ٣٢٤).

الحالة الثانية: أن يكون المبيع مما لا يغاب عليه، وظهر كذب المشتري في دعواه عدم التعدي والتفريط، أو نكل عن اليمين بعد أن وجهت إليه[1].

ووجه ضمان المشتري في هاتين الحالتين: وجود التهمة في حقه بحصول التعدي أو التفريط[2].

قالوا: إذا كان الخيار للمشتري فإنه يضمن المبيع بالثمن؛ لأن المشتري يعد راضياً بالبيع بهذا الثمن[3].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول بأن ضمان المبيع مدة الخيار، إذا كان الخيار للمشتري وحده، يكون من المشتري إذا تمكن من قبضه؛ لعموم الأدلة الدالة على انتقال الضمان إلى المشتري بتمكنه من قبض المبيع[4]، وهي عامة، فتشمل البيع البات والبيع بشرط الخيار.

المسألة الثالثة: أثر بيع المشتري المبيع على سقوط خياره ولزوم البيع:

لزوم العقد قبل انتهاء مدة الخيار إنما يكون بإجازة العقد من قبل من له الخيار. وإجازة العقد على نوعين:

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٨٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٠٤)، منح الجليل (٥/ ١٣٤).

(٢) جاء في المقدمات الممهدات (٢/ ٩٢): ((... إلا أن يكون بيد المبتاع، ويغيب عليه وهو مما يغاب عليه ويدعي تلفه، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فلا يصدق في ذلك ويكون عليه قيمة الثمن؛ لأنه يتهم أن يكون غيبه وحبسه عن صاحبه، فذلك رضاً منه بالثمن)). وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٥٨).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ١٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٠٤)، بلغة السالك (٣/ ١٤٨).

(٤) راجع المطلب الثاني، من المبحث السابق.

النوع الأول: الإجازة بالقول.

وتحصل بالتعبير عن الرضا بالبيع بعبارة تفيد إمضاء العقد واختياره، كقول صاحب الخيار: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو أجزت البيع أو رضيت به أو أمضيته أو قبلته، وما شابه ذلك من العبارات، فإذا كان الخيار للمشتري وصرح بإجازة البيع قبل انتهاء مدة الخيار: انقطع الخيار وصار البيع لازماً؛ لأن الأصل في عقد البيع هو اللزوم، وامتناع اللزوم حصل بعارض الخيار، فإذا سقط الخيار بالإجازة، صار العقد لازماً[1].

وقد وافق المالكيةُ الجمهورَ في هذه الحال، ونصوا على أن المشتري إذا صرح باختيار البيع، ثم باع المبيع قبل انتهاء مدة الخيار فإنه يستحق ربح المبيع؛ لأنه ربح ما قد ضمن.

جاء في **المنتقى شرح الموطأ**: ((ومن كتاب محمد[2] أن من ربح ما لم يضمن: ... بيعك ما ابتعت بالخيار، لا تبعه حتى تعلم البائع، ويشهد أنك رضيته، فإن (لم) تعلمه فربحه للبائع، وإن قلت: بعت بعد أن اخترت صدقت مع يمينك، وكذلك الربح))[3].

وجاء في **التاج والإكليل**: ((وقال ابن حبيب: من ابتاع شيئاً بالخيار له، فباعه بربح

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٧)، الشرح الصغير (٣/ ١٤٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٩٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٥٠)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢)، المغني (٦/ ١٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٩).

(٢) قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي (١/ ٤٩): ((وإذا قيل: محمد، فهو ابن المواز)). وابن المواز هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره، قال ابن حارث: ((والمعوّل في مصر على قوله))، وله الكتاب المشهور «الموازية»، وقد رجحه القابسي وغيره على سائر أمهات المذهب المالكي، توفي سنة ٢٦٩هـ.
ينظر: الديباج المذهب (ص٣٣١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦).

(٣) (٥/ ٣١).

في أيام الخيار قبل أن يخبر صاحبه باختياره. فإن قال: بعته بعد أن اخترت، صدق مع يمينه وله الربح، وإلا فالربح للبائع لأنه في ضمانه. قاله مالك وأصحابه))[1].

النوع الثاني: الإجازة بالدلالة.

والمراد بالإجازة بطريق الدلالة: أن يقدم المشتري على تصرف دال على رضاه بقطع خياره وإبرام عقد البيع[2].

وقد اختلف الفقهاء في دلالة بيع المشتري المبيع في مدة الخيار– إذا كان الخيار له – على إسقاط خياره وإجازة عقد البيع. ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن بيع المشتري المبيع مسقط لخياره.

وهذا قول الحنفية[3]، والشافعية في الأصح عندهم[4]، ومذهب الحنابلة[5][6].

(١) (٦/ ٣٢٠). وينظر: الذخيرة (٥/ ٥٢)، منح الجليل (٥/ ١٢٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ٢٦٨، ٢٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٨)، التفريع (٢/ ١٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٤٣)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٠)، حاشية الجمل (٣/ ١١٨)، المغني(٦/ ١٨، ١٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٨)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٨).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٣/ ١١٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٠)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/ ٣٧). و للشافعية أوجه أخرى في سقوط خيار المشتري إذا باع المبيع بشرط الخيار. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١١٩).

(٥) ينظر: المبدع (٣/ ٤١١)، الإنصاف (١١/ ٣١٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٨).

(٦) واختلف أصحاب هذا القول في كيفية انقطاع الخيار بالبيع، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن عرض السلعة والمساومة عليها يقطع الخيار ثم يحصل البيع بعد لزوم البيع للمشتري، قال الإمام أحمد كما في المغني (٦/ ٢٤): ((إذا اشترط الخيار، فباعه قبل ذلك بربح، فالربح للمبتاع؛ لأنه وجب عليه حين عرضه)). بينما يرى الشافعية في الأصح عندهم أن عرض السلعة لا يقطع الخيار، ويفهم منه أن الشافعية يرون أن تصرف المشتري في السلعة بالبيع بمثابة إمضاء لشرائه ثم بيع. ينظر: المبسوط (١٣/ ٤٤)، بدائع الصنائع(٥/ ٢٦٩)، تحفة =

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أُعتقت وهي عند مغيث[1]، فخيّرها رسول الله ﷺ وقال لها: «**إن قربك فلا خيار لك**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل تمكينها من الوطء مبطلاً لخيارها[3]، ((ويفهم منه: أن كل من له الخيار في شيء فتصرف فيه تصرُّف الملاك مختاراً، أنه قد أسقط خياره))[4].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني: أن التصريح بالقول إنما أبطل الخيار لدلالته على الرضا بالمبيع، فما دل على الرضا بالمبيع من التصرفات، كالبيع؛ فإنه يقوم مقام التصريح[5].

القول الثاني: أن خيار المشتري لا يسقط ببيعه المبيع.

وهذا قول المالكية[6]، ووجه عند الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

وعللوا قولهم بـ ((أن بيع المشتري للسلعة في زمن خياره لا يدل على رضاه بها))[9].

= المحتاج(٤/ ٣٥١)، مغني المحتاج(٢/ ٤٢٤)، المغني (٦/ ٢٤)، الفروع (٤/ ٨٨).

(١) هو: مغيث زوج بريرة، وهو مولى آل أبي أحمد بن جحش الأسدي، وقيل: هو مولى بني مطيع. ينظر: أسد الغابة (٤/ ٤٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار؟ (٢/ ٤٦٧) رقم (٢٢٣٦). وأعلّه الألباني في إرواء الغليل(٦/ ٣٢١) بعنعنة ابن إسحاق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٧)، المغني (٦/ ١٨).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٧)، الوسيط في المذهب (٣/ ١١٧)، المغني (٦/ ١٩).

(٦) ينظر: الذخيرة (٥/ ٣٩)، شرح الخرشي (٥/ ١١٧)، منح الجليل (٥/ ١٢٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٧)، البيان شرح المهذب (٥/ ٤٥).

(٨) ينظر: الفروع (٤/ ٨٨)، الإنصاف (١١/ ٣١٩).

(٩) شرح الخرشي (٥/ ١١٧). وينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٠٠)، منح الجليل (٥/ ١٢٨).

ويناقش: بأن المرجع في دلالة الفعل على اختيار الإمضاء هو العرف والعادة.

جاء في **عقد الجواهر الثمينة**: ((...وأما الفعل، فإن أحدث المشترط للخيار فعلاً في المبيع لم يخل من أحد أمرين: إما أن يدل في العادة على الإمضاء أو الرد. وإما أن يكون محتملاً ليس بظاهر الدلالة. فإن كان دالاً عمل بمقتضاه...))[1].

ومن المعلوم أن إقدام المشتري على بيع المبيع في مدة خياره يعد في العرف والعادة قبولاً ورضاً بيناً بالمبيع[2].

وقد نص المالكية على دلالة بعض تصرفات المشتري على رضاه بالمبيع، كوطء الأمة وتزويجها، وهبة المبيع، والتصدق به، ورهنه، والجناية عليه[3]. والبيع أبلغ من هذه التصرفات في الدلالة على الرضا.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بسقوط خيار المشتري ببيعه المبيع؛ لأن مناط سقوط خيار المشتري هو رضاه بالمبيع، وبيع المشتري المبيع من أظهر التصرفات دلالة على رضاه بالمبيع.

فإذا تقرر أن المبيع بالخيار للمشتري من ملك المشتري وضمانه، وتقرر أيضاً أن الخيار ينقطع بالبيع ويصير البيع لازماً، فإن ربح المشتري مما باعه قبل انتهاء المدة المحددة للخيار، **ليس من ربح ما لم يضمن**.

(١) (٢/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (٢/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٦٦)، التاج والإكليل (٦/ ٣١٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٩٩). جاء في شرح الخرشي (٥/ ١١٧): ((وإنما الإشكال من جهة عد التسوق رضاً دون البيع، وهو أقوى منه، وقد يفرق بأن التسوق لما كان متكرراً دل على الرضا بخلاف البيع قد يقع من أول وهلة)).

المبحث السَّابع

بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها

المراد بهذه المسألة: أن يشتري المشتري الثمار دون أصولها، وهي على رؤوس الشجر، بعد بدو صلاحها وقبل كمال نضجها، ثم يبيعها قبل أن يجذها، بعد أن يخلي البائع بينه وبينها.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمشتري بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز للمشتري بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها.

وهذا القول رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه[٥].

ومما استدل به من قال بالمنع: أن بيع المشتري للثمار قبل جذاذها يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٣)، التاج والإكليل (٦/ ٤١٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ١٨٥)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٥٩)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠١).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٥٨)، الفروع (٤/ ٧٧)، الإنصاف (١٢/ ١٩١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٥).

(٥) ينظر: المحرر (١/ ٤٦٦)، شرح الزركشي (٣/ ٥٢٠)، الإنصاف (١٢/ ١٩٢).

ووجه ذلك: أن الثمار قبل جذاذها من ضمان البائع الأول، فإذا ربح المشتري من بيعها، فقد ربح فيما لم يضمن.

جاء في **المستوعب**: ((وذكر ابن عقيل: أن ربح ما لم يضمن: بيع ما لم يدخل في ضمانه؛ كالقفيز من صبرة، والثمرة على رؤوس النخل قبل جذاذها؛ لأن علق البائع لم ينقطع عنه، بدليل أنه من ضمان البائع))[1].

وجاء في **الشرح الكبير على المقنع**: ((فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن. والثمرة غير مضمونة على المشتري، فإذا كانت القيمة أكثر من الثمن فقد ربح فيه. قلنا: إن المراد بالخبر النهي عن الربح بالبيع، بدليل أن المكيل لو زادت قيمته قبل قبضه، ثم قبضه، جاز ذلك بالإجماع))[2].

وبعض مجيزي هذا البيع لما لحظوا وجود ربح ما لم يضمن، قيدوا جواز البيع بعدم الربح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ولنا في جواز إيجار العين المؤجرة بأكثر من أجرتها روايتان؛ لما في ذلك من ربح ما لم يضمن، ورواية ثالثة: إن زاد فيها عمارة جازت زيادة الأجرة، فتكون الزيادة في مقابلة الزيادة. فالروايتان في بيع الثمار المشتراة نظير الروايتين في إيجار العين المؤجرة، ولو قيل في الثمار: إنما يمنع من الزيادة على الثمن، كرواية المنع في الإجارة لتوجه ذلك))[3].

وقال ابن رجب رحمه الله: ((فيخرّج من هذا رواية عنه[4]: أن كل مضمون على غير

---

(١) (١/ ٦١٢).

(٢) (١٢/ ١٩٧). وقد ذكر رحمه الله في (١٢/ ١٩٣): أنه يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. فلعله أراد في هذا الموضع تقييد الجواز بعدم الربح، مع إجازة أصل البيع برأس المال، فيكون قوله نظير الرواية التي خرجها ابن تيمية وابن رجب عن أحمد.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٧). (٤) أي الإمام أحمد.

مالكه يجوز بيعه بغير ربح، ويلزم مثل ذلك في بيع الدين من الغريم، والتمر على رؤوس النخل، وغيرهما مما لم يضمنه البائع))[1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: ((إذا اشترى الإنسان ثمر[2] النخل بعد أن بدا صلاحه فاحمر أو اصفر، ثم أراد أن يبيعه، فإن باعه بمثل القيمة التي اشتراها به فلا بأس، كما لو اشترى ثمرة هذه النخل بعشرة آلاف ريال، ثم باعها بعشرة آلاف ريال فهذا لا بأس به، وإن باعه بأزيد بأن اشتراها بعشرة آلاف وباعها بأحد عشر ألفاً، ففي هذا خلاف بين العلماء: منهم من قال:إن البيع صحيح. ومنهم من قال: إنه ليس بصحيح، وعللوا ذلك بقولهم: إن التمر على الشجر من ضمان البائع، فلو أن الثمرة أصابها آفة من السماء فضمانها على البائع، فإذا باعها المشتري وربح فقد ربح شيئاً ليس من ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح مالم يضمن. وعلى هذا فالاحتياط ألا يبيعها حتى يجزها))[3].

ويحسن لبيان حكم هذا البيع وعلاقته بربح ما لم يضمن، بيان ضمان هذه الثمار عند حصول جائحة[4]، هل هي من ضمان البائع أو من ضمان المشتري؟

(١) تقرير القواعد (١/ ٣٨٠).

(٢) في الأصل: شجر. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٢٩/ ٥٦٨).

(٤) الجائحة في اللغة: هي الآفة المهلكة، مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال. ينظر: مادة (ج و ح) في معجم مقاييس اللغة(١/ ٤٩٢)، المصباح المنير (ص ١٠٢).
واختلف الفقهاء في تعريف الجائحة على أقوال منها:
١- أن كل ما أصاب الثمرة بأي وجه كان فهو جائحة. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٣٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٧٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٢٦٩)، الأم (٣/ ٦٠).
٢- أنها ما لا يستطاع دفعه وإن علم به. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٣٠)، الذخيرة (٥/ ٢١٢).
٣- أنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي. ينظر: الأم (٣/ ٥٨)، المغني (٦/ ١٧٩).
٤- أنها الآفة التي لا يمكن معها تضمين أحد. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٨)، إعلام الموقعين(٤/ ١٨٥).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن جائحة هذه الثمار من ضمان البائع إذا كانت قبل التخلية[١].

واتفقوا على أن جائحتها من مال المشتري إذا تلفت بعد جذاذها[٢]، وكذا إن بيعت مع أصلها، أو بيعت لمالك أصلها[٣].

واختلفوا في جائحة الثمار إذا بيعت منفردة عن أصولها، لغير مالك أصلها، بعد بدو صلاحها، وقبل كمال نضجها، وأصابتها جائحة بعد تخلية البائع بين المشتري وبينها وقبل أوان الجذاذ فممن يكون ضمانها؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن تلف الثمار بالجائحة بعد تخلية البائع بين المشتري وبينها يكون من مال المشتري.

وهذا قول الحنفية[٤]، والجديد من قولي الشافعي وهو الأصح عند أصحابه[٥]، وقول الظاهرية[٦].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥)، إعلاء السنن (١٤/ ٤٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٥٩)، أسنى المطالب (٢/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠١) وهو قول المالكية والحنابلة من باب أولى.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٢٦٨)، الذخيرة (٥/ ٢١٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٢٧)، المبدع (٤/ ٦٢). وهو قول الحنفية والشافعية من باب أولى.

(٣) ينظر: المدونة (٣/ ٥٨٨)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٣٦)، المقدمات الممهدات (٢/ ٥٣٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٢٦، ٥٢٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٥٦)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٥٧)، أسنى المطالب (٢/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠١).

(٦) ينظر: المحلى (٧/ ٢٨١).

الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالصدقة على المشتري لما أصيبت الثمار التي اشتراها بالجائحة، فدل ذلك على أن الجائحة في الثمار تكون مصيبتها من مال المشتري، وليست من مال البائع؛ إذ لو كانت من مال البائع لما ثبت الثمن ديناً في ذمة المشتري للبائع[2].

ونوقش: بأن هذا الحديث مجمل ترد عليه عدة احتمالات تبطل صحة الاستدلال به على عدم وجوب وضع الجوائح، فإنه حكي أن رجلاً اشترى ثماراً فكثرت ديونه، فيحتمل أن سعر الثمار رخص بعد شرائها فكثر دينه لذلك، ويحتمل أنها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح أو بعد جذاذها وحوزها، ولو فرض أن هذا الحديث يدل على عدم وجوب وضع الجوائح لكان منسوخاً؛ لأنه باق على حكم الأصل، وحديثا وضع الجوائح ناقلان عن هذا الأصل، وفيهما سنة جديدة، فلو خولفت لوقع التغيير مرتين[3].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: «**حتى تحمر**». فقال: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٣/ ٩٦٥) رقم (١٥٥٦).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٧)، المحلى (٧/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات(٢/ ٥٣٩)، الذخيرة (٥/ ٢١٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٣)، شرح الزركشي (٣/ ٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣/ ٧٧) رقم (٢١٩٨)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح =

وجه الدلالة: ((أنه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع لما استضر المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح، ولما كان لنهيه عنه حفظاً لمال المشتري وجهاً؛ لأنه محفوظ إن تلف في الحالين بالرجوع على البائع، فلما نهى عن البيع في الحال التي يخاف من الجائحة فيها؛ لئلا يأخذ مال المشتري بغير حق، علم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وأنها مضمونة فيما صح بيعه على المشتري))[1].

ويناقش: بأنه على التسليم بصحة ما ذكروه من الاستدلال، فإن دلالته من قبيل المفهوم، ودلالة حديثي الجوائح من باب دلالة المنطوق، فتقدم عليها، لذا فإن الإمام الشافعي لما ذكر هذا الاستدلال أعقبه بقوله: ((...ولو ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة، وأمضي الحديث على وجهه))[2].

ثم إن ((في قول رسول الله ﷺ: **« أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»** دليل واضح على أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمناً؛ لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه... وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب))[3].

الدليل الثالث: عن عمرة بنت عبد الرحمن[4] قالت: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان

= (٣/ ٩٦٤)رقم (١٥٥٥). واللفظ للبخاري. وقد اختلف الرواة في لفظ: ((أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)) هل هو من كلام النبي أم أنه موقوف على أنس. قال ابن عبد البر في التمهيد(١٦/ ٢٣٣): ((وأما قوله ﷺ: **«أرأيت إن منع الله الثمرة، ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»** فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعاً من قول النبي ﷺ. وقد روى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله)) . وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦٥).

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٦). وينظر: الأم (٣/ ٥٨)، المحلى (٧/ ٢٨١)، إعلاء السنن (١٤/ ٤٣).

(٢) الأم (٣/ ٥٨).

(٣) التمهيد (١٦/ ٢٣٨)، وينظر: الذخيرة(٥/ ٢١٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٢٣).

(٤) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس، الأنصارية النجارية المدنية، =

رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقيله، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: « **تألّى ألا يفعل خيراً** »، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هو له[1].

والاستدلال من وجهين:

((**أحدهما**: أن النبي ﷺ أخرج الحط عن المشتري مخرج الخير والفضل، لا مخرج الوجوب والحتم.

والثاني: أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجباً لأجبره عليه))[2].

= تربية عائشة وتلميذتها، وكانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم. توفيت سنة ٩٨هـ، وقيل: توفيت في سنة ١٠٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٧).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمر (٢/ ٣١٩) رقم (٢٥٠٨)؛ وأحمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال لاتوضع الجائحة (٥/ ٣٠٥). وقد أعله الشافعي في الأم (٣/ ٥٧) بالإرسال فقال: ((وحديث مالك عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلاً)). وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٦/ ٢٨٥): ((لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ بوجه متصل إلا من رواية سليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد...)). ورواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أخرجها البخاري برقم(٢٧٠٥)، ومسلم برقم (١٥٥٧) عن عائشة قالت: (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما. وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شىء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله ﷺ عليهما، فقال: «**أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟**» قال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب). فليس في هذه الرواية الثابتة ذكرلجائحة الثمار. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي(٥/ ٣٠٥).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٧). وينظر: الأم (٣/ ٥٧). قال الشافعي: ((ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله أعلم دلالة على ألا توضع الجائحة....)).

ونوقش الوجه الأول: بأن لفظ الخير يدل على الوجوب كما يدل على الاستحباب، فلا يصح الاستدلال به على عدم الوجوب[١].

ونوقش الوجه الثاني: بأن النبي ﷺ إنما لم يجبر البائع؛ لأن النبي ﷺ لا يحكم بذلك بمجرد دعوى المشتري مع عدم حضور البائع وإقراره، وعدم إحضار المشتري بينته[٢].

ونوقش الاستدلال بالحديث أيضاً: بأنه ليس في الحديث أن الثمرة أصابتها جائحة وإنما فيه أنه عالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان، والنقصان يكون بأسباب أخرى غير الجائحة[٣]، مع أن الحديث مرسل فلا يصح الاحتجاج به[٤].

الدليل الرابع: أن الثمار تصير مقبوضة للمشتري بتمكينه منها، والتخلية بينه وبينها، والقاعدة العامة في المبيعات أن ضمانها بعد قبضها من المشتري[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بحصول القبض التام الناقل للضمان في الثمار المبيعة على رؤوس الشجر قبل كمال نضجها بمجرد التخلية[٦].

الدليل الخامس: أن التخلية في الثمار كافية في جواز تصرف المشتري فيها بالبيع، فلتكن كافية في نقل ضمانها إلى المشتري[٧].

ونوقش: بأن تصرف المشتري فيها بالبيع مسألة خلافية، ولا يصح الاحتجاج بفرع مختلف فيه، وإنما يحتج بمسألة مجمع عليها أو منصوص على حكمها[٨].

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ١٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٣).
(٢) ينظر: المصدران السابقان.
(٣) ينظر: الذخيرة (٥/ ٢١٣)، إعلام الموقعين (٤/ ١٨٥)، شرح الزركشي (٣/ ٥٢٢).
(٤) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٢٢)، و ما تقدم في تخريج الحديث.
(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥)، نهاية المطلب (٥/ ١٥٩)، أسنى المطالب (٢/ ١٠٨).
(٦) ينظر الدليل الثالث لأصحاب القول الثاني.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠١).
(٨) ينظر: جامع المسائل(١/ ٢٣٤)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٥٥)، شرح الزركشي (٣/ ٥٢٠).

القول الثاني: أن تلف الثمار بالجائحة بعد تخلية البائع بين المشتري وبينها يكون من مال البائع[1].

وهذا قول المالكية[2]، والحنابلة[3]، والقديم من قولي الشافعي[4].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح)[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف، ومعنى وضع الجوائح: وضع ثمن الثمار عن المشتري، وجعل

(١) وقد اختلف أصحاب هذا القول في قدر ما يوضع من الجوائح، فذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أن جائحة الثمار تكون من مال البائع إذا أذهبت ثلث الثمرة فأكثر وإلا فهي من مال المشتري، واستثنوا من ذلك جائحة العطش فيوضع قليلها وكثيرها. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٣٠)، شرح الخرشي (٥/ ١٩٠)، المغني (٦/ ١٧٩).
ومذهب الحنابلة أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، فكلها من مال البائع إلا القدر اليسير الذي لا تسلم منه الثمار غالباً كالذي تأكله الطير أو تنثره الريح ونحو ذلك فإنه من مال المشتري، والمرجع في تحديد ذلك هو العرف. ينظر: المغني(٦/ ١٧٩)، الإنصاف (١٢/ ١٩٤).
وقد بين ابن قدامة في المغني (٦/ ١٨٠) مأخذ استثناء اليسير – والذي اختلف أصحاب هذا القول في حدّه هل هو الثلث أو العرف– فقال: ((... وإن كان قليلاً، كالتي على وجه الأرض، وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط)).
وينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٥٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٣٤)، الذخيرة (٥/ ٢١٣)، منح الجليل (٥/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ١٧٧)، الإنصاف (١٢/ ١٩٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ١٩٥)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠١).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٩٨).

المصيبة من مال البائع، كما جاء ذلك مفسراً في قوله ﷺ في الحديث الآتي: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا**».

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الإمام الشافعي أعلّ الحديث، باضطراب سفيان بن عيينة[1] في ذكر وضع الجوائح[2].

وأجيب عنه: بأن الأمر بوضع الجوائح قد ثبت في حديث جابر الآتي ذكره من طريق آخر، والذي ربما لم يبلغ الشافعي رحمه الله[3].

---

(١) هو الإمام الكبير، أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، الكوفي ثم المكي، طلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجوّد وجمع وصنف، وعمر دهراً، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، قال الذهبي: ((وسفيان حجة مطلقاً، وحديثه في جميع دواوين الإسلام))، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٠٧).

(٢) قال الشافعي رحمه الله: ((...سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه (أمر بوضع الجوائح) لا يزيد على (أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين) ثم زاد بعد ذلك: (وأمر بوضع الجوائح). قال الشافعي: قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام؟ وفي الحديث: (أمر بوضع الجوائح) ...قال الشافعي: قال سفيان في حديثه عن جابر عن النبي ﷺ في وضع الجوائح ما حكيت، فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً، حضاً على الخير لا حتماً، وما أشبه ذلك، ويجوز غيره؛ فلما احتمل الحديث المعنيين معاً ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به، لم يجز عندنا أن نحكم والله أعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه)) الأم (٣/ ٥٧).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٩)، إعلام الموقعين(٣/ ٢١٠) و(٦/ ١٦١). وتنظر طرق الحديث في: التمهيد (١٦/ ٢٣٨)، تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((...فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به؛ لأنه لم يعلم صحته. وعلق القول به على ثبوته، فقال: لو ثبت لم أَعْدُه. والحديث ثابت عند أهل الحديث، لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث، بل صححوه، ورووه في الصحاح والسنن))[1].

الوجه الثاني: أن المراد بالجوائح التي أمر النبي ﷺ بوضعها ((هي الجوائح التي يصاب الناس بها، ويجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم؛ لأن في ذلك صلاحاً للمسلمين، وتقوية لهم في عمارة أرضيهم، فأما في الأشياء المبيعات فلا))[2].

وأجيب عنه: بأن هذا التأويل خلاف ظاهر الحديث[3]، ثم لا يصح حمل الحديث على الأرض الخراجية؛ لأنه وارد في البيع كما دل عليه حديث جابر الآخر، ولم يكن يومئذٍ على أراضي المسلمين خراج[4].

الوجه الثالث: ((أن أمره بوضع الجوائح محمول على وضعها عن البائع دون المشتري؛ لأنه يحتمل الأمرين، وليس أحدهما أولى من الآخر))[5].

ويجاب عنه: بأن حديث جابر الآخر نص صريح في إرادة وضعها عن المشتري، وذلك في قوله ﷺ: **«لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً..»**.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« **لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[6].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٠).
(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥).
(٣) ينظر: التمهيد(١٦/ ٢٤٣).
(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار (٨/ ٩٠)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٢٠).
(٥) الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٨).
(٦) تقدم تخريجه (ص١٩٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى حلّ أخذ شيء من مشتري الثمرة إذا أصابتها جائحة، ثم بيّن سبب ذلك وعلته فقال: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**» فوصف أخذ الثمن من المشتري بأنه بغير حق وأكد ذلك بصيغة الاستفهام الإنكاري، وهذا نص صريح في وجوب وضع الجائحة عن المشتري[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الحديث محمول على الثمار التي تهلك قبل قبض المشتري لها، بالتخلية بينه وبينها، وأما الثمار التي قبضها المشتري بالتخلية فإن ضمانها من مشتريها، كسائر المبيعات[2].

وأجيب عنه: بأن هذا ((تأويل باطل؛ لأنه خص بهذا الحكم الثمار، وعم به الأحوال، ولم يقيده بقبض ولا عدمه))[3].

كما يجاب عنه: بعدم التسليم بأن مجرد التخلية بين المشتري والثمار يعد قبضاً كاملاً، كما سيأتي في الدليل الثالث من أدلة القول الثاني.

كما نوقش الاستدلال بحديثي جابر من أوجه أخرى أيضاً[4]:

الوجه الأول: أنهما محمولان على الندب؛ بقرينة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقوله ﷺ في حديث عمرة: «**تألى ألا يفعل خيرا**» وغير ذلك من أدلة عدم وجوب وضع الجوائح التي تقدم ذكرها في أدلة القول الأول[5].

(١) ينظر: المعونة (٢/ ٤٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٦٨)، إعلام الموقعين (٤/ ١٨٤).
(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥)، إعلاء السنن (١٤/ ٣٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٨).
(٣) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٢٠).
(٤) هذه المناقشات واردة على كلا الحديثين معاً، بخلاف ما سبق من المناقشات فإنها خاصة بأحد الحديثين.
(٥) ينظر: الأم (٣/ ٥٧)، شرح السنة للبغوي(٨/ ١٠٠)، أسنى المطالب (٢/ ١٠٨)، إعلاء السنن(١٤/ ٤٣).

ويجاب عنه: بأن قوله ﷺ: « **فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً** »، ثم وصفه لأخذ البائع للثمن وعدم وضعه للجائحة بأنه من أخذ المال بغير حق، لا يحتمل سوى التحريم.

وقد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم الوجوب.

الوجه الثاني: أن الجوائح التي جاء في الحديثين وضعها عن المشتري، إنما هي جائحة الثمار التي بيعت قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع[1].

وأجيب عنه: بأن ((هذا باطل لعدة أوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ قال: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة...**» والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.

والثاني: أنه أطلق بيع الثمرة، ولم يقل: قبل بدو صلاحها. فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له.

الثالث: أنه قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال.

الرابع: أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضاً، لوجب أن يكون مضموناً على المشتري في العقد الفاسد))[2].

الدليل الثالث: أن تلف الثمار في هذه الحال تلف قبل التمكن من تمام القبض وكماله؛ لأن قبض كل شيء بحسبه، والثمار المبيعة قبل كمال نضجها يبقى فيها حق توفية، من السقي، واستحقاق البقاء حتى كمال النضج، والمبيع الذي بقي فيه حق توفية لا يحصل قبضه بمجرد التخلية بينه وبين المشتري؛ لأن التخلية ليست مقصودة لذاتها، وإنما مقصودها تمكن المشتري من قبض المبيع والانتفاع به، ولا يحصل

(١) ينظر: معالم السنن (٥/ ١٢١)، المحلى (٧/ ٢٨١)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٤) بتصرف يسير. وينظر: التمهيد (١٦/ ٢٣٩)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٢٠).

ذلك إلا بعد كمال النضج[1].

الدليل الرابع: قياس الثمار المشتراة بعد بدو صلاحها على رؤوس الشجر على منافع العين المؤجرة، بجامع أن كلاً منهما يقبض شيئاً فشيئاً، فكما أن منافع العين المؤجرة تستوفى مدة بعد مدة، فإن قبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئاً فشيئاً، وقد ثبت أن المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المؤجر، فكذلك الثمار إذا تلفت قبل كمال نضجها يجب أن تكون من ضمان البائع[2].

ونوقش: بأن قياس الثمار المشتراة بعد بدو صلاحها على رؤوس الشجر على منافع العين المؤجرة قياس مع الفارق؛ لأن الثمار إذا خلي بينها وبين المشتري، فإن المشتري قادر على جذها كلها من حين التخلية، وإنما يتركها اختياراً لتحصيل مصلحة كمال نضجها وتناهي طيبها، بخلاف منفعة العين المؤجرة، فإن المستأجر لا يتمكن من استيفائها وقت العقد حتى تمضي المدة فيستوفيها شيئاً فشيئاً[3].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول بوضع الجوائح عن المشتري، وجعلها من ضمان البائع حتى أوان الجذاذ؛ لأمور:

١- أن حديثي جابر صريحان في الأمر بوضع الجوائح، لذا فإن الشافعي – والذي استقر قوله على عدم القول بوضع الجوائح؛ لعدم ثبوت الحديث عنده – قال مبيناً صراحة دلالة حديث جابر في المسألة: ((ولو لم يكن سفيان وهن حديثه

(١) ينظر: المعونة (٢/ ٤٩)، المقدمات الممهدات(٢/ ٥٣٩)، الذخيرة (٥/ ٢١٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٨٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٧٤- ٢٧٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٢٠).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٤٧)، المغني (٦/ ١٧٨)، إعلام الموقعين (٤/ ١٨٤).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ٥٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٩).

بما وصفت، وثبتت السنة بوضع الجائحة؛ وضعت كل قليل وكثير...))[1].
وقد تقدم بيان ثبوت الأمر بوضع الجوائح عن النبي ﷺ.

٢- أن ما أورد على الاستدلال بأحاديث وضع الجوائح من التأويلات لا يخلو من تكلف لا يحتمله لفظها. قال ابن عبد البر رحمه الله[2] بعد أن ذكر جملة من تأويلات أصحاب القول الأول: ((...وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر، والظاهر يوجب وضع الجوائح))[3].

٣- أن أدلة أصحاب القول الأول مجملة، وليست صريحة في موطن النزاع، فلا يصح أن تعارض بها أحاديث الأمر بوضع الجوائح.

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في ضمان الجوائح يتضح أن الاستشكال بوقوع المشتري في ربح ما لم يضمن - إذا ربح من بيع الثمار قبل جذاذها - لا يرد على قول الحنفية والشافعية والظاهرية القائلين بأن جائحة الثمار من مال مشتريها، وإنما يرد على قول المالكية والحنابلة القائلين بأن جائحة الثمار قبل جذاذها من ضمان البائع، لذا فقد ألزمهم بذلك ابن حزم رحمه الله، فقال: ((وهذا مما خالف فيه المالكيون القياس والأصول؛ إذ جعلوا مالاً ربحه وملكه لزيد، وخسارته على عمرو، الذي لا يملكه))[4].

وأجاب ابن القيم رحمه الله عن دخول الربح في ربح ما لم يضمن فقال: ((فإن قيل:

(١) الأم (٣/ ٥٧). وينظر:(٣/ ٥٨).

(٢) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي الأندلسي المالكي، من أئمة الفقه والحديث، كان من أحفظ أهل المغرب، له مصنفات منها: التمهيد، الاستذكار، الكافي في فقه أهل المدينة، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، توفي سنة ٤٦٣ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٣)، التاج المكلل (ص ١٤٩).

(٣) التمهيد (١٦/ ٢٤٣).

(٤) المحلى (٧/ ٢٨١).

هذا[1] ينتقض عليكم بمسألتين. إحداهما: بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع، فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها، وإما ألا تقولوا بوضع الجوائح، كما يقول الشافعي وأبو حنيفة، بل تكون من ضمانه، فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟... قيل:...فإن منعنا البيع بطل النقض، وإن جوزنا البيع – وهو الصحيح – فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً، فجوزنا له بيعها؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من ألطف الفقه))[2].

ويعترض على هذا الجواب: بأن من أوجه وضع الجوائح عن المشتري: أن التخلية في الثمار قبل كمال نضجها ليست قبضاً ينقل الضمان إلى المشتري؛ لأنه بقي في الثمار حق توفية، فقبض المشتري ليس قبضاً ناقلاً للضمان[3].

إذا تقرر هذا، فإن مناط تحقق ربح ما لم يضمن هو كون الثمار ليست من ضمان المشتري مع ربحه فيها، وشرط الربح هو الضمان ولم يتحقق في هذه المسألة، فتكون هذه المسألة داخلة في عموم النهي عن ربح ما لم يضمن، ويقوي هذا العموم ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه كره إذا ابتاع الرجل التمر على رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمه)[4]، وابن عباس ممن روى عن النبي ﷺ النهي عن بيع الطعام قبل

(١) أي منع ربح ما لم يضمن.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٥٤، ١٥٥). وينظر: المغني (٦/ ١٥٨)، الإنصاف (١٢/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) كما تقدم في الدليل الثالث لأصحاب القول الثاني.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (٨/ ٤١) رقم =

قبضه، فكأنه فهم دخول هذه المسألة في هذا العموم وعدم استثنائها.

وأما الحاجة، فإن هذه المسألة قد تتحقق فيها الحاجة المعتبرة التي تبيح المحظور[1]، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: ((... بل الشارع منع من البيع حيث يكون فيه مفسدة ولا حاجة إليه، وأباحه حيث يحتاج إليه، وأزال ما فيه من المفسدة بما شرعه من الضمان. والطعام المنقول يمكن تأخير بيعه إلى حين نقلِه، بخلاف الثمر على الشجر))[2].

وإذا كان جواز البيع في بعض الحالات للحاجة، فإن الجواز للحاجة الخاصة إنما هو استثناء على خلاف الأصل، ومن القواعد المقررة: ((أن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها))[3].

= (١٤٢٢٠)؛ وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري ثمر النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه (١١/ ١١٦) رقم(٢١٥٩٤). وإسناده صحيح. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل(١/ ٢٣٢) . وقد روي هذا القول أيضاً عن عكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن.وروي القول بالجواز عن بعض الصحابة والتابعين؛ كالزبير بن العوام، وزيد بن ثابت، والحسن البصري. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٠، ٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١١٦)، المغني (٦/ ١٥٨).

(١) ولاعتبار الحاجة والعمل بمقتضاها شروط لا بد من تحققها، وهي:
أ- أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.
ب-أن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً.
ج- أن تكون الحاجة متعينة.
د- ألا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشرع.
هـ- ألا يعارض الحاجة ما هو أقوى منها.
ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام(١/ ١٨١-١٩٦).

(٢) جامع المسائل(١/ ٢٣٦).

(٣) المغني(٦/ ١٢٧). وينظر: قواعد الأحكام(٢/ ٢٨٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٤/ ٦٠)، الحاجة وأثرها في الأحكام(٢/ ٥٧٠).

ومثال تحقق الحاجة: أن يشتري التاجر الثمار من مزارع بكميات كبيرة وهي على رؤوس الشجر، ولا يمكن تسويقها لوصولها للمستهلكين قبل فسادها إلا ببيعها لتجار آخرين يقومون بتجزئتها، وإبرام هذه الصفقات يحتاج إلى وقت، فلو منعنا التاجر الأول الذي اشترى من المزارع أن يبيع الثمار إلا بعد جذاذها، فربما أدى ذلك إلى فوات الموسم قبل وصول هذه الثمار إلى تجار التجزئة، والثمار لا تبقى وقتاً طويلاً بعد جذاذها، فيؤدي ذلك إلى فسادها قبل وصولها للمستهلكين الذين ينتفعون بها.

ومثال عدم تحقق الحاجة: تداول هذه الثمار قبل جذاذها بين التجار الذين لا يريدون إلا المضاربة على فروق الأسعار.

المبحث الخامس

بيع العينة

العينة في اللغة: مشتقة من العين، وهو النقد الحاضر، وسميت عينة؛ لحصول النقد لطالب العينة[1].

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق العينة بمعنى عام، ومعنى خاص.

فالمعنى العام: إطلاق العينة بمعنى البيوع التي يتوصل بها للتحايل على الربا.

جاء في **الكافي في فقه أهل المدينة**: ((وأما بيع العينة فمعناه: أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة))[2]. وقد يطلق بعض السلف لفظ العينة على البيع بالنسيئة، ولو على وجه مباح[3].

والمعنى الخاص للعينة: هو إطلاقها على صورة من صور البيع التي يتحيل بها على الربا، وهي: بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بأقل منه نقداً، قبل قبض الثمن الأول[4].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٠٧) مادة (عان)، المصباح المنير (ص٣٥٩) ولسان العرب (٣٦/ ٣١٩٩) مادة (ع ي ن).

(٢) (ص٣٢٥). وينظر: رد المحتار (٥/ ٣٢٥)، تكملة المجموع (١٠/ ١٤٤)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٠٨).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، المغني (٦/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)، =

و هذه الصورة هي أشهر صور العينة، و الخلاف الآتي بين الفقهاء في العينة وارد عليها.

وقد اختلف الفقهاء في بيع العينة على قولين:

القول الأول: تحريم بيع العينة.

وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز بيع العينة، ما لم يكن العقد الثاني مشروطاً في العقد الأول.

وهو قول الشافعية[٤]، والظاهرية[٥].

وقد علل الحنفية تحريم العينة بأن فيها **ربح ما لم يضمن.**

ووجه ذلك: أن السلعة التي وقع عليها البيع في الظاهر، ثم رجعت إلى البائع بعينها لم تتغير صفتها، لغوٌ لا اعتبار بها، ولا أثر لوجودها؛ لأنها غير مقصودة للمتبايعين، فتكون حقيقة بيع العينة: أن يبيع زيد لعمرو مائة في ضمان عمرو بمائة وعشرين، فيربح زيد من هذه المائة وهي في ضمان عمرو.

= الإنصاف (١١/ ١٩١)، المحلى (٧/ ٥٤٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٨)، البحر الرائق (٦/ ٩٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٥٩)، البيان والتحصيل (٧/ ٩٠)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٦٠١)، الإنصاف (١١/ ١٩١)، كشاف القناع (٣/ ١٨٥).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٣٨)، روضة الطالبين (٣/ ٨٦)، تكملة المجموع (١٠/ ١٤٧). وقد نص متأخروهم على صحة بيع العينة مع الكراهة. ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤١)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦).

فائدة: قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ٣٥٣): ((...والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم. فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن)) .

(٥) ينظر: المحلى (٧/ ٥٤٨).

جاء في **المبسوط**: ((والمعنى فيه أنه اشترى على ما ليس في ضمانه ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وبيان ذلك أن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن، فهذا ربح حصل لا على ضمانه. ولا يوجد هذا المعنى فيما إذا اشتراه بمثل الثمن الأول أو أكثر، فالربح هناك يحصل للمشتري والمبيع قد دخل في ضمانه، ولا كذلك فيما إذا باعه من غيره؛ لأنه لا يحصل للمشتري هناك ربح إلا على ضمانه، وكذلك إذا اشتراه البائع الأول من المشتري الثاني؛ لأنه لم يعد إليه الملك المستفاد من جهته؛ لأن اختلاف أسباب الملك بمنزلة اختلاف أسباب الأعيان وقد قررنا هذا. وكذلك لو دخل في المبيع عيب ثم اشتراه البائع بأقل من الثمن الأول؛ لأن الملك لم يعد إليه على الهيئة التي خرج عن ملكه فلا يتحقق فيه ربح ما لم يضمن، ولكن يجعل النقصان بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري سواء كان النقصان بقدر ذلك أو دونه حتى إذا كان النقصان نقصان السعر فهو غير معتبر في العقود؛ لأنه فتور في رغبات الناس وليس فيه فوات جزء من العين فباعتباره لا يجوز شراؤه بأقل من الثمن الأول، وكذلك لو اشتراه بجنس آخر غير جنس الثمن الأول فذلك جائز؛ لأن الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس فالفضل إنما يظهر في التقويم والبيع لا يوجب ذلك بخلاف ما إذا اشتراه بجنس الثمن الأول والفضل يظهر هناك من غير تقويم...))[1].

وجاء في **تبيين الحقائق**: ((ولأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج من ملكه وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص...))[2].

وجاء في **فتح القدير**: ((والذي عقل من معنى النهي أنه استربح مما ليس في ضمانه. ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وهذا؛ لأن الثمن لا يدخل في

(١) (١٣/ ١٢٢، ١٢٣).
(٢) (٤/ ٥٤).

ضمانه قبل القبض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن فهو ربح حصل لا على ضمانه من جهة من باعه...))[1].

ونوقش القول بدخول العينة في ربح ما لم يضمن: بأنه ((إذا انفرد كل واحد من العقدين بحكم نفسه لم يصح اعتبار هذا، وكان حكم العقد الثاني مع البائع كحكمه مع غير البائع، على أن كل واحد من العقدين قد قابل عوضاً مضموناً))[2].

ويجاب: بأن انفراد كل واحد من العقدين بحكم نفسه إنما يسلّم في حال كون كل من العقدين مقصوداً للعاقدين، لكن حقيقة بيع العينة أن العاقدين لا قصد لهما في بيع وشراء السلعة بدلالة الحال والعرف، فصارت حقيقة العقدين أنهما عقد واحد[3]، وهذا ما فسر به العقدين ابن عباس رضي الله عنهما حين قال: ((درهم بدرهم وبينهما حريرة))[4].

قال ابن القيم رحمه الله: ((وأما شهادة العرف بذلك: فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك: قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال. وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول: مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت

(١) (٦/ ٤٣٥). وينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٤٣٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٦١). وراجع: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٢٥)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٥).

(٢) الحاوي الكبير(٥/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) جاء في عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٤٢): ((فإذا كان المبيع ثوباً مثلاً أو غيره فاجعله ملغى كأنه لم يقع فيه عقد أولاً ولا آخراً ولا تبدل فيه الملك، واعتبر ما خرج من اليد خروجاً مستقلاً انتقل الملك به، وما عاد إليها وقابل أحدهما بالآخر.....)).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره العينة (١٠/ ٥٢٧) رقم (٢٠٥٢٧). وصححه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٠١).

تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد؛ لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا. وأما النية والقصد: فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ثم يحضران تلك السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله))[1].

إذا تقرر هذا فيتبين صحة ما ذكره الحنفية من **دخول بيع العينة في ربح ما لم يضمن.**

(١) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٠١). وينظر: الاستذكار (١٦/ ١٣٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٠)، المغني (٦/ ٢٦١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٣٦).

الفصل الثاني

تطبيقات لربح ما لم يضمن في الديون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ربا الدين.

المبحث الثاني: بيع الدين.

المبحث الأوّل

ربا الدين

الدين في اللغة: ما له أجل، وكل ما ليس بحاضر[1].

وفي الاصطلاح: ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته[2]، ويقابله العين: وهي الشيء المعيّن المشخّص الذي يتعلق بذات معينة[3].

وربا الدين هو: الزيادة في الدين مقابل التأجيل، ويسمى أيضاً: ربا النسيئة، والربا الجلي. وله صورتان:

الصورة الأولى: الزيادة في الدين الثابت في الذمة، إذا حلّ موعد سداده، مقابل تأجيله، كأن يبيع رجل لآخر سيارة بمائة ألف مؤجلة، فإذا حل الأجل ولم يسدد

---

(١) ينظر: مادة(د ي ن) في العين(٨/ ٧٢)، القاموس المحيط(ص١٥٤٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٤)، رد المحتار(٥/ ١٥٧)، التاج والإكليل(٣/ ١٦٨)، منح الجليل(٥/ ٢٥١)، البيان شرح المهذب (٥/ ٧١)، أسنى المطالب (٢/ ١٢٤)، الفروع (٤/ ١٦٣)، كشاف القناع (٣/ ٣١٣). وأسباب ثبوت الدين في الذمة كثيرة ومنها: القرض، والبيع، والإجارة، وإتلاف مال الغير، وهلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان... ينظر: الموسوعة الفقهية (٢١/ ١٠٩-١١٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٨)، الفروق للقرافي(٣/ ٣٨٣)، حاشية الروض المربع (٤/ ٥٢٢)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص١٨٣)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٨٥)، الموسوعة الفقهية (٢١/ ١٠٢).

المشتري الدين، اتفقا على تأجيل هذا الدين شهراً مقابل زيادته خمسة آلاف.

الصورة الثانية: الإقراض[1] إلى أجل بشرط الزيادة، وتكون الزيادة مشروطة عند ابتداء العقد، كأن يقرض رجلٌ آخرَ مائة ألف بشرط أن يردها مائة وعشرة آلاف[2].

وربا الدين هو ربا الجاهلية الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، ونزل القرآن بتحريمه[3].

قال زيد بن أسلم رحمه الله[4]: ((كان الربا فى الجاهلية، يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق، قال: أتقضي أو تربي؟ فإن قضاه أخذ منه، وإلا زاده فى حقه، وأخر عنه الأجل))[5].

وقال الجصاص رحمه الله: ((معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[7]، حظر أن يؤخذ للأجل عوض...))[8].

---

(١) القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. ينظر: رد المحتار (٥/ ١٦١)، التاج والإكليل (٦/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٣١٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٦٦)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٩٧)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٠-٢٥).

(٣) ينظر: جامع البيان (٥/ ٣٨)، معالم التنزيل (١/ ٣٠٠)، زاد المسير (١/ ٤٥٨)، أنوار التنزيل (١/ ٢٩٦)، مفاتيح الغيب (٧/ ٩٢).

(٤) هو أبو عبد الله، زيد بن أسلم العدوي العُمري، المدني، والده: أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من فقهاء التابعين ومفسريهم، روى عن جمع من الصحابة، كابن عمر وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وروى عنه: مالك بن أنس وغيره، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦).

(٥) الموطأ (٢/ ٣٨١)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٧٥).

(٦) سورة البقرة(٢٧٩). (٧) سورة البقرة (٢٧٨).

(٨) أحكام القرآن (١/ ٦٣٧، ٦٣٨).

وربا الدين محرم بالإجماع[1]. وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾[2]، ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»[3].

والدين بطبيعته هو من ضمان المدين[4].

جاء في المحلى: ((ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً، تلف أو لم يتلف...))[5].

فحقيقة ربا الدين أنه ربح حاصل للدائن من الدين[6]، مع كونه من ضمان المدين، وهذا من ربح ما لم يضمن.

والتهرب من ضمان المال هو الذي يحدو أكلة الربا للإقبال على الربا وترك أبواب التجارة التي قد تدر من الأرباح أضعاف ما يأخذه المرابي على الربا.

---

(١) ينظر: التمهيد(١٦/ ٤٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٣٨٢)، المحلى (٧/ ٤٠٢)، المغني (٦/ ٤٣٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٣٤).

(٢) سورة البقرة (٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله(٣/ ٩٨٨) رقم (١٥٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦)، رد المحتار (٥/ ١٦١)، المدونة(٣/ ٦٥٦)، الذخيرة (٥/ ٢٩٠)، شرح الخرشي (٦/ ٢٠٤)، الأم (٣/ ١٣٦)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٠)، حاشية الشبراملسي(٢/ ٢٢١)، المغني (٦/ ٤٣٧)، المبدع (٤/ ٨٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٧)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٥٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٠١).

(٥) (٦/ ٣٦١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٣٥٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٦٩)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص٨٠).

والضمان هو أهم الفروق بين الربح المشروع بالبيع والربا الممنوع، فالتاجر يربح من سلعته مقابل تحمله تبعة هلاكها، بينما المرابي يحصل على ربح مال لا يتحمل تبعة هلاكه، وإنما يتحملها المدين[1].

قال مجاهد: ((قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدِّثنا حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا فقال: لا تأكل شفّ شيء ليس عليك ضمانه))[2].

فقد جعل رَحِمَهُ اللَّهُ الضمان هو الضابط والفيصل الذي يميّز به بين الربح المشروع والربا الممنوع، فما أجمع هذا الضابط في قطع الطريق أمام كل متحيل على الربا، وهو – والله – كالمصباح الذي يكشف الربا مهما غطي بظلمات الحيل.

وجاء في **حاشية تبيين الحقائق**: ((... باعتبار شبهة الربا أي: سلامة الفضل للبائع الأول من غير عوض ولا ضمان يقابله))[3].

فبين أن حقيقة الربا إنما هي زيادة تحصل لا يقابلها ضمان.

وجاء في **مواهب الجليل**: ((وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى من أن الشخص يشتري البيت مثلاً بألف دينار ثم يؤجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقبضه المشتري وقبل أن يخليه البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناه إياه إن كان على سكناه أو على وضع يده عليه وإجارته ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها، فهذا لا يجوز بلا خلاف؛ لعدم انتقال الضمان إليه، والخراج بالضمان، وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة، بل ولو قبض المشتري المبيع ثم أجره للبائع على الوجه المتقدم لم يجز؛ لأن ما خرج

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٩)، التحوط في التمويل الإسلامي(ص١٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٢٧٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣١).

(٣) حاشية الشلبي(٤/ ٥٦). وينظر: رد المحتار (٥/ ٧٤).

من اليد وعاد إليها لغو كما هو مقرر في بيوع الآجال، وآل الحال إلى صريح الربا وهذا واضح لمن تدبره وأنصف))[1].

وتقدم في المبحث السابق: ((بيع العينة)) ما قرره فقهاء الحنفية، من أن بيع العينة من صور ربح ما لم يضمن؛ لأن حقيقة العينة: استرباح الدائن من الدين الذي هو من ضمان المدين.

وهذا التوافق في المعنى بين ربا الدين وربح ما لم يضمن، شاهد من شواهد عظمة هذه الشريعة وكمالها، وانسجام أصولها: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[2]

(١) (٤/ ٣٧٤).

(٢) سورة النساء (٨٢).

المبحث الثاني

بيـــــع الدين

المراد بهذه المسألة: معاوضة الدائن عن دينه بالبيع. ولبيع الدائن للدين صور كثيرة يمكن إجمالها في أربع صور[1]:

١- بيع الدين من المدين بعين.

٢- بيع الدين من المدين بدين.

٣- بيع الدين من غير المدين بعين.

٤- بيع الدين من غير المدين بدين.

وقد اختلف الفقهاء في الصور الجائزة من بيع الدين قبل قبضه، وتشعبت في ذلك مذاهبهم بما يطول ذكره[2]، والذي يتصل ببحثنا من ذلك هو النظر في صور بيع الدين

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٨٨)، بيع الدين في الشريعة الإسلامية (ص١٤).

(٢) فاتفقوا - في الجملة - على منع بيع الدين بالدين، واختلفوا في بيع الدين بالعين: فمنهم من أجاز بيعه من المدين وغيره، ومنهم من أجاز بيعه من المدين دون غيره ما لم يكن دين سلم، ومنهم من منع بيع الدين مطلقاً. ولكل قول مما سبق قيود وتفصيلات. ينظر في تفصيل أقوال الفقهاء فيما يجوز من صور بيع الدين: المبسوط (١٤/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٦)، رد المحتار (٥/ ٢٧٣)، المدونة (٣/ ١٣٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٢٢)، التاج والإكليل (٦/ ٢٣٢)، منح =

التي أجازها من أجازها من الفقهاء، هل أجازوا فيها البيع مطلقاً ولو كان ذلك بربح، أم أن جواز البيع فيها مقيّد بأن يكون بالقيمة دون ربح؟

وبتتبع ما تيسر الوقوف عليه من كلام الفقهاء في الصور الجائزة من بيع الدين نجد أن لهم في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: إجازة صور من بيع الدين مطلقاً دون تقييد الجواز بعدم الربح[1].

وهذا اتجاه الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية في غير الطعام[3]، والشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]. حيث نصوا على جواز صور من بيع الدين ولم يقيّدوا الجواز بعدم الربح.

الاتجاه الثاني: تقييد جواز البيع بأن يكون بقيمة الدين يوم بيعه دون ربح.

= الجليل (٥/ ٢٥١)، الإتقان والإحكام (١/ ٣١٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٢)، أسنى المطالب (٢/ ٨٤)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦٦)، نهاية المحتاج (٤/ ٩٠)، المبدع (٤/ ٨٧)، الإنصاف (١٢/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٠٣/ ٣٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٦)، المحلى (٧/ ٤٨٧).

(١) وقد يمنع أصحاب هذا الاتجاه بيع الدين بزيادة لمعانٍ أخرى غير الوقوع في ربح ما لم يضمن، كما لو بيع الدين بجنسه؛ لما يؤدي إليه من الربا، وكما لو كان بيع الدين من المدين، فيمنعه بعض الفقهاء لما فيه من التحايل على السلف بزيادة. ينظر: التاج والإكليل(٦/ ٤٢٢)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٥/ ٧٧).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٨٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٠)، إعلاء السنن (١٤/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: المدونة (٣/ ١٣٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٤٢)، مواهب الجليل (٤/ ٣٦٨)، حاشية الدسوقي(٣/ ٦٣).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٤)، أسنى المطالب (٢/ ٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦٦)، نهاية المحتاج (٤/ ٩١)، حاشية الجمل (٣/ ١٦٥).

(٥) ينظر: تقرير القواعد (١/ ٣٨٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٨٥).

وذهب إلى ذلك: الحنابلة[1]، وبعض الشافعية[2]، وهذا القول هو ظاهر ما روي عن جماعة من السلف[3]، وهو قول المالكية في الدين إذا كان طعاماً[4].

ووجه منع أصحاب الاتجاه الثاني الدائن من بيع الدين بربح: أن ذلك من **ربح ما لم يضمن.**

ووجه ذلك: ما تقدم في المبحث السابق من أن الدين بطبيعته من ضمان المدين، فإذا ربح الدائن من بيع الدين بأي صورة من صور بيعه فإن هذا من ربح ما لم يضمن.

جاء في **غريب الحديث** لابن قتيبة[5]: ((ومن البيوع المنهي عنها: بيع ما لم يقبض،

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/ ٥١٠)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١١٦)، الفروع (٤/ ١٨٦)، تقرير القواعد (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (١٢/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي(٨/ ١١٢)، معالم السنن (٥/ ٢٦).

(٣) حيث قيّدوا جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر بأن يكون ذلك بقيمته وسعر يومه. وممن روي عنهم ذلك:
١- ابن أبي ليلى، كما في شرح السنة للبغوي(٨/ ١١٢)، معالم السنن (٥/ ٢٦).
٢- الحسن البصري، كما في مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٢٢)، التمهيد (١٦/ ٤٩٢).
٣- إسحاق بن راهويه، كما في التمهيد (١٦/ ٤٣١).
الأوزاعي، كما في التمهيد (١٦/ ٤٩٢).
٤- عثمان البتي، كما في التمهيد (١٦/ ٤٢٣، ٤٩٢).
وقد جاء في المغني (٦/ ١٠٧): ((قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر.لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي)).

(٤) ينظر: المدونة (٣/ ١٣٣)، البيان والتحصيل (٧/ ١٣٧)، المنتقى شرح الموطأ(٤/ ٣٠١).

(٥) هو أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، كان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، نزل بغداد، وحدث عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وغيرهم، حدث عنه ابنه القاضي أحمد وعبيد الله السكري وغيره، له مصنفات منها: غريب القرآن، غريب الحديث، مشكل القرآن، مشكل الحديث، أدب الكاتب، عيون الأخبار، توفي سنة ٢٧٦هـ. =

ويكون ذلك في وجوه: منها أن يسلف الرجل في طعام ثم يبيعه من غير المستسلف عند محل الأجل قبل أن يقبضه، فإن باعه بأكثر من الثمن فهو ربح ما لم يضمن))[1].

وجاء في **المغني**: ((أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً[2]، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن؛ ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه))[3].

وجاء في **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**: ((ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولافرق بين دين السلم وغيره...ولكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن))[4].

وجاء في **البيان والتحصيل**: ((..إنما لم يجز لمن سلم في طعام فأسلفه رجلاً أن يبيعه من الذي أسلفه إياه بعد أن تقاضاه؛ لأنه لا يدخل في ضمانه بقبض المستسلف إياه؛ فإذا باعه منه أو من غيره، فقد ربح فيه قبل أن يضمنه؛ وهذا هو المعنى في النهي عن بيع الطعام المشترى قبل الاستيفاء))[5].

ومن أمثلة ربح الدائن من بيع الدين ما يلي:

أ- لو كان لزيد قرض في ذمة عمرو قدره: اثنا عشر ألف ريال سعودي، وكان سعر الدينار الكويتي اثني عشر ريالاً سعودياً، فاتفقا على قضاء الدين

= ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٢).

(١) (١/ ١٩٨).

(٢) أجاز المالكية بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه مطلقاً إذا لم يكن طعاماً، وأجازوا بيعه للمسلم إليه قبل قبضه بمثل الثمن. ينظر: المدونة (٣/ ١٣٣). وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥٠٦-٥١٠)، حيث بين رحمه الله أن صاحب المغني حكى عدم الخلاف بحسب ما علمه، ثم ذكر خلاف الأئمة في ذلك.

(٣) (٦/ ٤١٥). وينظر: شرح الزركشي (٤/ ١٧)، المبدع (٤/ ٨٧).

(٤) (ص١٩٣). (٥) (٧/ ١٣٧).

بالدينار الكويتي، فحقيقة ذلك أن زيداً باع من عمرو دينه من الريالات بدنانير، فلو اشترط زيد على عمرو أن يأخذ عن دينه مائة وألف دينار، فيكون زيد قد استوفى دينه من الألف دينار – قيمة الريالات – وربح من بيع الدين مائة دينار، مع أن هذا الدين من ضمان عمرو.

ب- لو اتفق زيد وعمرو على عقد سلم، بحيث يشتري زيد من عمرو ألف طن حديدٍ مؤجلة، بثمن معجل في مجلس العقد، فالألف طن من الحديد دين لزيد مضمون في ذمة عمرو، فإذا باع زيد هذا الحديد قبل قبضه بربح – سواء أباعه لعمرو أو لطرف ثالث – فإن زيداً سيربح من بيع هذا الحديد مع كون هذا الحديد من ضمان عمرو.

ونهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن عام، فكما أنه يشمل ما لم يضمن من الأعيان، فإنه يشمل أيضاً ما لم يضمن من الديون؛ إذ لا يظهر دليل على تخصيص الديون من هذا العموم، ثم إن مفاسد ربح ما لم يضمن من الأعيان حاصلة في ربح ما لم يضمن من الديون[1]، فلا يصح التفريق في ذلك بين الديون والأعيان.

ومن الأدلة على دخول ربح الدائن من بيع الدين في ربح ما لم يضمن ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[2].

وجه الدلالة: أن الثمن دين مضمون في ذمة المشتري للبائع، وحقيقة اعتياض البائع عن الثمن بغير جنسه – كأخذ الدراهم عن الدنانير أو الدولارات عن الريالات – أن ذلك بيع

(١) راجع (ص١٥١).
(٢) تقدم تخريجه (ص٧٠).

لهذا الدين ممن هو عليه[1]، وقيّد الجواز بسعر اليوم؛ لئلا يربح البائع مما ليس من ضمانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً فقه هذا الحديث: ((... فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين– الذي هو الثمن – بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع... والنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن. وهكذا قد نص أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يكون ربحاً فيما لا يضمن))[2].

وقال: ((... فلم يجوّز بيع الدين ممن عليه بربح؛ فإنه ربح فيما لم يضمن، فإنه لم يقبضه ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته؛ فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل...فإذا كان له دين وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل؛ إذا كان لم يضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً))[3].

وقال الخطابي رحمه الله: ((..ويبين لك صحة هذا المعنى قوله:(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها) أي لاتطلب فيها الربح ما لم تضمن))[4].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل، فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص، ولاتربح عليه مرتين)[5].

وجه الدلالة: أن ابن عباس قيّد جواز المعاوضة عن المسلم فيه قبل القبض بعدم

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٨٣)، الإتقان والإحكام (١/ ٣١٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٤)، أسنى المطالب (٢/ ٨٥)، المغني (٦/ ١٠٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥١٠).

(٣) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٥٩، ٦٦٠).

(٤) معالم السنن (٥/ ٢٦). وينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١١٢)، تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٥٣، ١٥٤)، تقرير القواعد (١/ ٣٨٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص٧٤).

الربح؛ لأن المُسْلَم فيه قبل القبض هو من ضمان المُسْلَم إليه(البائع)، فإذا ربح المسلِم(المشتري) من هذا الاعتياض كان ذلك من ربح ما لم يضمن[1].

ولم أقف لأصحاب الاتجاه الأول على جواب صريح عن دخول الربح من بيع الدين في النهي عن ربح ما لم يضمن، مع أن الدين من ضمان المدين.

لكن يفهم مما قرره الحنفية من أن الربح لا يتحقق عند اختلاف الجنس، أن المعاوضة على الدين بأكثر من قيمته لا تدخل في ربح ما لم يضمن بهذا الاعتبار. وقد تقدمت مناقشة أصلهم هذا[2].

وأما المالكية فإن قولهم بجواز الربح من بيع الدين إذا لم يكن طعاماً مبنيٌّ -فيما يظهر - على أصلهم بجواز ربح ما لم يضمن في غير الطعام، وقد تقدمت مناقشة قولهم بجواز ربح ما لم يضمن في غير الطعام[3].

وأما الشافعية فقد نص بعض فقهائهم كما تقدم على دخول المسألة في ربح ما لم يضمن. وأما إطلاق أكثرهم للجواز مع عدم تقييده بعدم الربح، فربما كان ذلك ذهولاً منهم عن النهي عن ربح ما لم يضمن عند نظرهم في هذه المسألة، ولهذا نظائر في كثير من مسائل العلم[4].

(١) ينظر: الاستذكار(١٧/ ١٠١)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٦٠، ٦٦١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥١٠)، تهذيب سنن أبي داود(٥/ ١١٥، ١١٦).

(٢) راجع(ص١٧٧).

(٣) راجع (ص١٤٢).

(٤) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام(ص٢١).

الفصل الثالث

تطبيقات لربح ما لم يضمن في الشركة[1]

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ضمان المضارب لرأس المال.

المبحث الثاني: اشتراط الضمان في الشركة على خلاف رأس المال.

المبحث الثالث: شراء المضارب للشركة بالدين.

المبحث الرابع: المضاربة بالدين.

المبحث الخامس: التفاضل في الربح في شركة العنان.

المبحث السادس: التفاضل في الربح في شركة الوجوه.

المبحث السابع: جعل رأس مال الشركة عروضاً

---

(١) الشركة في اللغة: خلط الملكين. وفي اصطلاح الفقهاء: اجتماع في استحقاق أو تصرف. وتنقسم إلى: شركة ملك وهي الاجتماع في الاستحقاق، وشركة عقد وهي الاجتماع في التصرف. وشركة العقد هي المرادة بهذا الفصل، وهي خمسة أنواع: ١- شركة العنان. ٢- شركة المضاربة. ٣- شركة الوجوه. ٤- شركة الأبدان. ٥- شركة المفاوضة. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن(ص٤٥١) مادة(ش ر ك)، الجوهرة النيرة(١/ ٢٨٥)، شرح الخرشي(٦/ ٣٨)، أسنى المطالب(٢/ ٢٥٢)، المغني(٧/ ١٠٩).

المبحث الأوّل

ضمان المضارب لرأس المال

المضارب: هو العامل في عقد المضاربة.

والمضاربة في اللغة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، ومنه **قوله تعالى:** ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، **وقيل: إنها مشتقة من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم**[2].

والمضاربة في الاصطلاح: ((عقد شركة في الربح، بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب))[3].

ورأس مال المضاربة: هو المال الذي يدفعه رب المال إلى العامل، ليستثمره بتقليبه في أنواع التجارات[4].

---

(١) سورة المزمل(٢٠).

(٢) ينظر: المطلع (ص٣١٢)، ومادة (ض ر ب) في المصباح المنير(ص٢٩٢)، لسان العرب (٢٩/ ٢٥٦٦).

(٣) الدر المختار (٥/ ٦٤٥). وينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٥١٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٨٢)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٧). ولفظ المضاربة يغلب استعماله عند الحنفية والحنابلة على لغة أهل العراق، ويغلب عند المالكية والشافعية تسمية هذا العقد قراضاً على لغة أهل الحجاز. ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٦)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة =

واتفق العلماء على أن مال المضاربة من ضمان رب المال، ولا يضمنه العامل إلا بالتعدي أوالتفريط.

جاء في **الاستذكار**: ((ولا خلاف بين العلماء أن المقارَض مؤتمن، لا ضمان عليه فيما يتلف من المال من غير جناية منه فيه، ولا استهلاك له، ولا تضييع. وهذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء))[1].

وضمان المضارب لمال المضاربة له حالان:

الحال الأولى: ضمان المضارب لمال المضاربة بالشرط، ولو لم يتعد أو يفرط.

وقد اتفق الفقهاء على بطلان هذا الشرط.

جاء في **المغني**: ((وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً))[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((...إن مثل هذه المعاملة إنما مقصودهما فى العادة المضاربة بالمال على أن يكون الربح بينهما، لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال فى ضمان العامل، وهذا لا يجوز وفاقاً؛ لأن الخراج بالضمان))[3].

ومع اتفاق الفقهاء على بطلان هذا الشرط، فقد اختلفوا في أثره على عقد المضاربة، فذهب الحنفية[4]، والحنابلة في المعتمد عندهم[5] إلى أن هذا الشرط لا أثر له على عقد المضاربة، فيصح العقد ويعد هذا الشرط لغواً.

= الفقهاء (ص٢١٨).

(١) (١٧/ ٤٢٩). وينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٣٦٧)، المغني (٧/ ١٨٤).

(٢) (٧/ ١٧٦). وينظر: المنتقى شرح الموطأ(٥/ ١٦٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٠/ ٨٤، ٨٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٥)، البحر الرائق (٥/ ١٩١).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ١٣٧)، الإنصاف (١٤/ ٤٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٢١).

وذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وأحمد في رواية[٣] إلى أن هذا الشرط يفسد عقد المضاربة، ولا يثبت به على العامل ضمان.

وعلة بطلان هذا الشرط: أن عقد المضاربة بهذا الشرط ينقلب إلى قرض يثبت في ذمة المضارب[٤]، ومن ثم فلا يمكن شرعاً استمرار هذا العقد على حاله؛ لئلا يؤدي إلى الربا، ومعالجة هذا العقد الربوي إما بأن يلغى الشرط كما هو اتجاه أصحاب القول الأول، وإما بأن تُفسد المضاربة كما هو اتجاه أصحاب القول الثاني.

وبهذا يتبين أنه لا يمكن تطبيق هذين القولين في كثير من عقود المضاربة الحديثة، والتي تخضع لقوانين تلزم المضارب بالضمان عند الاشتراط عليه، وتمضي العقد على ذلك، فهذا العقد لا يمكن أن يكون إلا قرضاً.

وذلك أن الضمان وعدمه من الخصائص المؤثرة في حقائق العقود، و اشتراطه على المضارب يؤدي إلى انقلاب حقيقة العقد إلى قرض في ذمة الضامن؛ لأن ضمان رد البدل هو أهم خصائص عقد القرض[٥].

جاء في **المبسوط**: ((...وهذا لأنه شرط الوضيعة عليه في النصف، وذلك لا يكون إلا بطريق الإقراض؛ فإن المضارب ليس عليه من الوضيعة شيء، فجعلناه مقرضاً نصف المال منه))[٦].

---

(١) ينظر: المدونة (٣/ ٦٤٧)، المنتقى شرح الموطأ(٥/ ١٦٤)، مواهب الجليل (٥/ ٣٦٠)، شرح الخرشي (٦/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٧١)، الحاوي الكبير (٦/ ٢٥٣)، أسنى المطالب (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ١٣٧)، الإنصاف (١٤/ ٤٧).

(٤) ينظر: سندات المقارضة للضرير(ص١٨١٤)، سندات المقارضة للعثماني(ص١٨٥٨)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمصري(ص١٧٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: رد المحتار (٥/ ١٦١)، التاج والإكليل (٦/ ٥٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٣١٢)، المحلى (٦/ ٣٤٧).

(٦) (١١/ ١٦٧). وينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٧)، تحفة المحتاج (٦/ ١٠٤).

وجاء في **بداية المجتهد**: ((..لأنه إن كان خسران فعلى رب المال، وبهذا يفارق القرض))[1]. أي أن تحمل رب المال ضمان الخسارة هو الفرق بين القرض والقراض.

((والاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها، لا بمجرد ألفاظها))[2].

قال في **تبيين الحقائق** مبيناً أثر بعض الشروط في قلب حقيقة العقد إلى غيره: ((العبرة للمعاني دون الألفاظ، حتى كانت المضاربة بشرط أن يكون الربح كله للمضارب قرضاً، وبشرط أن يكون لرب المال بضاعة))[3].

وجاء في **الشرح الصغير**: ((وضمنه العامل: أي يضمن مال القراض لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له: أي للعامل ، بأن قال له ربه اعمل فيه والربح لك؛ لأنه حينئذ صار قرضاً وانتقل من الأمانة إلى الذمة)) قال في **حاشيته**: ((قوله: [لأنه حينئذ صار قرضاً]: أي وإطلاق القراض عليه مجاز))[4].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة:

((من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت؛ لقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**» رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح، أي: ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات: إنما يحل لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة (الغُنم بالغُرم)، كما أن النبي ﷺ قد (نهى عن ربح ما لم يضمن) رواه أصحاب السنن))[5].

---

(١) (٤/ ١٣٧٠).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٨١٣).
(٣) (٥/ ١٥١).
(٤) (٣/ ٦٩٢، ٦٩٣). وينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٠٣)، المغني (٧/ ١٤٢).
(٥) قرار المجمع رقم (١٣٣-٧/ ١٤).

وإذا تقرر كون المضاربة بشرط الضمان المطلق على المضارب: قرضاً في ذمة المضارب، فإن ربح رب المال من هذا العقد صورة من صور ربا الدين، وقد تقدم في مبحث:(ربا الدين)[1] أنه من ربح ما لم يضمن، حيث يربح الدائن من مال هو في ضمان غيره.

الحال الثانية: ضمان المضارب لمال المضاربة لمخالفته.

إذا خالف المضارب في مال المضاربة بأن فعل ما ليس له فعله، أو فرط بترك ما يجب عليه فعله في مال المضاربة – والمرجع في ذلك: الشرع والعرف والشروط الصحيحة لرب المال– فإنه يكون ضامناً لمال المضاربة[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ رب المال ربح المال إذا ضمنه المضارب لمخالفته، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن رب المال لا يأخذ من ربح ما ضمنه له المضارب بمخالفته.

وهذا قول الحنفية[3]، وهو رواية عن أحمد[4].

---

(١) راجع (ص ٢٥٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢/ ١٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٧)، مجمع الأنهر(٢/ ٣٢٢)، المدونة (٣/ ٦٤٤)، المنتقى شرح الموطأ(٥/ ١٦٩)، مواهب الجليل (٥/ ٣١٦)، الأم (٧/ ١١٤)، نهاية المطلب (٧/ ٤٩٥)، مغني المحتاج (٣/ ٤١١)، شرح الزركشي(٤/ ١٣٤)، المبدع (٤/ ٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٩٣)، المحلى (٧/ ٩٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٩٨، ٩٩)، بدائع الصنائع(٦/ ٨٧)، مجمع الأنهر(٢/ ٣٢٥)، رد المحتار (٥/ ٦٥٣). ويرى الحنفية أن المضارب يملك الربح؛ لأنه يصير غاصباً بالمخالفة، فإذا ضمن المال ولزمه بدله صار ملكاً له. ولا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن؛ لأنه ملكه بسبب خبيث، وعند أبي يوسف أن الربح يطيب له.

(٤) ينظر: المستوعب (١/ ٨٣٣)، الإنصاف (١٤/ ٥١). وقد حمل بعض الحنابلة هذه الرواية =

القول الثاني: أن ضمان المضارب بمخالفته لا يمنع رب المال من أخذ ما حصل من ربح في المال[1].

وهذا قول المالكية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول الشافعي في القديم من قوليه[4].

القول الثالث: أن تعدي العامل في مال القراض على ضربين:

أحدهما: أن يكون تعديه فيه بشراء ما لم يؤذن له فيه أو دفع المال مضاربة لغيره دون إذن، فإن اشترى بعين مال المضاربة فالشراء باطل، وإن اشترى في الذمة ثم نقد الثمن من مال المضاربة، فيقع الشراء للمضارب، فله الربح وعليه الضمان.

والضرب الثاني: أن يكون تعديه لتغريره بالمال، مثل أن يسافر به، ولم يؤمر بالسفر، أو يركب به بحراً، ولم يؤمر بركوب البحر؛ فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه، وبطل القراض بتعديه، لأنه صار مع تعديه في عين المال غاصباً. وإن كان قد فعل ذلك مع انتقال عين المال إلى عروض مأذون فيها ضمنها بالتعدي، ولم يبطل به القراض لاستقراره بالتصرف والشراء، فيكون الربح على شرطهما.

وهذا قول الشافعية[5].

= على الورع والاستحباب. جاء في المغني (٧/ ١٦٢): ((قال القاضي: قول أحمد: يتصدقان بالربح. على سبيل الورع، وهو لرب المال في القضاء)).

(١) واختلف أصحاب هذا القول فيما يستحقه المضارب بعد ذلك.

(٢) ينظر: المدونة (٣/ ٦٤٣)، البيان والتحصيل (١٢/ ٣٢٨)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٧٦)، شرح الخرشي (٦/ ٢١٤).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ١٦٢)، الفروع (٤/ ٣٨٣)، الإنصاف (١٤/ ٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٦).

(٤) ينظر: الأم (٤/ ٣٥)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٢٢١، ٢٢٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨٧)، مغني المحتاج (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).

ومما استدل به من منع رب المال من ربح ما ضمنه له المضارب لمخالفته:

أن ربح رب المال من مال ضمنه له غيره داخل في عموم نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن المال إذا صار في ضمان المضارب، فإن ما يربحه رب المال من مال المضاربة ربح ما لم يضمن.

جاء في **الحجة على أهل المدينة:** ((كيف يكون المقارض الأول ضامناً للمال لرب المال، فإن كان في المال ربح كان شرطه لرب المال؟! إذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال، ولا يجتمع لرب المال ضمان ربحه وماله؛ وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، فهذا المال في ضمان المقارض الأول لرب المال، وكيف يكون ربحه لرب المال! إنما يكون ربحه للذي يضمنه، وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا يكون ما سلف مقارضة، فهذا بمنزلة المال السلف ولا يكون مقارضة وهو مضمون، لا يجتمع الضمان والربح))[1].

وجاء في **تقرير القواعد:** ((ومنع[2] في رواية أخرى من ربح ما اشتراه المضارب على وجه المخالفة لرب المال؛ لأنه ضامن له بالمخالفة، فكره أحمد ربحه لدخوله في ربح ما لم يضمن، وأجاز أصل البيع))[3].

ونوقش القول بدخول ربح رب المال مما ضمنه له المضارب لمخالفته في ربح ما لم يضمن بما يلي:

أولاً: قصة عمر بن الخطاب مع ابنيه رضي الله عنهم وفيها: (خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو

(١) (٣/ ٣٤، ٣٥).
(٢) أي الإمام أحمد.
(٣) (١/ ٣٨١، ٣٨٢). وينظر: الإنصاف (١٤/ ٥١).

أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، وفي رواية أن أبا موسى قال لهما: (...ولكما الربح، وادفعا إلى عمر رأس المال واضمنا) فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأُربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؛ لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال)[1].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر رضي الله عنه لما نقض[2] حكم أبي موسى وجعل المال مضاربة لبيت المال لا قرضاً، أخذ شطر الربح لبيت المال، ولم يجعل ضمان عبد الله وعبيد الله للمال مانعاً من أخذ ربحه[3].

(١) تقدم تخريجه (ص٧٣).

(٢) وقد ذكر العلماء سببين لنقض عمر حكم أبي موسى: الأول: أنه فعل ذلك سداً لذريعة التهمة بمحاباة أبنائه، فأراد تبرئة نفسه وابنيه وأميره عن التهمة، ويدل على ذلك قوله:(أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟... ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما). الثاني: أنه رأى أن في تسليفهما المال واشتغالهما بالاتجار به حبساً للمال عن بيت مال المسلمين بلا منفعة للمسلمين، وأن الأولى في هذه الحال أن يكون مضاربة لينتفع المسلمون بجزء من الربح مقابل الحبس. ينظر: الأم (٤/ ٣٥)، الاستذكار (٧/ ٤٢٥، ٤٢٦)، المسالك شرح موطأ مالك (٦/ ٢٠١)، الذخيرة (٦/ ٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ٣٥).

ثانياً: عن رياح بن عبيدة[1]: أن رجلًا بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطرق رأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة، باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك؟ فقال: (الربح لصاحب المال). وجاء في رواية أخرى أنه قال: (الأحد عشر لصاحب المال، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً)[2].

قال الشافعي رحمه الله مبيناً وجه الدلالة من هذا الأثر: ((وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة، ولا يجعل الربح لمن ضمن إذا المبضع معه تعدى في مال رجل بعينه والذي يخالفنا في هذا يجعل له الربح))[3].

ثالثاً: أن القول بمنع رب المال من ربح ماله لمخالفة العامل، وظلمه لرب المال في ماله، فيه مخالفة لقواعد العدل. قال الشافعي رحمه الله مبيناً مفاسد هذا القول: ((... مع أشياء من هذا الضرب يكتفى بأقلها حتى يستدل على أنهم قد تركوا ما قالوا ودخلوا فيما عابوا مما مضت به الآثار ومما فيه صلاح الناس. وأما ما قالوا، فالحيلة يسيرة

---

(١) هو رياح بن عبيدة السلمي وقيل: الباهلي مولاهم، الكوفي، تابعي، روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهما، وكان من خواص عمر بن عبد العزيز، وثّقه يحيى بن معين والنسائي وابن حبان.
ينظر: تهذيب الكمال(٩/ ٢٥٨)، تهذيب التهذيب(١/ ٦١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في المضارب إذا خالف فربح (١١/ ٦٦) رقم (٢١٣٧١)؛ والشافعي في الأم (٤/ ٣٥) وقال: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن عمر.

(٣) الأم (٤/ ٣٥). وقد روي عن بعض التابعين، كشريح أنه قال: ((من ضمن مالاً فله ربحه)). المصدر السابق. قال الشافعي في الأم (٤/ ٣٥-٣٦): ((والذي يخالفنا في هذا يجعل له الربح، ولا أدري أيأمره أن يتصدق به أم لا؟ وليس معه خبر إلا توهم عن شريح. وهم يزعمون أن الأقاويل التي تلزم: ما جاء عن النبي ﷺ، أو عن رجل من أصحابه، أو اجتمع الناس عليه فلم يختلفوا. وقولهم هذا ليس داخلاً في واحد من هذه الأشياء التي تلزم عندنا وعندهم)).

لمن لا يخاف الله: أن يعطى مالاً قراضاً فيغيب به ويتعدى فيه فيأخذ فضله، ويمنعه رب المال، ويتكارى دابة ميلاً فيسير عليها أشهراً بلا كراء، ولا مؤنة إن سلمت))[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن ما يأخذه رب المال من ربح ماله الذي يضمنه له العامل لمخالفته، ليس داخلاً فيما نهى عنه النبي ﷺ من ربح ما لم يضمن؛ كما دلت على ذلك آثار الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم الخلق بفقه سنة رسول الله ﷺ، وفهمهم مقدّم على فهم من بعدهم. والأقرب أن ما يأخذه رب المال من الربح هو نظير ما يأخذه صاحب المال المغصوب من ربح ماله المغصوب، مع كونه من ضمان غاصبه، وسيأتي في مبحث:(ربح المغصوب) بيان وجه عدم دخوله في ربح ما لم يضمن[2].

(١) الأم(٤/ ٣٤).

(٢) راجع (ص٣١٩).

المبحث الثاني

اشتراط الضمان في الشركة على خلاف رأس المال

إذا تعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك بأموالهم للاتجار بها وتحصيل الربح، فإن تبعة هلاك مال الشركة يقع على الشركاء بقدر حصصهم في رأس مال الشركة.

جاء في **المغني**: ((الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً، فالوضيعة أثلاثاً. لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم))[1].

فالشريك يضمن من أموال الشركة بقدر حصته فيها، مع كونه أميناً على قدر حصة شريكه، فلو كان نصيب كل شريك الثلث، فهلك جزء من أموال الشركة، فإن كل شريك يضمن ثلث ما هلك، وهو أمين في الثلثين، فلا يصح تضمينه شيئاً من الثلثين ما لم يتعد أو يفرط[2].

---

(١) (٧/ ١٤٥) وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣٧)، مراتب الإجماع (ص٩١)، المبسوط (١١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣١٨)، البحر الرائق(٥/ ١٩١)، رد المحتار(٤/ ٣٣١)، المدونة (٣/ ٦٠٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١٢١)، شرح الخرشي(٦/ ٤٦)، البيان شرح المهذب (٦/ ٣٧٩)، تحفة المحتاج(٥/ ٢٩٢)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨)، الفروع (٤/ ٤٠٣)، شرح الزركشي(٤/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ٢١٠)، المحلى (٦/ ٤١٥).

والاتفاق على اختلاف نسبة ضمان مال الشركة عن قدر حصص الشركاء فيها، يؤدي إلى أن **يربح بعض الشركاء فيما لم يضمنوا**.

ووجه ذلك: أن ضمان الشريك لمال الشركة يكون على قدر حصته فيها، فإذا اشترط ضمان حصته أو بعضها على غيره، أدى ذلك إلى أن يكون ربحه أو بعضه بلا ضمان يقابله.

جاء في **المبسوط**: ((وإن جاء أحدهما بألف درهم، والآخر بألفي درهم فاشتركا على أن الربح والوضيعة نصفان، فهذه شركة فاسدة، ومراده: أن الوضيعة هلاك جزء من المال، فكأن صاحب الألفين شرط ضمان شيء مما يهلك من ماله على صاحبه))[1].

والكلام في تضمين الشريك حصته أو بعضها لشريكه لا يخرج عما تقدم في المبحث السابق:(تضمين المضارب لرأس المال).

(١) (١١/١٥٨).

المبحث الثالث

شراء المضارب للشركة بالدين

المراد بهذه المسألة: أن يشتري عامل المضاربة سلعاً للمضاربة بثمن أكثر من مال المضاربة، أو بثمن ليس معه من مال المضاربة من جنسه. وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن المضارب إن فعل ذلك دون إذن من رب المال، فإن الثمن يكون ديناً على العامل في ماله الخاص، ولايلحق هذا المال بمال المضاربة[1].

واختلفوا في حال إذن رب المال للعامل بالشراء للمضاربة بالدين، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكون ما استدانه المضارب بإذن المالك شركة وجوه بينه وبين المالك.

وهذا قول الحنفية[2].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩٠)، البحر الرائق (٧/ ٢٦٥)، رد المحتار (٥/ ٦٥٠)، الذخيرة (٦/ ٧٧)، التاج والإكليل (٧/ ٤٤٧)، شرح الخرشي (٦/ ٢١٦)، روضة الطالبين (٤/ ٢٠٨)، أسنى المطالب(٢/ ٣٨٦)، تحفة المحتاج(٦/ ٩٥)، المغني (٧/ ١٥٥)، المبدع (٤/ ٢٨٩)، الإنصاف (١٤/ ٩٠).

(٢) جاء في بدائع الصنائع (٦/ ٩٢): ((وإذا أذن للمضارب أن يستدين على مال المضاربة جاز له الاستدانة، وما يستدينه يكون شركة بينهما شركة وجوه، وكان المشترى بينهما نصفين؛لأنه لا يمكن أن يجعل المشترى بالدين مضاربة؛ لأن المضاربة لا تجوز إلا في مال عين فتجعل شركة وجوه ..)). وينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٦٩)، مجمع الضمانات (ص٣٠٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز للعامل الشراء للمضاربة بالدين ولو أذن له رب المال بذلك، ما لم يكن التاجر مديراً[1]**، فيجوز حينئذٍ أن يشتري للمضاربة بالدين، إذا كان مال المضاربة يفي بالثمن**[2].

وهذا قول المالكية[3].

القول الثالث: إلحاق ما اشتراه المضارب بالدين بمال المضاربة، ويصير الدين مضموناً على رب المال.

وهذا قول الشافعية[4]، والحنابلة[5].

وقد استدل المالكية على المنع: بأن شراء العامل بالدين يؤدي إلى ربح رب المال مما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن السلعة في ضمان المضارب لتقرر ثمنها في ذمته، فإذا ربح رب المال من هذه السلعة، كان هذا الربح ناشئاً عما لم يضمنه.

جاء في **المدونة:** ((...سألت مالكاً عن قوم يدفعون إلى أقوام مالاً قراضاً، فيجلسون بها في الحوانيت فيشترون بأكثر مما دفع إليهم ويضمنون ذلك، ثم يعطون

(١) التاجر المدير: هو الذي يبيع بالسعر الحاضر ولا ينتظر ارتفاع الأسواق. ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٨٥).

(٢) جاء في منح الجليل (٧/ ٣٥٤): ((...أما المدير فله الشراء بالدين على القراض. قلت: لأن عروض المدير كالعين في الزكاة، ويجب أن يقيد بكون ثمن ما يشتريه به يفي به مال القراض وإلا فلا يجوز)). وينظر: الذخيرة (٦/ ٧٧).

(٣) ينظر: المدونة (٣/ ٦٥٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٤٥)، شرح الخرشي (٦/ ٢١٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٨).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج(٥/ ٢٣٣)، حاشية الشربيني على الغرر البهية(٣/ ٢٨٧)، حاشية قليوبي(٣/ ٥٧).

(٥) ينظر: المبدع (٤/ ٢٧٦)، كشاف القناع(٣/ ٥٠٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٠٧).

الذي قارضهم من ربح جميع ذلك، قال: قال مالك: لا خير في هذا، فأرى مسألتك تشبه هذا، وليس من سنة القراض فيما سمعت من مالك، أن يشتري على القراض بدين يكون العامل ضامناً للدين، ويكون الربح لرب المال، فلا يجوز ذلك))[1].

وجاء في **شرح الخرشي**[2]: ((وأما شراؤه بالدين فإنه يكون ضامناً، فالربح له ولا شيء منه لرب المال؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته))[3].

واستدلال المالكية بالنهي عن ربح ما لم يضمن إنما يصح في الحال التي يكون فيها الدين في ذمة المضارب، دون الحال التي يكون الدين فيها في ذمة رب المال.

ولعل كلام الإمام مالك رحمه الله الذي نقل عنه في **المدونة** إنما ورد على الصورة الأولى دون الثانية، كما يفهم من كلام صاحب البيان والتحصيل حيث قال: ((وللعامل في القراض إذا كان مديراً أن يشتري على القراض بالدين إلى أن يبيع ويقضي. وأما إذا كان غير مدير فاشترى سلعة بجميع مال القراض فليس له أن يشتري غيرها بالدين على القراض، فإن فعل لم يكن على القراض وكان له ربحها وعليه وضيعتها، وإن أذن له رب المال في ذلك، إلا أن يأذن له في أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع مال القراض كان ضامناً لذلك في ذمته، فيجوز وتكون السلعة على القراض...وكذلك لو اشترى بالمال القراض سلعة فلم ينقده حتى اشترى سلعة أخرى على القراض كان ربحها له و وضيعتها عليه؛ لأن صاحب السلعة الأولى أحق بمال القراض إلا أن يأذن

(١) (٣/ ٦٥٦).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، فقيه مالكي، من مصنفاته:شرح مختصر خليل، توفي سنة ١١٠١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (ص٣١٧)، الأعلام (٦/ ٢٤٠).

(٣) (٦/ ٢١٦). وينظر: الذخيرة (٦/ ٧٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٨)، منح الجليل (٧/ ٣٥٤)، بلغة السالك (٢/ ٦٩٨).

له رب المال في شرائها على القراض أنه ضامن للثمن إن تلف مال القراض))[1].

وقال أيضاً: ((...إلا أن يأذن له في أن يشتري على القراض على أنه إن ضاع مال القراض كان ضامناً لذلك في ذمته، فيجوز وتكون السلعة على القراض. ولا يقام من قوله في هذه الرواية[2]: إن ربح فيه أعطاه نصف الربح أنه إن فعل ذلك يكون المتاع على القراض، فيكون الربح بينهما والنقصان على القراض؛ لأن المعنى في ذلك إنما هو أنهما عملا على ذلك ولا خير فيه، فلا يكون الحكم في ذلك على ما عملا عليه وكان الربح للمقارَض والنقصان عليه...))[3].

وبهذا يتبين أنه ينبغي التفريق في هذه المسألة بين صورتين[4]:

الأولى: أن يقول رب المال للمضارب: استدن للمضاربة على نفسك، فيتوجه حينئذٍ القول بدخول ربح رب المال في ربح ما لم يضمن.

الثانية: أن يقول رب المال للمضارب: استدن للمضاربة عليّ، فلا يصح الحكم على ربح رب المال بأنه من ربح ما لم يضمن، بل هو ربح ما قد ضمنه.

(١) (١٢/ ٣٤٤).

(٢) ونص الرواية التي يشرحها: ((وسئل عن المقارَض يشتري المتاع بنظرة أيام. قال: لا خير فيه؛ لأنه يضمن ذلك الدين إذا تلف، وإن ربح فيه أعطاه نصف الربح)).

(٣) البيان والتحصيل (١٢/ ٤١٦). وينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٨)، منح الجليل (٧/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: الفروق للكرابيسي (٢/ ٢٧٥).

المبحث السَّابع

المضاربة بالدين

المراد بهذه المسألة: أن يكون لشخص على آخر دين في ذمته، فيقول الدائن للمدين: اعمل بهذا المال الذي لي في ذمتك، وما حصل فيه من ربح فهو بيننا[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز جعل الدين الذي على المضارب رأس مال في المضاربة.

وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، و هو المذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: جواز جعل الدين الذي على المضارب رأس مال في المضاربة.

---

(١) وللمضاربة بالدين صورة أخرى ذكرها الفقهاء، وهي أن يكون الدين في ذمة طرف ثالث، فيأمر الدائن العامل بأن يقبض دينه ويضارب به.

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٢٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٦٣)، مجمع الأنهر(٢/ ٣٢٢)، رد المحتار (٥/ ٦٤٨).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٥٥)، التاج والإكليل (٧/ ٤٤٤)، مواهب الجليل (٥/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٩)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٨)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨١).

(٥) ينظر: المغني (٧/ ١٨٢)، الإنصاف (١٤/ ٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٨)، كشاف القناع (٣/ ٥١٣).

وهو قول بعض الحنابلة[1].

ومما استدل به المانعون: أن المضاربة بالدين تؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن الدين في هذه الحال يكون من ضمان المدين – وهو المضارب – حتى يقبضه الدائن – وهو رب المال – [2]، فإذا جُعل الدين رأس مال للمضاربة، وحصل فيه ربح، وأخذ الدائن شيئاً من الربح كان هذا الربح ناشئاً عن مال ليس من ضمانه.

جاء في **البناية شرح الهداية:** ((...بخلاف ما إذا قال له: اعمل بالدين الذي في ذمتك، حيث لا تصح المضاربة بالاتفاق بين أصحابنا مع اختلاف التخريج...وذلك لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن وهو حرام))[3].

وجاء في **شرح الخرشي:** ((من له دين في ذمة شخص لا يجوز له أن يقول له: اعمل بالدين قراضاً والربح بيننا؛ للتهمة لأن يكون أخره على أن يزيده فيه ومثله الوديعة، فإن وقع وعمل بما ذكر على وجه القراض فإن الربح له والخسارة عليه، ولا شيء من الربح لرب المال للنهي عن ربح ما لم يضمن، ويستمر الدين في ذمة العامل على ما كان... ومحل النهي ما لم يقبض أو يحضره ويشهد))[4].

ونوقش: بأن المدين ((إذا اشترى شيئاً للمضاربة، فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه، فتبرأ ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه عرضاً، وقال: بعه، وضارب بثمنه))[5].

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ١٨٢)، المبدع(٤/ ٢٨٦)، الإنصاف (١٤/ ٧١).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٢)، التاج والإكليل (٧/ ٤٤٤)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣/ ٦٨٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٩)، المغني (٧/ ١٨٢)، كشاف القناع (٣/ ٥١٣).

(٣) (١٠/ ٤٧).

(٤) (٦/ ٢٠٤). وينظر: بلغة السالك(٣/ ٦٨٥).

(٥) المغني (٧/ ١٨٢). وينظر: شرح الزركشي(٤/ ١٣٧)، المبدع (٤/ ٢٨٦)، الإنصاف (١٤/ ٧١).

واعتُرض عليه: بأن الدين لا يتعين، بل هو مطلق كلي ثابت في الذمة، فإذا أخرج المضارب مالاً واشترى به للمضاربة لم يتعين أن يكون هو الدين، ورب الدين لم يعينه، فهو باق على إطلاقه[١].

وأجيب: بأن أيّ مال عيّنه المدين وكان مطابقاً لما في الذمة تعين وتأدى به الواجب، وهذا كما يتعيّن عند الأداء إلى الدائن، وكما يتعيّن عند التوكيل في قبضه، فهكذا يتعيّن عند توكيله لمن هو في ذمته أن يعينه ثم يضارب به. ولا فرق بين تعيينه إذا وكل أجنبياً في قبضه والشراء أو التصدق به، وبين تعيينه إذا وكل المدين أن يعينه ويضارب أو يتصدق به[٢].

كما اعترض عليه أيضاً: بأن هذا يتضمن قبض الإنسان من نفسه لصاحب الدين، وأن يكون مبرئاً لنفسه بفعل نفسه[٣].

وأجيب: بأن هذا الاعتراض فيه إجمال يوهم بأن المدين هو المستقل بإبراء نفسه وبالفعل الذي به يبرأ، وهذا إيهام فإنه إنما برئ بما أذن له رب الدين من مباشرة الفعل الذي تضمن براءته من الدين، فأي محذور في أن يفعل فعلاً أذن له فيه رب الدين ومستحقه يتضمن براءته، فكيف ينكر أن يقع في الأحكام الضمنية التبعية ما لا يقع مثله في المتبوعات، ومن نظائر ذلك لو وكل المرأة أن تطلق نفسها، فأي فرق بين أن يقول: طلقي نفسك إن شئت، أو يقول لغريمه: أبرئ نفسك إن شئت؟[٤]

الترجيح:

الذي يظهر أن مبنى الخلاف في المسألة هو الاختلاف فيما يتحقق به قبض الدين،

(١) ينظر: إعلام الموقعين(٥/ ٣٠٧).
(٢) ينظر: المصدر السابق(٥/ ٣٠٧، ٣٠٨).
(٣) ينظر: المبسوط(٢٢/ ٢٩)، الحاوي الكبير(٧/ ٣٠٩)، إعلام الموقعين(٥/ ٣٠٦).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين(٥/ ٣٠٧).

حيث يرى المانعون أن قبض الدين لا يحصل إلا بتسلّم الدائن للدين وقبضه قبضاً حقيقياً، أو إحضار الدين للدائن والإشهاد على ذلك، ويرى المجوزون أن قبض الدين يحصل حكماً بأمر الدائن المدين بالشراء بمال الدين للمضاربة.

ومن المقرر عند الفقهاء أن تحديد القبض مرده إلى أعراف الناس، وهي تختلف باختلاف الأحوال والأوقات[1].

وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - أنه متى ما تم توثيق انتقال المال من كونه ديناً في ذمة المدين إلى كونه رأس مال للمضاربة، وترتب على ذلك ثبوت انتقال تبعة هلاك المال من ضمان المدين إلى ضمان رب المال قبل البدء بأعمال المضاربة، فإن هذا يعد قبضاً حكمياً للدين، ومن ثم فلا يتحقق في المضاربة بهذا المال ربح ما لم يضمن.

(١) ينظر: البناية (٨/ ٤٦)، مواهب الجليل (٤/ ٤٧٧)، المجموع (١/ ٣١٥)، المغني (٦/ ١٨٨)، القواعد النورانية (ص١٧٥).

المبحث الخامس

التفاضل في الربح في شركة العنان

العنان في اللغة: مأخوذ من عنّ لهما شيء إذا عرض، فإن الشريكين اشتركا في مال عرض لهما، وقيل: مأخوذ من عِنان الفرس؛ لأنه يملك بالشركة التصرف في مال الغير كما يملك التصرف في الفرس بعنانه، وقيل: مأخوذ من المعانّة، وهي المعارضة؛ لأن كل شريك عانّ صاحبه بمال مثل ماله، وعمل في المال مثل عمله[1].

وشركة العنان في اصطلاح الفقهاء: أن يشترك اثنان أو أكثر بمال لهما يتجران فيه، على أن يكون ربحه بينهما[2]. وقد اتفق الفقهاء على جوازها[3].

والأصل في توزيع أرباح الشركاء في شركة العنان أن تكون على قدر رؤوس الأموال[4]، لكن هل يصح اتفاق الشركاء على توزيع الأرباح على خلاف قدر رؤوس

(١) ينظر: مادة (ع ن ن) في الصحاح (٦/ ٢١٦٦)، المصباح المنير(ص٣٥٣)، تاج العروس (٣٥/ ٤١٥، ٤١٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/ ١٧٦)، منح الجليل (٦/ ٢٨١)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣٧)، المغني (٧/ ١٢٣).

(٤) ينظر: رد المحتار (٥/ ٦٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٩٠)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٦)، المغني (٧/ ١٣٨).

الأموال، كأن يتساوى الشركاء في المال ويتفاضلون في الأرباح، أو يتفاضلون في المال ويتساوون في الأرباح؟

ومثال الأول: لو اشترك زيد وعمرو في تجارة رأس مالها مائة ألف، وكان رأس مال كل منهما: خمسين ألفاً، واتفقا على أن يكون لزيد ثلثا الربح ولعمرو ثلثه.

ومثال الثاني: لو كان رأس مال زيد أربعين ألفاً، ورأس مال عمرو خمسين ألفاً، واتفقا على أن يكون لكل منهما نصف الربح.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الشريك في شركة العنان زيادة في الربح عن قدر ماله، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: صحة هذا الشرط، فيكون التوزيع على حسب الشرط.

وهذا قول الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، وقول الحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم صحة هذا الشرط، وأن الواجب أن تكون الأرباح على قدر أموال الشركاء، لا على اتفاقهم.

وهذا قول المالكية[٤]، والأصح عند الشافعية[٥]، وقول الظاهرية[٦]، وزفر من الحنفية[٧].

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٦)، العناية (٦/ ١٧٧)، رد المحتار (٥/ ٦٤٦).
(٢) ينظر: نهاية المطلب(٧/ ٢٥)، البيان شرح المهذب (٦/ ٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٩٦).
(٣) ينظر: الفروع (٤/ ٤٠٣)، المبدع (٤/ ٢٧٠)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٨).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٩١)، شرح الخرشي(٦/ ٤٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٢١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٥٤).
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٩٦)، أسنى المطالب (٢/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٨)، نهاية المحتاج (٥/ ١٢).
(٦) ينظر: المحلى (٦/ ٤١٥).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع(٦/ ٦٢)، البناية(٧/ ٣٩٧)، البحر الرائق (٥/ ١٨٨).

ومما استدل به المانعون: أن الزيادة التي تشترط لأحدهما من ربح ما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن الضمان في الشركة بالأموال على قدر الأموال؛ لأن كل شريك إنما يضمن من أموال الشركة على قدر حصته، فإذا أخذ أحد الشركاء زيادة في الربح عن قدر ماله كان القدر الزائد عن ماله من ربح ما لم يضمن.

جاء في **البحر الرائق:** ((...وقال زفر والشافعي: لا يجوز؛ لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثاً، فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان؛ إذ الضمان بقدر رأس المال))[1].

وجاء في **المدونة:** ((...لأن الفضل الذي يفضله به صاحبه على رأس ماله، إنما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه، الذي الفضل له، ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئاً. ألا ترى أن ربح ذلك الفضل، إنما هو للذي له الفضل. فهذا يدلك على أن المصيبة في الفضل من الذي له الفضل))[2].

ونوقش القول بدخول الزيادة في ربح ما لم يضمن: بأن استحقاق أحد الشركاء للزيادة في الربح – مقابل زيادة عمله وحذقه – نظير استحقاق العامل في المضاربة لجزء من الربح مقابل عمله، وقد انعقد الإجماع[3] على استحقاق المضارب لجزء من الربح مع عدم ضمانه لشيء من المال إذا لم يتعد أو يفرط، فمن استحق الربح مقابل العمل، وإن كان أخذه للربح داخلاً في الأصل في ربح ما لم يضمن، إلا أنه مستثنى من النهي؛ لأن هذا الشريك يضمن عمله، حيث إنه في حال الخسارة سيخسر عمله وجهده الذي انفرد به عن بقية الشركاء.

---

(١) (٥/ ١٨٨). وينظر: الهداية (٦/ ١٧٧)، تبيين الحقائق(٣/ ٣١٨).

(٢) (٣/ ٦٠٩). وينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٣٩٧)، الحاوي الكبير(٦/ ٤٧٦)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص٩١)، بداية المجتهد (٤/ ١٣٦٧)، المغني (٧/ ١٣٣).

جاء في **فتح القدير**: ((والحاصل أن شبه المضاربة إنما جوز زيادة ربح أحدهما في العنان باعتبار عمله في مال الآخر... بل نقول: الربح يستحق شرعاً بأحد المعاني الثلاثة، منها العمل وإن كان فيه ربح ما لم يضمن؛ للاستحقاق شرعاً بالعمل في الإجارة، وحينئذ يسقط اعتراض بعضهم بأنه لو جاز ربح ما لم يضمن في العنان لشبهه بالمضاربة يصح الشركة بالعروض في العنان، ونحن إنما لم نجوزها لأدائها إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن في جعل رأس مال الشركة عروضاً ربح ما لم يضمن لا في مقابلة عمل للمستحق في مال الآخر))[1].

وجاء في **العزيز شرح الوجيز**: ((لو اختص أحدهما بمزيد عمل، وشرط له مزيد ربح، ففيه وجهان: أحدهما: صحة الشركة، ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك، والزائد يقع في مقابلة العمل، ويتركب العقد من الشركة والقراض))[2].

وجاء في **المغني**: ((ولنا: أن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب. يحققه أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعاً، ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان مفرداً، فكذلك إذا اجتمعا))[3].

واعتُرض على إلحاق هذه الزيادة في العمل بالمضاربة: بأن ذلك يؤدي إلى الجمع بين العنان والمضاربة في عقد واحد، وهو ممنوع؛ لأن العمل في المضاربة بيع مختص بمالك المال، وههنا يتعلق بملكه وملك صاحبه، فيكون رأس مال الشركة

(١) (٦/ ١٩٠). وينظر: العناية (٦/ ١٧٧).
(٢) (٥/ ١٩٦). وينظر: نهاية المطلب(٧/ ٢٥)، البيان شرح المهذب (٦/ ٣٧١).
(٣) (٧/ ١٣٨). وينظر: المبدع (٤/ ٢٧٠)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٨).

مشاعاً، فكيف تصح المضاربة في مال مشاع؟[1]

وأجيب: بأنه إنما صح ذلك؛ لأن الإشاعة مع العامل، فلا يتعذر تصرفه في المال، وإنما لا يصح إذا كانت الإشاعة في رأس المال مع غيره؛ لأنه لا يتمكن من التصرف في مال غير مأذون له فيه[2]، والأصل في المعاملات الإباحة، ولا محذور في اجتماع العنان والمضاربة في عقد واحد، وكما أنه لا يمتنع انفراد كل من العنان والمضاربة، فلا يمتنع اجتماعهما في عقد واحد، فهو كما لو ضم ماء طهوراً إلى مثله[3]، كما أن حكم المضاربة هنا ثبت تبعاً للشركة، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[4].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو القول الأول؛ لصحة ما ذكروه من الاستدلال، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني من الاستدلال بربح ما لم يضمن، فإنما ينطبق على الصورة التي يكون فيها الشريك الذي اشترطت له الزيادة ليس له عمل في الشركة. وقد صرح المجيزون بمنع هذه الصورة.

جاء في **المبسوط**: ((وإن جاء أحدهما بألف درهم، والآخر بألفي درهم... واشترطا الربح نصفين، والوضيعة على رأس المال، والعمل عليهما، جاز ذلك؛ لأن صاحب الألف شرط لنفسه جزءاً من ربح مال صاحبه، وهو السدس، بعمله فيه؛ فيكون في معنى المضارب له ... وكذلك إن اشترطا العمل على صاحب الألف، ووجه الجواز هنا أبين؛ لأن صاحب الألفين دفع إليه ماله ليعمل فيه بسدس الربح، فإن المشروط له نصف الربح، ثلث الربح حصة رأس ماله، وسدسه إلى تمام النصف يستحق من مال

(١) ينظر: المدونة (٣/ ٦١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٩٦)، أسنى المطالب(٢/ ٢٥٨).
(٢) ينظر: البيان شرح المهذب (٧/ ٣٧١)، المغني (٧/ ١٣٥).
(٣) ينظر:حاشية الدسوقي (٣/ ٣٢)، المبدع(٤/ ٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ٢٣٢).
(٤) ينظر: المبسوط(١١/ ١٥٧)، العناية (٦/ ١٧٧).

صاحبه بعمله فيه... وإن اشترطا العمل على صاحب الألفين لم تجز الشركة؛ لأن العامل شرط لصاحبه جزءاً من ربح ماله من غير أن يكون له فيه رأس مال، أو عمل، وذلك باطل؛ فإن استحقاق الربح باعتبار العمل والمال، أو العمل، أو الضمان، ولم يوجد شيء من ذلك لصاحب الألف في مال صاحب الألفين؛ فكان اشتراطه جزءاً من الربح له باطلاً، والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما))[1].

وجاء في **المغني**: ((...فإن شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح، لم يجز. وقال القاضي: يجوز، بناء على جواز تفاضلهما في شركة العنان. ولنا: أنه اشترط لنفسه جزءاً من الربح لا مقابل له فلم يصح، كما لو شرط ربح مال العامل المنفرد، وفارق شركة العنان؛ لأن فيها عملاً منهما، فجاز أن يتفاضلا في الربح لتفاضلهما في العمل، بخلاف مسألتنا))[2].

(١) (١١/ ١٥٨، ١٥٩). وينظر: رد المحتار (٥/ ٦٤٦).

(٢) (٧/ ١٣٥، ١٣٦). وينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٧٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٩٨).

المبحث السادس

التفاضل في الربح في شركة الوجوه

شركة الوجوه: أصلها شركة بالوجوه، فحذفت الباء ثم أضيفت، مثل شركة الأبدان أي: بالأبدان، وسميت بذلك؛ لأنها تقوم على وجاهة الشركاء عند التجار. يقال: وجُه وجاهة فهو وجيه، إذا كان له حظ ورتبة[1].

وشركة الوجوه في اصطلاح الفقهاء: هي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك فيما يشتريانه بثمن مؤجل في الذمة، ويتفقان على حصة كل منهما فيما يشترى[2]، ويضمن كل منهما على قدر حصته، ويكون ربحه بينهما[3].

وقد ذهب الحنفية[4] والحنابلة[5] إلى صحة هذه الشركة، وأبطلها المالكية[6] والشافعية[7] ما لم تكن في مال معيّن.

---

(١) ينظر: مادة(و ج ه) في المصباح المنير(ص٥٣٢).

(٢) كأن يتفقا على أن يكون ما يشتريانه بينهما مناصفة، أو لأحدهما ثلثاه ولصاحبه ثلثه...أو غير ذلك.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٩)، مواهب الجليل (٥/ ١٤١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٢)، المغني (٧/ ١٢١).

(٤) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٤)، بدائع الصنائع(٦/ ٥٧)، العناية (٦/ ١٨٩).

(٥) ينظر: المبدع(٤/ ٣٠٠)، الإنصاف (١٤/ ١٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٦).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ١٤١)، الفواكه الدواني(٢/ ١٢١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٦٤).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٣)، نهاية المحتاج(٥/ ٥).

واختلف المصححون لهذه الشركة في كيفية اقتسام الربح فيها، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الربح يجب أن يكون على قدر ملك كل منهما في المشترى، ولايصح اتفاقهما على خلاف ذلك.

وهذا قول الحنفية[١]، وقول بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الربح بينهما على ما شرطا.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣].

واستدل أصحاب القول الأول على المنع: بأن ذلك يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن الربح في شركة الوجوه يستحق بالضمان، وضمان كل منهما على قدر ملكه فيما يشترونه، فإذا اشتُرط لأحد الشريكين ربحٌ أكثر من نصيبه كان ذلك من ربح ما لم يضمن.

جاء في **الجوهرة النيرة:** ((... ولأن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان، والضمان على قدر الملك في المشترى، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه))[٤].

وجاء في **المبدع:** ((... لأن الربح يستحق بالضمان؛ إذ الشركة وقعت عليه خاصة؛ إذ لا مال لهما فيشتركان فيه على العمل، والضمان لا تفاضل فيه، فلا يجوز التفاضل في الربح))[٥].

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٢)، البحر الرائق (٥/ ١٩٧).
(٢) كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل. ينظر: المبدع (٤/ ٣٠١)، الإنصاف (١٤/ ١٥٧).
(٣) ينظر: المبدع (٤/ ٣٠١)، الإنصاف (١٤/ ١٥٧)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٦).
(٤) (١/ ٢٩٠). وينظر: المبسوط (١١/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٢).
(٥) (٤/ ٣٠١). وينظر: الإنصاف (١٤/ ١٥٧).

ونوقش: بأن استحقاق أحد الشريكين للزيادة في الربح على قدر نصيبه في الملك، إنما هو مقابل زيادة عمله وحذقه، وقد أجاز المانعون ذلك في شركة العنان فيلزمهم القول بالجواز في شركة الوجوه؛ لعدم الفرق بينهما.

جاء في **مطالب أولي النهى:** ((لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر، فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة عمل أو ثقة، وزيادة إبصاره بالتجارة، ولأنها منعقدة على عمل وغيره، فكان ربحها على ما شرطاه كشركة العنان))[1].

وأجيب: بالفرق بين شركتي العنان والوجوه، حيث إن شركة العنان تنعقد على مال معيّن معلوم، بخلاف الوجوه فهي تنعقد على مال غير معلوم حال التعاقد.

جاء في **العناية شرح الهداية:** ((فإن قيل: لم لا يجوز أن يستحق الزيادة لزيادة اهتدائه ومتانة رأيه وتدبيره في الأمور العامة والخاصة وعلمه بالتجارة؟ أجيب بأن اشتراط الزيادة في الربح بزيادة العمل إنما يجوز إذا كان في مال معلوم كما في العنان والمضاربة، ولم يوجد هنا))[2].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو قول الحنابلة؛ لأن التفاضل إذا كان مقابل زيادة عمل، فهو مستثنى من النهي عن ربح ما لم يضمن كما تقدم في المبحث السابق. ولا تقدح في صحة ذلك جهالة قدر الأموال حال التعاقد في شركة الوجوه؛ لأن استحقاق الربح مقابل العمل ليس معاوضة محضة كما في إجارة الأعمال التي يشترط فيها العلم بمقدار العمل والأجرة، وإنما هي قائمة على المشاركة فيما يحصل من المغنم والمغرم، فتغتفر فيها الجهالة بمقدار العمل والعوض.

(١) (٣/ ٥٤٥). وينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٩).

(٢) (٦/ ١٩٠). وينظر: فتح القدير (٦/ ١٩٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((...فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس: ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس. وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة...))[1].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٠٦).

المبحث السابع

جعل رأس مال الشركة عروضاً

إذا تعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك بأموالهم للاتجار بها وتحصيل الربح، فإن الأموال التي يقدمها الشركاء لتكون رأس مال شركتهم إما أن تكون نقوداً وإما أن تكون عروضاً.

والنقود جمع نقد، والمراد بالنقد في هذه المسألة: الدنانير والدراهم، وهما الذهب والفضة المضروبان ليكونا ثمناً للأشياء، وبهما تعرف قيم الأموال[1]، ويلحق بالنقدين الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس في هذا العصر؛ حيث فيها صفة الثمنية كاملة، وتلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل[2].

والمراد بالعروض: ما سوى النقدين من الأموال. جاء في **المغني**: ((العروض: جمع عرض. وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال))[3].

---

(١) ينظر: المغرب (ص١٦٣)، المصباح المنير (ص ١٦٣)، المبسوط (١١/ ١٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٨). ويسمي المالكية المضروب من الذهب والفضة: عيناً. ينظر: شرح حدود ابن عرفة(ص ٧٤، ٣٨٢).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(٢١-٩/ ٣)، الورق النقدي لابن منيع (ص١٩، ١١٣).

(٣) (٤/ ٢٤٩). وينظر: المصباح المنير (ص٣٢٩)، طلبة الطلبة (ص١٤٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٥).

وقد اتفق الفقهاء على صحة الشركة بالنقود[١]، واختلفوا في الشركة بالعروض على قولين:

القول الأول: عدم صحة الشركة بالعروض.

وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: صحة الشركة بالعروض، فتقوّم وتكون الشركة بقيمتها.

وهو قول المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

ومما استدل به المانعون: أن الشركة بالعروض تؤدي[٨] إلى ربح ما لم يضمن.

وقد ذكر الحنفية وجهين لأداء الشركة بالعروض إلى ربح ما لم يضمن:

الوجه الأول: أن العَرَض الذي يقدمه الشريك للشركة لا يكون من ضمان شركائه

---

(١) جاء في المغني (٧/ ١٢٣): ((لاخلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير)). وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٧)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٨٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع(٦/ ٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ٧٢٠).

(٣) وهذا في القيميات من العروض، وأما المثليات من العروض فقد اختلف الشافعية في صحة الشركة بها، ولهم في ذلك قولان. ينظر: البيان شرح المهذب (٦/ ٣٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٨٨)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٤/ ١١)، كشاف القناع(٣/ ٤٩٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٩٩).

(٥) ينظر: المحلى (٦/ ٤١٦).

(٦) ينظر: المعونة (٢/ ١٤٣)، الذخيرة (٨/ ٤١)، مواهب الجليل (٥/ ١٢٤).

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٣٠)، الممتع شرح المقنع(٢/ ٦٩٧)، الإنصاف (١٤/ ١٤).

(٨) جاء في البحر الرائق (٥/ ١٨٦): ((...بيان للحيلة في صحة الشركة بالعروض فإن فساده بها ليس لذاتها، بل للازم الباطل من أمرين. أحدهما: لزوم ربح ما لم يضمن، والثاني: جهالة رأس مال كل منهما عند القسمة)) .

إلا بالخلط أو بيعه ثم الشراء بثمنه للشركة، فإذا حصل فيه ربح قبل ذلك، حصل شركاؤه على جزء من ربحه دون ضمان منهم.

جاء في **تبيين الحقائق**: ((ولنا: أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان، فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يضمن وما لم يملك، بخلاف النقدين؛ لأن ما يشتريه أحدهما يدخل في ملكهما وثمنه في ذمته يرجع به على صاحبه بحسابه إذ لا يتعين، فكان ربح ما يضمن))[1].

وجاء في **العناية شرح الهداية**: ((ولأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن. وبيان ذلك أن الرجلين إذا عقدا الشركة في العروض ثم باع أحدهما رأس ماله بأضعاف قيمته وباع الآخر بمثل قيمته وصحت الشركة، كانا شريكين في الربح الذي حصل في مبيع أحدهما، فحينئذٍ يأخذ الذي باع رأس ماله بمثل قيمته من مال صاحبه، فيكون ذلك المال ربح ما لم يضمن ولم يملك وذلك لا يجوز، بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ما يشتري كل واحد منهما برأس المال لا يتعلق به البيع، بل يثبت وجوب الثمن في الذمة إذ الأثمان لا تتعين بالتعيين، فلما كان الثمن واجباً عليهما في ذمتهما، كان الثمن والربح الحاصل منه بينهما ضرورة، فكان الربح ربح ما ضمن))[2].

ويتضح بذلك أن هذا الوجه الذي ذكروه مبني على مقدمة هي: أن رأس المال الذي قدمه صاحبه للشركة لا يدخل على الفور في ضمان بقية الشركاء.

فيحسن بيان مسألة ضمان المال الذي يقدمه الشريك للشركة، لتتضح صحة هذه المقدمة التي بنى عليها المانعون قولهم بأن الشركة بالعروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

---

(١) (٣/ ٣١٦).

(٢) (٦/ ١٦٩). وينظر: المبسوط(١١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٩)، البناية(٧/ ٣٨٩)، الذخيرة (٨/ ٢٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن من موجبات الشراكة في شركة الأموال: اشتراك الشركاء بقدر حصصهم المالية في ضمان أموال الشركة، بمعنى الاشتراك في تحمل تبعة الهلاك الذي يقع في أموالها، فيضمن كل شريك من أموال الشركة بقدر حصته فيها[1]، واختلفوا في وقت دخول الحصة المالية التي يقدمها الشريك في ضمان الشركاء، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: أن حصة الشريك لاتدخل في ضمان الشركاء إلا بالتصرف بالشراء للشركة، وقبل ذلك لا تكون من ضمان الشركاء إلا بخلط أموال الشركة خلطاً حسياً لا يمكن به التمييز بينها.

وهذا قول الحنفية[2]، والشافعية[3].

ودليل هذا القول: أن الشركة لا تتم إلا بالشراء، فما تلف قبل ذلك يكون تلفه قبل تمام الشركة، فيكون تلفه على صاحبه خاصة، وإنما يكون التلف على الشركاء بعد الخلط؛ لأنا لانتيقن أن الهالك مال أحدهم، فيجعل التلف على الجميع. وهذا التعليل يذكره الحنفية[4]، وأما الشافعية فإن مأخذ قولهم: أنهم يرون أن شركة الأموال لا تنعقد إلا بخلط أموال الشركاء؛ لأن لفظ الشركة مشتق من الاشتراك والاختلاط ولايتحقق ذلك مع تميّز المالين[5].

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣٧)، مراتب الإجماع (ص٩١)، المبسوط (١١/ ١٥٩)، المغني (٧/ ١٤٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٧٨)، فتح القدير (٦/ ١٧٩)، رد المحتار (٤/ ٣١٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٨٨)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٠، ٧٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٢)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤١٨). وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن خلط أموال الشركاء ليس شرطاً لانعقاد شركة الأموال إذا عُينت هذه الأموال وأحضرت. ينظر: المبسوط (١١/ ١٦٣)، =

ونوقش دليل الشافعية[1]: بأن معنى الاشتراك والخلطة يتحقق باشتراك الشركاء في ملكية المال[2]، كما يتحقق أيضاً باختلاط الأرباح[3].

القول الثاني: التفصيل بين ما فيه حق توفية – وهو ما يكال أو يوزن أو يعد أو يذرع – وما ليس فيه حق توفية، وهو ما سوى ذلك من الأموال، فأما ما فيه حق توفية فإنه لا يدخل في ضمان الشركاء إلا بالخلط، ولا يقصر أصحاب هذا القول الخلط على الخلط الحسي الذي لا تتميز به الأموال، بل يلحقون به الخلط الحكمي، كأن يكون كل واحد من المالين في صرة منفردة، ثم يجعلا في حيازة شخص واحد، أو يجعلا في صندوق واحد، وأما ماليس فيه حق توفية فإنه يدخل في ضمان الشركاء بمجرد العقد.

وهذا قول المالكية[4].

ولم أقف على دليل لهذا القول.

القول الثالث: أن حصة الشريك تدخل في ضمان بقية الشركاء بمجرد عقد الشركة.

وهذا قول الحنابلة[5].

= حاشية الدسوقي(٣/ ٣٥٠)، المغني (٧/ ١٢٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٩).

(١) وستأتي مناقشة دليل الحنفية في الترجيح.

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٩٧)، الشرح الممتع (٩/ ٤١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٠).

(٤) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٥٠): ((..أي أنها بعد لزومها بالعقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط فإن وقع الخلط ولو حكماً فالضمان منهما، فإذا اشترى أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما؛ لأنها لزمت وما ضاع فهو من صاحبه. واعلم أن اشتراط الخلط في الضمان إنما هو بالنسبة لما فيه حق توفية، وأما غيره فلا يشترط فيه الخلط بل متى انعقدت الشركة ولزمت كان ضمان المالين منهما)). وينظر: شرح الخرشي (٦/ ٤١)، التاج والإكليل(٧/ ٧٥)، منح الجليل (٦/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٤/ ٢٤)، المبدع (٤/ ٢٧٢)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٩).

ودليل هذا القول: أن عقد الشركة يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من الشركاء في مال صاحبه على قدر نصيبه من الشركة، فيكون المال مشتركاً بينهم، ويكون الهلاك على جميع الشركاء، كما أن النماء يكون مشتركاً، والقسمة تصح أن تكون بالكلام، كخرص الثمار، فكذا الشركة[1].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو قول الحنابلة بأن الضمان ينتقل إلى الشركاء بمجرد العقد؛ لأن عقد الشركة إذا أبرم – بالإيجاب والقبول من أهله – على هذه الحصة المالية التي قدمها الشريك، فإن مقتضى ذلك اشتراك الشركاء – على قدر أنصبتهم في الشركة – في ملكية وضمان ما قدمه كل شريك، ويناقش ما ذكره الحنفية والمالكية: بأن الأصل أن العقود تترتب عليها مقتضياتها على الفور، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض كما في تأخر انتقال الضمان إلى المشتري في عقد البيع حتى القبض، ولا يصح قياس الشركة على البيع في ذلك؛ لأمرين:

الأول: أن عقد البيع مبني على المعاوضة المحضة بين الطرفين، ولا بد أن يكون هلاك المبيع إما على البائع وإما على المشتري، ولايمكن اشتراكهما في ذلك، بينما عقد الشركة مبني على اشتراك الأطراف في الغنم والغرم[2].

الثاني: أن القبض لا يتصور حصوله في الشركة؛ لأن يد كل شريك باقية على حصته في الشركة. جاء في **عقد الجواهر الثمينة**: ((فعقد الشركة فيه بيع من البيوع؛ لأن كل واحد منهما باع نصف متاعه بنصف متاع صاحبه، وهو بيع لا تقع فيه مناجزة،

(١) ينظر: المغني (٧/ ١٢٧)، الممتع شرح المقنع (٢/ ٧٠٠)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٩).

(٢) ينظر في الفرق بين عقود المعاوضة وعقود المشاركة: القواعد النورانية (ص٢٣٣)، إغاثة اللهفان (٢/ ٣٧).

لبقاء يد كل واحد منهما على ماله بسبب الشركة))[1].

فإذا ترجح أن ما يقدمه الشركاء للشركة من أموال يدخل في ضمان الشركاء بمجرد عقد الشركة؛ فإن الشركة في العروض لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه حتى في حال حصول ربح بارتفاع أسعار هذه العروض قبل الشراء بها للشركة، فإن هذا ربح لما هو في ضمان جميع الشركاء، ولن يأخذ أحد من الشركاء ربح ما لم يضمن[2].

الوجه الثاني[3]: ذكره صاحب المبسوط بقوله: ((ثم الشركة مختصة برأس مال يكون أول التصرف به بعد العقد شراء لا بيعاً، وفي العروض أول التصرف يكون بيعاً، وكل واحد منهما يصير موكلاً لصاحبه ببيع متاعه على أن يكون له بعض ربحه، وذلك لا يجوز. وقد بينا أن صحة الشركة، باعتبار الوكالة. ففي كل موضع لا تجوز الوكالة بتلك الصفة، فكذلك الشركة ومعنى هذا أن الوكيل بالبيع يكون أميناً، فإذا شرط له جزء من الربح كان هذا ربح ما لم يضمن، والوكيل بالشراء يكون ضامناً للثمن في ذمته، فإذا شرط له نصف الربح كان ذلك ربح ما قد ضمن))[4].

فذكر رحمه الله أن عقد الشركة بالعروض يلزم منه أن تكون أول تصرفات الشركة بيع العروض، وهذا يعني أن كلاً من الشريكين قد وكل صاحبه ببيع ماله، على أن يكون له جزء من ربح هذا المال.

---

(١) (٢/ ٦٦٦). وينظر: عدة البروق (ص٥٣٢)، مناهج التحصيل(٨/ ١٤)، الفواكه الدواني (٢/ ١٢١).

(٢) وقد ذكر الحنفية والشافعية حيلة لجواز الشركة في العروض، هي أن يبيع كل من الشريكين نصف ماله بنصف مال صاحبه، حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين، وتحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٩)، تبيين الحقائق(٣/ ٣١٧)، روضة الطالبين(٣/ ٥٠٨)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٧).

(٣) من الأوجه التي ذكرها الحنفية لأداء الشركة في العروض لربح ما لم يضمن.

(٤) (١١/ ١٦٠، ١٦١). وينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣١٦)، العناية شرح الهداية (٦/ ١٦٩).

ويناقش: بعدم التسليم بهذا التوصيف؛ لما تقدم ترجيحه في مناقشة الوجه الأول من أن الشريك إذا قدم ماله للشركة وتم عقد الإيجاب والقبول على الشركة به، فإن ذلك يقتضي دخول هذا المال – عرضاً كان أو نقداً – في ملك وضمان الشركاء على الشيوع بقدر حصصهم في الشركة.

وعلى التسليم بصحة هذا التوصيف الذي ذكره الحنفية، فهل يصح ما ذكروه من أن أخذ الوكيل بالبيع جزءاً من الربح يكون من ربح ما لم يضمن؛ باعتبار أن المال لم يدخل في ضمانه؟

ومسألة التوكيل بالبيع على جزء من الربح قد منعها الجمهور؛ لأنها إجارة بأجرة مجهولة عند بعضهم، وجعالة بجعل مجهول عند آخرين، فتبطل لما فيها من الغرر، وجعلوا للوكيل غير المتبرع أجرة أو ربح مثله فقط[1].

وصححها الحنابلة؛ قياساً على دفع المال إلى المضارب ليعمل به على جزء من الربح[2].

ومما يؤيد صحة قياسها على المضاربة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك)[3].

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥١)، المدونة (٣/ ٤٢١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١١٢)، البيان والتحصيل (٨/ ٤٦٤)، الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٩)، روضة الطالبين (٣/ ٥٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٢٧).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٧١)، المبدع (٤/ ٢٦٣)، إغاثة اللهفان (٢/ ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارات، باب أجر السمسرة(٣/ ٩٢)؛ ووصله عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك (٨/ ٢٣٤) رقم (١٥٠٢٠)؛ وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب، فيقول:بعه بكذا فما ازددت فلك (١٠/ ٥٨١) رقم(٢٠٧٧٠).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ((وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى القراض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق[2]))[3].

فإذا ثبتت صحة قياس التوكيل بالبيع بجزء من الربح على المضاربة، فإن استحقاق الوكيل للربح يكون مقابل عمله، وقد تقدم أن استحقاق الربح مقابل العمل لايشترط فيه ضمان المال[4]، بل يكفي فيه ضمان العامل لعمله، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة في المضاربة والمزارعة والمساقاة.

ومما تقدم يتضح أن الشركة بالعروض لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

(١) هو الحافظ أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، برع في علوم الحديث والتأريخ وغيرها، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب، بلوغ المرام، الإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة ٨٥٢ هـ.
ينظر: التاج المكلل (ص ٣٦٨)، الأعلام (١/ ١٧٨).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي، أبو محمد ابن راهويه المروزي، الحافظ المجتهد، قرين الإمام أحمد، عالم خرسان في عصره، توفي سنة ٢٣٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨)، تقريب التهذيب (ص١٢٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٥٢٧). وينظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٠٢)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٥/ ٧١).

(٤) راجع (ص١٧٦).

الفصل الرابع

تطبيقات لربح ما لم يضمن في الإجارة والغصب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأجير المستأجر العين المستأجرة.

المبحث الثاني: ربح المغصوب.

المبحث الأوّل

تأجير المستأجر العين المستأجرة

المراد بهذه المسألة: أن يستأجر المستأجر عيناً معينة أو موصوفة في الذمة ثم يؤجرها لآخر يقوم مقامه في استيفاء منافع العين المؤجرة، ويربح المستأجر الفرق بين الأجرتين. ومحل الربح هو المنفعة؛ لأن الإجارة بيع منفعة[1]، فالمستأجر يربح من بيع المنفعة التي اشتراها.

وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العين المؤجرة معيّنة، مثل: هذه السيارة، وهذه الدار، ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تأجير المستأجر العين المعيّنة التي استأجرها بربح، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر بأكثر مما استأجر به، فإن فعل صحت الإجارة، ويتصدق بالفضل.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٣٣)، التاج والإكليل (٧/ ٤٩٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٢)، كشاف القناع (٣/ ٤٠١). والمنفعة هي: الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى الدار، وركوب السيارة. ينظر: المبسوط (١١/ ٨٠)، فتاوى السبكي(١/ ٤٣٤)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٤٤٧).

وهذا قول الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واستثنى الحنفية[٣] من التحريم صورتين:

١- أن يزيد المستأجر في العين المستأجرة زيادة معتبرة[٤]. ووافقهم الإمام أحمد في رواية على هذا الاستثناء[٥].

٢- أن تكون الأجرة في الإجارة الثانية من غير جنس الأجرة في الإجارة الأولى.

القول الثاني: أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر بأكثر مما استأجر به.

وهذا قول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨]، وقول الظاهرية[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٦)، البحر الرائق(٨/ ١٢)، رد المحتار (٦/ ٩١).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٠٩)، الفروع (٤/ ٤٤٥)، المبدع (٥/ ٢١). وروي عن الإمام أحمد المنع مطلقاً، وروي عنه تقييد الجواز بإذن المالك، وروي عنه غير ذلك. ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٣٥)، الإنصاف (١٤/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ٧٨، ١٣١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٦)، الجوهرة النيرة(١/ ٢٦١).

(٤) وقد توسع الحنفية في التحيل على المنع – الذي قرروه – بهذا الاستثناء، حتى قال السرخسي في المبسوط (٣٠/ ١٩٧): ((ولهذا قلنا: لو زاد من عنده شيئاً قليلاً ثم أجره بأضعاف مما استأجره طاب له الفضل)).

(٥) ينظر: المبدع(٥/ ٢١)، الإنصاف(١٤/ ٣٣٩).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة(ص٣٧٠)، الذخيرة (٥/ ٤٩٧)، مواهب الجليل (٥/ ٤١٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٨٣)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٨)، البيان شرح المهذب (٧/ ٣٥٤)، روضة الطالبين (٤/ ٣٢٥).

(٨) ينظر: الفروع (٤/ ٤٤٥)، شرح الزركشي (٤/ ٢٣٥)، الإنصاف (١٤/ ٣٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٦).

(٩) ينظر: المحلى(٩/ ٢٣).

ومما استدل به المانعون للزيادة: أنها من ربح ما لم يضمن.

ووجه ذلك: أن المنافع لا تدخل بالعقد في ضمان المستأجر ولو قبض العين؛ لأن العين من ضمان المالك، فإذا ربح المستأجر بإعادة التأجير الفرق بين الأجرتين يكون بذلك قد ربح فيما لم يضمن، فعليه أن يتصدق بالربح؛ لأنه منهي عنه.

جاء في **بدائع الصنائع**: ((أما جواز الإجارة فلا شك فيه؛ لأن الزيادة في عقد لا تعتبر فيه المساواة بين البدل والمبدل لا تمنع صحة العقد، وههنا كذلك، فيصح العقد. وأما التصدق بالفضل إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأولى؛ فلأن الفضل ربح ما لم يضمن؛ لأن المنافع لا تدخل في ضمان المستأجر، بدليل أنه لو هلك المستأجر فصار بحيث لا يمكن الانتفاع به كان الهلاك على المؤاجر، وكذا لو غصبه غاصب فكانت الزيادة ربح ما لم يضمن، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك. فإن كان هناك زيادة كان الربح في مقابلة الزيادة، فيخرج من أن يكون ربحاً))[1].

وجاء في **الممتع شرح المقنع**: ((وأما كونها لا تجوز على رواية؛ فلأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والمنفعة في الإجارة غير مضمونة. وأما كونه إن جدد فيها عمارة جاز على رواية؛ فلأن الربح يقع في مقابلة ذلك))[2].

ونوقش قولهم بدخول الزيادة في ربح ما لم يضمن: بأن عقد الإجارة وارد على المنافع لا الأعيان؛ لأن الإجارة بيع لمنفعة العين وليست بيعاً للعين[3]، ومنافع العين المؤجرة بعد تسليم العين من ضمان المستأجر، فهلاكها بعد تمكن المستأجر من استيفائها – بمعنى أن يتركها فلم يستوفها مع تمكينه منها – إنما يكون من مال

(١) (٤/ ٢٠٦). وينظر: المبسوط(١٥/ ١٣٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٠٤).

(٢) (٢/ ٧٦٠). وينظر: المغني (٨/ ٥٦)، المبدع (٥/ ٢١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)، التاج والإكليل (٧/ ٤٩٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٥٤٦).

المستأجر، فتلزمه الأجرة، وإن لم يستوف المنفعة[1]، فإذا تقرر أن المنفعة من ضمان المستأجر، فإن استرباحه من بيع المنفعة ليس من ربح ما لم يضمن، بل هو ربح ما قد ضمن.

ومثال ذلك: لو استأجر رجل فندقاً ليستربح بتأجير غرفه لآخرين في موسم معين، ولم يستطع أن يؤجر سوى بعض الغرف، فإن منفعة ما لم يُستأجر من الغرف خلال هذا الموسم تكون من ضمان المستأجر، لا المؤجر.

قال ابن القيم رحمه الله: ((...فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه؛ لأنه قبضه القبض التام، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر؛ لزوال محل المنفعة. فالمنافع مقبوضة، ولهذا له استيفاؤها بنفسه وبنظيره، وإيجارها والتبرع بها، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين، فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر. وسر المسألة: أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما هو مضمون عليه بالأجرة))[2].

وعلى هذا فإن استرباح المستأجر من الفرق بين الأجرتين ليس من ربح ما لم يضمن.

الصورة الثانية: أن تكون العين المؤجرة موصوفة في الذمة، مثل: تأجير سيارة أو دار موصوفة بصفات محددة، لا تتعلق بعين معيّنة.

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله أن عقد الإجارة كما يرد على الأعيان المعينة، فإنه يرد على الأعيان الموصوفة في الذمة إن أمكن ضبط صفاتها، فلا تتعلق المنفعة محل العقد حينئذٍ بعين معيّنة، وإنما تتعلق بذمة المؤجر.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٦٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٥٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٣٩).

(٢) تهذيب سنن أبي داود(٥/ ١٥٦). وينظر: المغني(٨/ ٥٦)، جامع المسائل(١/ ٢٣٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٦١)، تقرير القواعد(١/ ٣٨٧).

جاء في **بدائع الصنائع**: ((...وإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها فسلم إليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة، وعلى المؤاجر أن يأتيه بغير ذلك؛ لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين ليقيم منافعها مقام ما في ذمته، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعيّن غيرها))[1].

وجاء في **المنتقى شرح الموطأ**: ((والإجارة على ضربين: إجارة متعلقة بعين، وإجارة متعلقة بالذمة، فأما المتعلقة بالعين فمثل أن يكتري منه دابة معينة، وأما المتعلقة بالذمة فمثل أن يكتري منه دابة يأتيه بها يعمل عليها عملاً متفقاً عليه. قال القاضي أبو محمد[2]: وكل ذلك جائز؛ لأنه لما جاز بيع الدابة المعينة جاز له بيع ما يجوز بيعه من منافعها، ولما جاز له أن يبيع دابة موصوفة في ذمته جاز أن يبيع منافعها))[3].

وجاء في **أسنى المطالب**: ((والإجارة تكون واردة على العين كاستئجار دابة معينة لركوب أو حمل... وتكون واردة في الذمة كاستئجار دابة موصوفة لركوب أو حمل))[4].

وجاء في **الفروع**: ((والإجارة أقسام: عين موصوفة في الذمة، فيشترط صفات سلم، ومتى غُصبت أو تلفت أو تعيبت لزمه بدلها، فإن تعذر فللمكتري الفسخ))[5].

(١) (٤/ ٢٢٣). وينظر: المبسوط(١٦/ ٢٠).

(٢) هو القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شيخ المالكية في عصره، له مصنفات منها: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المعونة على مذهب عالم المدينة، عيون المسائل، توفي سنة ٤٢٢هـ. ينظر: الديباج المذهب (ص٢٦١)، شجرة النور الزكية (ص١٠٣).

(٣) (٥/ ١١٣). وينظر: المدونة(٣/ ٤٧٢)، المقدمات الممهدات(٢/ ١٨٧)، حاشية العدوي على شرح الخرشي(٧/ ٣٨).

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤٠٣). وينظر: البيان شرح المهذب (٧/ ٣٣٤)، تحفة المحتاج (٦/ ١٢٣).

(٥) (٤/ ٤٤٠). وينظر: كشاف القناع (٣/ ٥٦٤)، كشف المخدرات (٢/ ٤٦٩).

وحقيقة المنفعة التي تثبت في ذمة المؤجر أنها دين؛ لأن الدين هو ما ثبت في الذمة من الأموال[1].

ولم أقف للفقهاء على كلام صريح في ربح المستأجِر من بيع منفعة المستأجَر الموصوف في الذمة، سوى ما جاء في **روضة الطالبين**: ((ولو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة، فإن كان قبل أن يتسلم دابة لم يجز؛ لأنه اعتياض عن المسلم فيه. وإن كان بعد التسليم جاز؛ لأن هذا الاعتياض عن حق في عين هكذا قاله الأئمة. وفيه دليل على أن القبض يفيد تعلق حق المستأجر بالعين، فيمتنع الإبدال دون رضاه))[2].

والظاهر – والله أعلم – أن ربح المستأجر من بيع منفعة ما استأجره من موصوف في الذمة، داخل في ربح ما لم يضمن، **من وجهين**:

الوجه الأول: أن المنفعة دين في ذمة المؤجر، وربح الدائن من بيع الدين ربح ما لم يضمن[3].

الوجه الثاني: أن ضمان المستأجر للمنفعة – على الوجه الذي تقدم في إجارة المعيّن – منوط بتمكنه من استيفاء المنفعة، ولا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بعد تعيين المستأجَر، فإذا ربح المستأجِر من بيع المنفعة وهي لا زالت موصوفة لم تتعين بعد، كان ذلك ربح ما لم يضمن.

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ٢٣٤)، رد المحتار(٥/ ١٥٧)، التاج والإكليل(٣/ ١٦٨)، منح الجليل(٥/ ٢٥١)، البيان شرح المهذب (٥/ ٧١)، أسنى المطالب (٢/ ١٢٤)، الفروع (٤/ ١٦٣)، كشاف القناع (٣/ ٣١٣).

(٢) (٤/ ٢٩٥).

(٣) راجع مبحث بيع الدين (ص٢٦١).

المبحث الثاني

ربح المغصوب

المراد بالمغصوب: العين التي وقع عليها الغصب.

والغصب في اللغة: أخذ الشيء قهراً وظلماً[1].

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه الحنفية بأنه: ((إزالة يد المالك عن ماله المتقوم، على سبيل المجاهرة والمغالبة، بفعل في المال))[2].

وعرفه المالكية بأنه: ((أخذ مال، غير منفعة، ظلماً، قهراً، لا لخوف قتال))[3].

وعرفه الشافعية بأنه: ((الاستيلاء على حق الغير، عدواناً، قهراً))[4]، وبنحوه عرفه الحنابلة[5].

والمراد بهذه المسألة: أن يربح المغصوب منه من بيع عينه المغصوبة[6].

---

(١) ينظر: مادة (غ ص ب) في المصباح المنير (ص٣٦٤)، تاج العروس (٣/ ٤٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٣). وينظر: المبسوط (١١/ ٥٤)، العناية (٩/ ٣١٦). وبنى الحنفية على ذلك أن الغصب لا يكون إلا في المنقول؛ لأن العقار لا تتحقق فيه إزالة يد المالك.

(٣) شرح الخرشي (٦/ ١٢٩). وينظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٧٤). وبنى المالكية على ذلك أن المستولي على العين لمنفعتها لا لتملكها لا يسمى غاصباً، وإنما متعدياً.

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢، ٣). وينظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٣٦).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٥/ ١١٣)، كشاف القناع (٤/ ٧٦).

(٦) ولأهل العلم تفصيل وخلاف طويل في الصور الصحيحة والباطلة لبيع العين المغصوبة،=

وظاهر كلام الفقهاء أنه يجوز للمغصوب منه أن يربح من عينه المغصوبة.

جاء في **الفتاوى الهندية**: ((وإذا أمر المالكُ الغاصبَ ببيع العبد المغصوب صح ويصير وكيلاً، ولا يخرج عن ضمانه بمجرد الأمر بالبيع، وكذا لا يخرج عن ضمانه بمجرد البيع، حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينقض البيع ولزم الغاصب قيمة العبد. وكذلك المغصوب منه إذا باع المغصوب بنفسه فقبل التسليم إلى المشتري لا يخرج عن ضمان الغاصب، ثم الغاصب إذا باع المغصوب بأمر المغصوب منه ورد المشتري المغصوب بالعيب على الغاصب إن كان الرد قبل القبض فهو في ضمان الغاصب على حاله، وإن كان الرد بعد القبض لا يعود مضموناً))[1].

وجاء في **المدونة**: ((قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل أمة، وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم، فزادت قيمتها حتى صارت تساوي ألفين، فباعها الغاصب بألف وخمسمائة، فذهب بها المشتري فلم يعلم بموضعها، أيكون لربها أن يضمن

= سواء أباعها المغصوب منه، أم باعها الغاصب، وفي استحقاق الربح عند البيع.
والذي يتصل من ذلك ببحثنا: هو بيان أن فقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة قد ذكروا صوراً يباح فيها للمغصوب منه الاسترباح من ماله المغصوب.
والأصل أن ربح العين المغصوبة يكون للمغصوب منه؛ لأنه نماء ماله. لكن استثنى بعض العلماء صوراً يكون الربح فيها للغاصب.
فاستثنى الحنفية والمالكية ما إذا غرم الغاصب مثل أو قيمة العين المغصوبة للمغصوب منه، فإنه يتملك العين المغصوبة، ويكون ربحها له، لكن قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن على الغاصب أن يتصدق بالربح؛ لحصوله له بسبب خبيث. ينظر: المبسوط (١١/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٥٣)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٦)، منح الجليل (٧/ ١٠٤).
واستثنى الشافعية ما إذا غصب دراهم واشترى شيئاً في ذمته ونقد الدراهم المغصوبة في ثمنها وربح فالربح له، أما إذا اشترى بعين الدراهم المغصوبة فالشراء باطل. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (٥/ ١٨٤). ومذهب الشافعي في القديم أن الربح لرب المال في كلا الحالتين. ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٦).

(١) (٥/ ٣٥). وينظر: المبسوط (١٣/ ١١)، بدائع الصنائع (٦/ ١١١)، البحر الرائق (٦/ ٨٦).

الغاصب أي القيمتين شاء، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك؟ قال: ليس له إلا قيمتها يوم غصبها، أو الثمن))[1].

وجاء في **الأم**: ((وكذلك إن باعها الغاصب أو وهبها أو قتلها أو استهلكها فلم تُدرك بعينها كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلى أن هلكت، وكذلك ذلك في البيع، إلا أن رب الجارية يخير في البيع، فإن أحب أخذ الثمن الذي باع به الغاصب كان أكثر من قيمتها أو أقل؛ لأنه ثمن سلعته، أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط))[2].

وجاء في **المغني**: ((وإذا غصب أثماناً فاتجر بها، أو عروضاً فباعها واتجر بثمنها، فقال أصحابنا: الربح للمالك، والسلع المشتراة له... وإن حصل خسران ، فهو على الغاصب؛ لأنه نقص حصل في المغصوب))[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه، كالمغصوب والعارية. وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف، كالمالك له أن يتصرف فى المغصوب والمعار، فيبيع المغصوب من غاصبه وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضموناً على الغاصب. كما أن الضمان بالخراج، فإنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر، فقد يكون الخراج للمالك والضمان على القابض))[4].

---

(١) (٤/ ١٧٧). وينظر: التاج والإكليل (٦/ ٧١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٨)، شرح الخرشي (٥/ ١٧).

(٢) (٣/ ٢٥٢). وينظر: الحاوي الكبير(٥/ ٢٣٠)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٥)، الغرر البهية (٢/ ٤٠٥).

(٣) (٧/ ٣٩٩، ٤٠٠). وينظر: الفروع (٤/ ٢١)، تقرير القواعد(١/ ٣٧٧)، الإنصاف (١١/ ٩٤)، كشاف القناع (٤/ ١١٣)، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/ ٤٠١).

فظاهر كلام الفقهاء أنه يجوز للمغصوب منه أن يربح من عينه المغصوبة، مع اتفاقهم على أن ضمان العين المغصوبة من الغاصب، فيجب عليه رد عينها إن كانت باقية بحالها، وإلا فيلزمه رد بدلها، فيرد مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت قيمية[1]؛ لقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[2].

وربما يظن بادي الرأي أن ذلك داخل في نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، حيث يربح مالك المال المغصوب من ماله الذي هو في ضمان غيره.

لكن يؤخذ من كلام الفقهاء في هذه المسألة: أن الضمان العارض بسبب الاعتداء على المال، بعد استقرار ضمان المالك لماله، لا يؤثر على حل الربح له.

ويمكن أن يقال في تعليل ذلك: إن تبعة الهلاك في الأصل تكون على المالك إذا كان ملكه مستقراً بالقبض، إلا أن الغاصب يلتزم بسبب الاعتداء بتعويض المالك عن الضرر الذي أصاب ماله إن تلف تحت يده، ولا تعارض بين أن يكون الشيء مضموناً على مالكه، ومضموناً له. ويشهد لذلك أمران:

الأمر الأول: أن ضمان الملك يختلف في كيفيته عن ضمان الغصب، فالمالك يضمن ملكه بالثمن الذي وقع عليه العقد[3]، بخلاف الغاصب فإنه يضمن التعويض عن العين في حال هلاكها بمثلها أو بقيمتها[4]، فضمان المالك ضمان عقد، وضمان الغاصب ضمان يد.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٥٩)، بداية المجتهد (٤/ ١٥١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٩٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٠٣).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٨)، المدونة (٤/ ١٩٩)، الشرح الصغير (٣/ ٢٠٣)، البيان شرح المهذب (٥/ ٤٩)، أسنى المطالب (٢/ ٥٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠).

(٤) ينظر: المبسوط (١١/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٥٠)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٧٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٥)، البيان شرح المهذب (٧/ ١٢)، أسنى المطالب (٢/ ٣٤٥)، الفروع (٤/ ٥٠٧)، كشاف القناع (٤/ ١٠٨).

جاء في **المنثور في القواعد**: ((والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد: أن ضمان العقد هو المضمون بما يقابله من العوض الذي اتفقا عليه؛ إذ جعل مقابله شرعاً، كالمبيع في يد البائع فإنه مضمون بالثمن لو تلف لا بالبدل من المثل أو القيمة. وكذلك المسلم فيه فإنه لو فسخ أو انفسخ رجع إلى رأس المال لا إلى قيمة المسلم فيه. وأما ضمان اليد فهو ما يضمن عند التلف بالبدل من مثل أو قيمة))[1].

وأضرب مثالاً يوضح الفرق بين ضمان المالك وضمان الغاصب: لو اشترى شخص بضاعة بخمسين ألفاً وقبضها، ثم غصبها غاصب، وهلكت تحت يده، فإن مالك البضاعة يضمن الهلاك بالثمن الذي اشترى به البضاعة، فيلزمه دفعه إن لم يكن دفعه، ويذهب عليه الثمن إن كان قد دفعه للبائع فلا حق له في المطالبة برده. ويلزم الغاصب تعويضه بدفع قيمة البضاعة، فلو كانت قيمتها أربعين ألفاً، فلا يلزم الغاصب للمالك أكثر من أربعين ألفاً.

الأمر الثاني: أنه في حال العجز عن تغريم الغاصب لأي سبب كان، كأن يكون ممن لا تأخذه الأحكام أو تعذر إثبات غصبه، فإن مصيبة الهلاك والتعيّب ستكون على المالك.

جاء في **بدائع الصنائع**: ((...لأن المنافع لا تدخل في ضمان المستأجر، بدليل أنه لو هلك المستأجر فصار بحيث لا يمكن الانتفاع به كان الهلاك على المؤاجر، وكذا لو غصبه غاصب))[2].

---

(١) (٢/ ٣٣٣). وينظر: فتح القدير(٦/ ٣٠٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام(٢/ ١٧٨)، شرح الخرشي(٥/ ١٢١)، بلغة السالك (٣/ ١٤٨)، الأم(٦/ ٢٦٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٢/ ٦٥٠)، تقرير القواعد(١/ ٢٩٤)، الإنصاف (١١/ ٥١٩).

(٢) (٤/ ٢٠٦).

وجاء في **المغني**: ((...غير أن العين من ضمان المؤجر، فإذا تعذرت المنافع بتلف الدار وغصبها، رجع عليه؛ لأنها تعذرت بسبب كان في ضمانه))[1].

(١) (٨/ ٥٥).

الفصل الخامس

تطبيقات لربح ما لم يضمن في المعاملات المالية المعاصرة[1]

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن في التورق المنظم.

المبحث الثالث: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك.

المبحث الرابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي.

المبحث الخامس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الأسهم.

المبحث السادس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السندات.

المبحث السابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الصكوك.

المبحث الثامن: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المتاجرة بالعملات.

---

(١) ليس المراد بهذا الفصل الإحاطة بتطبيقات ربح ما لم يضمن في المعاملات المالية المعاصرة، وإنما انتقاء عدد من أشهر المعاملات المالية المعاصرة، وإيراد أبرز صور ربح ما لم يضمن فيها؛ لتكون تنبيهاً على ما يشبهها من الصور. وأنبه إلى أن بعض المعاملات الواردة في هذا الفصل تشتمل على محرمات غير ربح ما لم يضمن، فذكر صور ربح ما لم يضمن فيها، لا أقصد به جوازها عند انتفاء ربح ما لم يضمن.

المبحث الأوّل

تطبيقات ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

المرابحة في اللغة: مفاعلة من الربح[1]، والمفاعلة هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحد، كسافر وعافاه الله. أو أن مرابحة بمعنى إرباح؛ لأن أحد المتبايعين أربح الآخر[2].

والمرابحة في اصطلاح الفقهاء: البيع بمثل رأس المال مع زيادة ربح معلوم[3].

وبيع المرابحة للآمر بالشراء مصطلح معاصر، يطلق على معاملة صورتها: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك ثمنها نقداً، والبائع لا يبيعها

---

(١) ينظر: مادة (ر ب ح) في المصباح المنير (ص ١٨٠)، لسان العرب (١٨/ ١٥٥٣)، تاج العروس (٦/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: شرح الخرشي (٥/ ١٧١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠)، مواهب الجليل (٤/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٢/ ٤٧٦)، الفروع (٤/ ١١٨)، المحلى (٧/ ٥٠٠).

له بثمن مؤجل، فيطلب من المصرف شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، ويعد المصرف بشراء تلك السلعة منه مرابحة أو مساومة بثمن مؤجل، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى[1].

ويطلق على هذه المعاملة تسميات أخرى، منها: بيع المواعدة، المرابحة المصرفية، المرابحة للواعد بالشراء، المواعدة على المرابحة[2].

وهذه المعاملة تتكون من ثلاثة أمور:

١- مواعدة بين الآمر بالشراء(العميل) وبين المصرف على أن يشتري المصرف السلعة، ثم يشتري العميل السلعة من المصرف.

٢- عقد البيع بين المصرف وبين البائع، وهو مالك السلعة المأمور بشرائها.

٣- عقد بيع السلعة بين المصرف و العميل الآمر بالشراء[3].

وتعد المرابحة للآمر بالشراء من أهم طرق توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، حتى غدت في بعض المراحل هي غالب التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية لعملائها[4].

---

(١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء للضرير(ص٩٩٤)، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية للمصري (ص١١٣٣)، بحوث في المصارف الإسلامية (ص٣٣٦)، فقه البيع والاستيثاق(٢/ ٧٠٨).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة (ص٢٥٩-٢٦١)، فقه النوازل (٢/ ٦٥)، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية للمصري (ص١١٢٩، ١١٦٦).

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة (ص٢٦٣-٢٦٥)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص٣٠٩)، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي (ص١٣٠٥-١٣١٩)، الدليل الفقهي للمرابحة (ص٤-١٦).

(٤) ينظر:الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة (ص١٢٤٣)، تجربة البنك الإسلامي الأردني (ص١٢٦٢)، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام =

وهذه المعاملة وإن كانت مستجدة باعتبار بعض صورها وتفاصيلها التي سيأتي ذكر بعضها في المطلب الثاني، فإن أصل هذه المعاملة قد تطرق إليه الفقهاء الأوائل وبينوا حكمها، وسيأتي في المطلب القادم ذكر بعض ما جاء عنهم فيها.

المطلب الثاني : ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: بيع المصرف السلعة مرابحة قبل تملكها.

تقدم في مبحث:(بيع ما لم يملك) أن الربح الحاصل من بيع ما لم يملكه الإنسان داخل في ربح ما لم يضمن[1]، ويحصل في بعض تطبيقات بيع المرابحة للآمر بالشراء أن يبرم المصرف عقد البيع مرابحة مع العميل قبل أن يتملك المصرف السلعة. ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: عقد مبايعة صريحة بين المصرف والعميل قبل تملك المصرف للسلعة.

حيث تقوم بعض المصارف بإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل الآمر بالشراء، ثم تقوم بعد ذلك بالتعاقد مع البائع على شراء السلعة وتدفع له ثمنها[2].

الصورة الثانية: المواعدة الملزمة بين المصرف وعميله الآمر بالشراء.

والمواعدة: وعدان متقابلان من شخصين يعلنان عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما[3].

= المصرفي الإسلامي(ص١٤٩٤).

(١) راجع (ص ١٨٥).

(٢) ينظر: القبض:صوره وبخاصة المستجدة للضرير(ص٤٨٧)، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء(ص٢٦٠).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات(١/ ٥٢٠)، مواهب الجليل(٣/ ٤١٣)، معجم المصطلحات=

والمواعدة بين المصرف وعميله الآمر بالشراء تتضمن وعداً من المصرف ببيع السلعة إلى العميل، ووعداً من العميل بشراء السلعة من المصرف.

وللمواعدة بين المصرف والعميل من حيث اللزوم حالان:

الحال الأولى: أن تكون المواعدة بين المصرف وعميله الآمر بالشراء غير ملزمة للطرفين، فالمواعدة بين الطرفين لا تعد اتفاقاً، وإنما هي إبداء رغبة من الطرفين، ولكل واحد منهما الخيار في النكول عن البيع[1].

الحال الثانية: أن تكون المواعدة بين المصرف وعميله الآمر بالشراء ملزمة للطرفين، فيتفقا على أنه ليس لواحد من الطرفين الخيار في النكول عن إتمام بيع المرابحة الذي وقعت عليه المواعدة، فيُلزم المصرف إذا اشترى السلعة أن يبيعها إلى العميل بالسعر المتفق عليه، فلو زادت قيمتها فليس له المطالبة بزيادة السعر، وليس له بيع السلعة بعد شرائها إلى غير الآمر، كما يُلزم العميل الآمر بشراء السلعة إذا أحضرها المصرف بالسعر المتفق عليه، فإن نكل عن الشراء من المصرف، فإن المصرف يبيع السلعة ويغرم العميل النفقات التي تكبدها في هذه المعاملة، وتشمل: نفقات الشراء والنقل وفروق السعر فيما لو باعها المصرف بأقل من ثمن شرائها[2].

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم المواعدة الملزمة بين المصرف والعميل الآمر بالشراء، والذي يتصل من هذا الخلاف ببحثنا هو الخلاف

= المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء(ص٤٥١).

(١) ينظر: بيع المرابحة للأشقر (ص١٠١)، فقه النوازل (٢/ ٧٩)، العقود المالية المركبة (ص٢٥٩).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٣٩٨)، بيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود (ص١١٠٨)، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية للمصري (ص١١٥٤)، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي (ص١٣٣٢-١٣٣٤).

في توصيف المواعدة الملزمة هل تعد بيعاً أو لا، وللفقهاء والباحثين المعاصرين في ذلك قولان:

القول الأول: أن حقيقة المواعدة الملزمة بيع وإن سميت مواعدة، فلا يصح عقدها قبل تملك المصرف للسلعة ودخولها في ضمانه[1].

واستدلوا: بأن في المواعدة الملزمة التي لاخيار فيها اتفاق إرادتين والتزامهما بإنشاء حق، وحقيقة الاتفاق الملزم على إنشاء الحق أنه عقد وإن سمي مواعدة، فلا فرق بين أن يقول شخص لآخر: بعتك السلعة والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص لآخر: اشتر السلعة وأنا ملتزم بشرائها منك، والعبرة في العقود للحقائق والمعاني لا للألفاظ والمباني[2].

ويؤيد هذا التوصيف أنه هو توصيف أئمة الفقه المتقدمين للمواعدة الملزمة التي لاخيار فيها للمتواعدين. ومما جاء عنهم من النصوص في ذلك ما يلي:

جاء في **عارضة الأحوذي**: ((أما تفسيره ببيع ما ليس عندك...لايمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه، فليس ذلك حراماً محضاً، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة إليه))[3].

وجاء في **المنتقى شرح الموطأ**: ((قوله "ابتع لي... هذا البعير بنقد، فأبتاعه منك

(١) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/١٩)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤٠، ٤١ -٢/ ٥ و٣/ ٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٧/ ١٣)، المعايير الشرعية (ص١٠٤).

(٢) ينظر: الدرر السنية (١١/ ٦)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/١٩)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(٤٠، ٤١ -٢/ ٥ و٣/ ٥)، بيع المرابحة للأشقر(ص٧٢)، فقه النوازل (٢/ ٩٠)، بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٦٢)، المرابحة للآمر بالشراء للضرير(ص١٠٠٠)، بيع التقسيط وأحكامه (ص٤٧١).

(٣) (٢٤٠/ ٥).

إلى أجل" أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه))[1].

وجاء في **الأم**: ((وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أيّ متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا))[2].

وهذه النقول عن الأئمة صريحة في توصيف المواعدة الملزمة التي لا خيار فيها للمتواعدين بأنها بيع.

وجاء في **المبسوط**: ((رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها ألا يرغب الآمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك...فإنما قال: الآمر يبدأ

(١) (٥/ ٣٨، ٣٩). وينظر: البيان والتحصيل (٧/ ٤٧٧)، المقدمات الممهدات (٢/ ٥٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢).

(٢) (٣/ ٣٩).

ليتمكن من التصرف في المشترى، فيقول: أخذت منك بألف ومائة؛ لأن المأمور له لو بدأ قال: بعتها منك، ربما لا يرغب الآمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك، فكان الاحتياط في أن يبدأ الآمر حتى إذا قال المأمور: هي لك بذلك، تم البيع بينهما، وإن لم يرغب الآمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيندفع الضرر عنه بذلك))[1].

وجاء في **إعلام الموقعين**: ((رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه))[2].

وفي هذين النقلين دلالة على أن المواعدة الملزمة قبل تملك المأمور بالشراء، مبايعة، فلا تصح للنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده؛ إذ لو لم تكن كذلك لصح أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين قبل تملك المأمور بالشراء، ولاستغنى المأمور عن الشراء بشرط الخيار.

القول الثاني: أن المواعدة الملزمة ليست بيعاً وإنما هي مجرد مواعدة، فيصح عقدها قبل تملك المصرف للسلعة[3].

---

(١) (٣٠/ ٢٣٧، ٢٣٨). وهذه الحيلة مما نقله صاحب المبسوط عن الإمام محمد بن الحسن. وينظر: المخارج في الحيل (ص١٣٣).

(٢) (٥/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي عام ١٣٩٩هـ، فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي رقم (٢) عام ١٣٩٩هـ، بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي (ص٣٧).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن ما يجري بين المصرف والآمر بالشراء قبل تملك المصرف للسلعة إنما هو مواعدة بينهما وليس بيعاً وشراء، ويدل على ذلك: أن لدى هذه المصارف استمارتين؛ إحداهما: رغبة أو وعد بالشراء من العميل وبالبيع من المصرف. والثانية: عقد بيع بعد شراء السلعة وتملكها[1].

ونوقش: بأن عقد الشراء الذي يتم لاحقاً بعد وصول السلعة ما هو إلا تحصيل حاصل، بدليل أنه بعد وصول السلعة محل الوعد بالشراء فإن المصرف يلزم الواعد بالشراء بتنفيذ مقتضى عقد البيع، أو بدفع التعويض عن طريق القضاء، حتى لو كان الواعد بالشراء مصراً على رفض إبرام عقد البيع بعد وصول السلعة، مما يدل على أن عقد البيع اللاحق مجرد تحصيل حاصل، وما الوعد بالشراء إلا عقد بيع، ولكن سمي بغير اسمه للتحايل على ما حرم الله[2].

الدليل الثاني: أن القول بلزوم الوعد في هذه المسألة مخرّج على القول بلزوم الوفاء بالوعد، وبه قال ابن شبرمة[3] مطلقاً[4]، وهو قول فقهاء المالكية إذا كان الوعد على سبب ودخل الموعد بسببه في شيء[5]. وظاهر النصوص الشرعية يدل على صحة هذا القول، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي (ص٨٣، ٨٤)، بيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود (ص١١٠٤)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (١/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة(ص٢٧٧).

(٣) هو أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، قاضي الكوفة، من فقهاء التابعين، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧)، تقريب التهذيب (ص٥١٤).

(٤) جاء في المحلى(٦/ ٢٧٨): ((وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر)).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٨/ ١٨)، الذخيرة(٦/ ٢٩٩).

بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٣﴾﴾[2]، وقوله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[3][4].

ونوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه على التسليم بوجوب الوفاء بالوعد[5] فإن ذلك يحمل على الوعد الذي لا يترتب على الإلزام به محظور شرعي، وإلزام المتواعدين بالوعد في هذه المسألة يؤدي إلى محظور شرعي وهو بيع الإنسان ما ليس عنده[6].

الوجه الثاني: أن المقصود بالوعد لدى الفقهاء المتقدمين، والذي وقع فيه الخلاف بينهم في لزومه هو الوعد بالمعروف، ويدل على ذلك: أنهم عرفوا الوعد بأنه إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل[7]، ويدل عليه أيضاً: أن جميع الأمثلة التي يسوقها الفقهاء على إثر الخلاف في لزوم الوفاء بالوعد أو عدمه إنما هو فيما سبيله الإرفاق والمعروف لا المعاوضة. أما الوعد في المعاوضة فلم يقل أحد منهم بلزوم الوفاء به،

(١) سورة التوبة (٧٧). (٢) سورة الصف (٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب علامة المنافق (١/ ١٦)رقم(٣٣)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨)رقم(١٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ينظر: بيع المرابحة للقرضاوي(ص٩٠)، المرابحة للآمر بالشراء للدبو(ص١٠٥٤)، التفاصيل العملية لعقد المرابحة(ص١٣١١)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص٣١٠)، الدليل الشرعي للمرابحة (ص١١٦).

(٥) ينظر خلاف العلماء وأدلتهم في مسألة لزوم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء في: فقه النوازل(٢/ ٧٠)، بيع المرابحة للأشقر(ص٨٠)، الوفاء بالوعد للدبو(ص٧٩١)، الوفاء بالوعد لنزيه حماد(ص٨٣٣)، الوفاء بالوعد لابن منيع(ص٨٦٥).

(٦) ينظر: بيع المرابحة للأشقر(ص٩٧)، فقه النوازل(٢/ ٧٢)، المرابحة للآمر بالشراء للضرير (ص١٠٠١).

(٧) ينظر: شرح حدود ابن عرفة(ص٤٢٨)، فتح العلي المالك(١/ ٢٥٤)، منح الجليل (٨/ ٢٢٢)،

بل قد صرحوا بأنه إذا كان على سبيل اللزوم، فإنه يصير حينئذٍ عقداً تجري عليه أحكام العقود[1]، فلا يصح تخريج لزوم الوعد في هذه المسألة على قول أولئك الفقهاء[2].

وأجيب: بأن الوعد في المعاوضات أولى بالإلزام من الوعد في البر والمعروف والإرفاق؛ لأن الوعد في شئون المعاوضات والمعاملات يترتب عليه التزامات وتصرفات مالية واقتصادية قد تصل إلى مبالغ كبيرة جداً، ويترتب على جواز الإخلاف بها إضرار بمصالح الناس وتغرير بهم[3].

واعتُرض على ذلك: بأن الإلزام بالوعد في المعاوضات يؤدي إلى محظورات شرعية، كالغرر في البيع أو الربا أو ربح ما لم يضمن أو بيع ما ليس عنده، بخلاف الإلزام بالوعد في الإرفاقات، وفي هذا الجواب قلب لقاعدة الشريعة في أنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات[4].

الوجه الثالث: أن الفقهاء لا يسمون مثل هذه المعاملة وعداً وإنما يسمونها مواعدة، والفرق بينهما أن المواعدة لا تنشأ إلا باجتماع رغبة طرفين، بينما يحصل الوعد بإعلان الرغبة من طرف واحد[5]. والمواعدة أقرب إلى العقد منها إلى الوعد؛ لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فينبغي أن تطبق عليها أحكام العقد[6].

(١) وقد تقدم نقل بعض كلامهم في ذلك في دليل القول الأول.

(٢) ينظر: بيع المرابحة للأشقر(ص ٨٨، ٩٢)، فقه النوازل(٢/ ٧٢)، الوفاء بالوعد لنزيه حماد (ص٨٣١)، المرابحة للآمر بالشراء للضرير(ص١٠٠١)، بيع المرابحة للمصري (ص١١٥١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف(٢/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي(ص١٠١، ١٠٢).

(٤) ينظر: بيع المرابحة للمصري(ص١١٥٢)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٤٠١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل(٣/ ٤١٣)، حاشية العدوي على شرح الخرشي(٣/ ١٦٩)، الوفاء بالوعد لنزيه حماد(ص٨٣٠).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٨)، الذخيرة(٥/ ١٣٨)، إيضاح المسالك(ص١١٤)، =

الدليل الثالث: انتفاء آثار العقد في المواعدة الملزمة قبل إبرام عقد البيع بين العميل والمصرف، فإن السلعة المأمور بشرائها إذا هلكت بعد شراء المصرف لها وقبل بيعها للعميل يتحمل المصرف مسئولية هلاكها، فانتفاء آثار الملك عن المواعدة الملزمة يبعدها كل البعد عن اعتبارها بيعاً أو شبه بيع[1].

ويناقش: بأن ضمان المصرف للسلعة قبل تسليمها للعميل على فرض صحة وقوعه، إنما هو لعدم تمكن العميل من قبض السلعة، والضمان لا ينتقل للمشتري إلا بعد تمكنه من القبض[2].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول بأن حقيقة المواعدة الملزمة بين المصرف والآمر بالشراء أنها عقد بيع؛ لأمرين:

١- أن المتأمل لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه لما سأله: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3] لا يلحظ بين الصورة المذكورة في الحديث وبين صورة المواعدة الملزمة فرقاً إلا في التسمية، حيث سماها النبي ﷺ بيعاً وسماها هؤلاء وعداً، وقد نص الفقهاء على أن عقد البيع ينعقد بكل لفظ دل على معناه، وليس انعقاده محصوراً بلفظ معين[4].

= المرابحة للآمر بالشراء للضرير(ص١٠٠١).

(١) ينظر: بحث في الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به لابن منيع(ص١٥٩)، بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي(ص٤٤).

(٢) راجع(ص ٢٠٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٨٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ١٣٣)، المنتقى شرح الموطأ(٤/ ١٥٧)، المجموع(٩/ ١٩١)، كشاف القناع (٣/ ١٤٦).

٢- أن فهم فقهاء السلف إذا لم يكن فيه بينهم اختلاف لا يعارض بفهم من بعدهم، ممن لا يقارب علمه علمهم ولا فقهه فقههم، وقد تقدم أن الفقهاء المتقدمين يصفون المواعدة الملزمة على التبايع أنها بيع، ويجرون عليها أحكام البيع.

فإذا تقرر أن ربح المصرف من المواعدة الملزمة ربح يحصل للمصرف من بيع ما لم يملك، فيكون هذا الربح داخلاً في ربح ما لم يضمن؛ لما تقدم بيانه في مبحث:(بيع ما لم يملك) من أن ربح الإنسان من بيع عين لا يملكها داخل في ربح ما لم يضمن[١].

الفرع الثاني: إجراء المرابحة للآمر بالشراء على ما لا يمكن للمصرف قبضه.

تقدم في مبحث: ((حكمة النهي عن ربح ما لم يضمن))[٢] أن من حكم النهي عن ربح ما لم يضمن: سد باب الربا، وأن دخول السلعة في ضمان البائع هو الفيصل بين البيع الحقيقي والتمويل الربوي.

وفي بعض صور المرابحة للآمر بالشراء يتم عقد المرابحة على ما لا يمكن للمصرف قبضه قبل بيعه للعميل، ومن أمثلة ذلك: المرابحة في الطاقة الكهربائية وفي وقود الطائرات وفي غيرها من السلع التي لا يمكن أن تدخل في أي مرحلة من مراحل الشراء والبيع في ضمان المصرف، حيث ينتقل ضمان مثل هذه السلع من المنتج إلى الموزع الآمر بالشراء مباشرة[٣]، فالربح الحاصل للمصرف هو من ربح ما لم يضمن، وهو إلى التمويل الربوي أقرب منه إلى البيع الحقيقي.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: ((...وبعد تأمل الهيئة لمضمون هذه الخطابات، وطريقة تنفيذ عملية البيع والشراء، تبين لها أن وقود الطائرات المذكور

(١) راجع (ص١٨٥). (٢) راجع (ص١٥٤).

(٣) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة (ص١٧٤)، نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص١١٢٤).

الذي يضخ في طائرات الخطوط السوفيتية لا يدخل في أي مرحلة من مراحل الشراء والبيع في عهدة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فهي لن تستلمه ولن تتحمل أي مخاطرة تنتج عن التعامل به ولا يدخل في ضمانها، لذا فإن الهيئة لا ترى جواز التعامل بالصورة المعروضة فقد نهى الرسول ﷺ عن ربح ما لم يضمن))[1].

الفرع الثالث: توكيل المصرف للعميل الآمر بالشراء بإجراء عملية التملك ثم البيع لنفسه مباشرة.

صورة هذه المسألة: أن يوكل المصرف عميله الآمر بالشراء بأن يشتري السلعة للمصرف، مع توكيل العميل ببيع السلعة لنفسه بمجرد شرائها، بربح محدد ومتفق عليه مسبقاً[2].

وهذه الصورة داخلة في ربح ما لم يضمن؛ لأن السلعة لا تدخل في ضمان المصرف، وإنما ينتقل ضمانها من البائع إلى العميل مباشرة.

جاء في توصيات ندوة البركة التاسعة: ((وبعد اطلاع اللجنة على الفتوى الأولى لندوة البركة الأولى بجواز التوكيل لشخص بشراء سلعة معينة ثم بيعها لنفسه بالثمن المحدد من الموكل رأت أن تلك الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق وأنها لا تتناول حالة توكيل المصرف لعملية الآمر بالشراء في بيع المرابحة؛ ذلك لأن لبيع المرابحة اعتبارات خاصة يختلف بها عن البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسلمها ثم بيعها للآمر بالشراء للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكيلا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح لذا رأت اللجنة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المرابحة للآمر بالشراء))[3].

(١) قرار الهيئة رقم(٦٧).

(٢) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة(ص٢٠٣)، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي(ص١٠٨٢)، التفاصيل العملية لعقد المرابحة(ص١٣٠٣).

(٣) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي(ص١٥٨، ١٥٩). وينظر: المعايير=

والصورية ظاهرة في هذه المعاملة، فحقيقتها تؤول إلى كون المصرف مقرضاً بفائدة إلى أجل، بل في بعض الحالات لا يكون هناك وجود للسلعة أصلاً وإنما تذكر لتغطية التمويل الربوي[1]، وحتى على فرض وجود السلعة حقيقة فأي علاقة للمصرف بهذه السلعة تبيح له الاسترباح منها؟ وما الفرق بين هذه الصورة وبين التمويل الربوي الصريح الذي يعطي فيه المصرف عميله نقوداً ليردها بأكثر منها؟

الفرع الرابع: توكيل المصرف للعميل الآمر بالشراء بقبض السلعة.

المراد بهذه المسألة: أن يشتري المصرف السلعة المأمور بشرائها من البائع بنفسه أو بوكيله، ثم يوكل المصرف عميله بقبض السلعة من بائعها[2].

وربح المصرف في هذه المسألة من ربح ما لم يضمن؛ لأنه باع السلعة قبل قبضها المستلزم لضمانها، ولو صح هذا التصرف لما كان للنهي عن البيع قبل القبض وربح ما لم يضمن أي معنى؛ إذ يمكن لكل بائع أن يبيع السلعة قبل قبضها ودخولها في ضمانه، ثم يوكل المشتري منه بقبض السلعة[3].

الفرع الخامس: بيع السلعة مرابحة أثناء شحنها.

في المرابحة الخارجية والتي يشتري فيها المصرف البضائع من مصدر خارجي،

= الشرعية(ص٩٥)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم(١٥١)، فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم(٥٤)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم(١٥)، الدليل الشرعي للمرابحة(ص١٤٩).

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم(١٥١)، التفاصيل العملية لعقد المرابحة (ص١٣٠٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف(٢/ ٤٩٥)، مراجعة فتاوى البركة للقره داغي(ص ١٧٨).

(٢) ينظر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة(ص١٣١٦).

(٣) ينظر: القبض:صوره وبخاصة المستجدة للضرير(ص٤٨٧)، نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص١١٢٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف(٢/ ٤٦٠).

قد يبيع المصرف البضائع للعميل مرابحة وهي في الطريق قبل وصولها.

وعقود البيع التجارية الدولية كما تصدرها غرفة التجارة الدولية تحدد كيفية تسليم البضائع من البائع للمشتري، ويلاحظ في هذه العقود الدولية أن انتقال مسئولية مخاطر هلاك البضاعة ومسئولية مصاريف نقل البضاعة يرتبط دائماً بالتسليم في جميع العقود الدولية، فالعبرة في انتقال مسؤولية مخاطر البضاعة هي بإتمام البائع لالتزاماته بتسليم البضاعة[1].

وتنقسم هذه العقود الدولية من حيث مكان تسليم البضاعة إلى قسمين:

القسم الأول: عقود البيع مع شرط التسليم في ميناء الوصول:

وفي هذه العقود يكون البائع ملزماً بشحن البضاعة على السفينة التي يتفق عليها الطرفان، أو في الموعد الذي يتفقان عليه على أي سفينة يختارها البائع، ولا يتم تسليم البضاعة إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء المعينة، ويترتب على هذا الشرط أن البضاعة تكون في ضمان البائع إلى أن يتسلمها المشتري في الميناء المحدد، فإذا هلكت في الطريق هلكت على البائع، فإذا كان الهلاك كلياً فسخ البيع، وإذا كان جزئياً فيؤدي إلى إنقاص الثمن بنسبة الهلاك، ولا تدخل البضاعة في ضمان المشتري إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء وتسلمه البضاعة[2].

وربح المصرف من بيع البضائع على العميل قبل وصولها ميناء الوصول وقبل تسلمه البضاعة من ربح ما لم يضمن؛ لأن المصرف يبيع البضاعة وهي في ضمان البائع الأول[3].

(١) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة(ص٦١).

(٢) ينظر: القبض: صوره وبخاصة المستجدة للضرير (ص٤٨٧)، القبض وصوره لعبد الله محمد (ص٥٤٩)، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص١١٨).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف(٢/ ٤٧٨)، القبض وصوره للضرير (ص٤٨٧).

القسم الثاني: عقود البيع مع شرط التسليم في ميناء القيام:

وفي هذه العقود يتم تسليم البضاعة للمشتري أو وكيله بعد أن ينقلها البائع إلى الميناء ويشحنها على السفينة التي يعيّنها المشتري، وعلى المشتري أو وكيله إبرام عقد النقل مع السفينة ودفع المصاريف، وقد يتولى البائع إبرام عقد النقل بتوكيل من المشتري لحسابه، أو باتفاق في عقد البيع على أن يبرم البائع عقد النقل على السفينة التي يعينها المشتري، ويدفع جميع المصاريف التي تكون جزءاً من ثمن الشراء. ويكون المشتري متسلماً للبضاعة في ميناء القيام، وتدخل في ضمانه منذ شحنها على ظهر السفينة في ميناء القيام، ويتحمل تبعة هلاكها في الطريق[1].

وربح المصرف من بيع البضائع على العميل وهي في الطريق على ظهر السفينة بعد تسلمه سند الشحن من ربح ما قد ضمن؛ لأنه يبيع البضائع للعميل بعد دخولها في ضمانه؛ إذ إن تسلّم البضاعة من قبل الناقل المعيّن من قبل المصرف في حكم تسلّمه؛ لأنه وكيل عنه[2].

الفرع السادس: اشتراط أن يتحمل العميل الآمر بالشراء ضمان السلعة قبل بيعها له.

إذا اشترى المصرف السلعة وقبضها، فإن ضمانها يكون منه حتى يبيعها للعميل ويقبضها، فيتحمل المصرف ما يصيبها من هلاك أو تعيّب؛ لما هو مقرر من أن ضمان السلعة بعد قبضها يكون من مالكها، وهذا الضمان شرط استحقاق المصرف للربح.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة: ((إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف

(١) ينظر: القبض وصوره للضرير(ص٤٨٨)، القبض وصوره لعبد الله محمد(ص٥٤٩)، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء(ص١١٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف(٢/ ٤٧٧)، القبض وصوره للضرير (ص٤٨٨).

قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه))[1].

وقد تشترط بعض المصارف أن يكون ضمان السلعة في هذه المدة من العميل، ولهذا الاشتراط صورتان:

الصورة الأولى: الاشتراط الصريح بأن يتحمل العميل ما يصيب السلعة من هلاك أو تعيّب أثناء تملك وحيازة المصرف لها[2].

وهذا الشرط يؤدي إلى ربح المصرف مما هو في ضمان غيره.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: ((كما أنه لا يجوز للشركة أن تقبل تعهداً من العميل بتحمل مخاطر البضاعة التي طلب شراءها؛ لأن المخاطر هي جزء من تبعة عقد شراء الشركة للبضاعة، والغنم بالغرم، فلها أن تربح من العملية إذا تحملت مخاطرها، أما إذا تحملها العميل طالب الشراء عن الشركة فإن العقد يتحول إلى عقد صوري يؤول إلى صورة من صور الربا))[3].

الصورة الثانية: اشتراط أن يقوم العميل بالتأمين على السلعة أثناء تملك وحيازة المصرف لها[4].

والتأمين هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبيّن في العقد، مقابل ما يدفعه له الطرف الآخر من مبلغ نقدي[5].

(١) قرار المجمع رقم(٤٠، ٤١ -٢/ ٥ و٣/ ٥).
(٢) ينظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء(ص٢٧١).
(٣) قرار الهيئة رقم(٢٤٠). وينظر: بيع المرابحة للأشقر(ص١٠٥)، فقه النوازل(٢/ ٩٧)، المعايير الشرعية (ص٩٤)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم(١٥).
(٤) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي(ص١٠٨٢)، التفاصيل العملية لعقد المرابحة (ص١٣١٦).
(٥) ينظر: التأمين وأحكامه(ص٤٠)، عقد التأمين للزرقا(ص١٢).

فالتأمين على السلعة يقصد به حصول مالكها على تعويض نقدي عما يصيب سلعته من هلاك أو تعيب بعد حصوله، وعلى هذا فإذا كان ثمة حاجة للتأمين على السلعة بصورة مباحة من صور التأمين التعاوني، فالواجب أن يتحمل قسط التأمين على السلعة من يتحمل تبعة هلاكها وتعيبها؛ لأن قسط التأمين جزء من تبعة الهلاك والتعيّب، وعلى هذا الأساس يشترط أن تصدر وثيقة التأمين باسم المصرف وأن يتحمل هو تكلفتها، واشتراط التأمين على غير مالك السلعة، يعني نقل ضمانها إلى غير مالكها.

جاء في **المعايير الشرعية**: ((التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة))[1].

(١) المعايير الشرعية(ص٩٦). وينظر: الدليل الشرعي للمرابحة (ص١٧٦)، المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي (ص١٠٨٢)، التفاصيل العملية لعقد المرابحة (ص١٣١٨)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٤٦٠).

المبحث الثاني

تطبيقات ربح ما لم يضمن في التورق المنظم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتورق المنظم.

التورق لغة: مأخوذ من الورِق، وهي الدراهم، وقيل: الورق الفضة، كانت مضروبة كدراهم أوْ لا[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾[2].

ومصطلح التورق استعمله فقهاء الحنابلة دون غيرهم. والمراد به: أن يحتاج إنسان إلى نقد، فيشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين مؤجلة، ثم يبيعه بنقد لغير بائعه.

جاء في **كشاف القناع**: ((ولو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك، نص عليه، وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق، من الورق وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها))[3].

وصورة التورق بهذا المعنى مذكورة في كتب المذاهب الأخرى ضمن مباحث العينة وبيوع الآجال[4].

---

(١) ينظر: مادة (ورق) في مفردات ألفاظ القرآن (ص٨٦٦)، المصباح المنير (ص٥٣٨).

(٢) سورة الكهف (١٩).

(٣) (٣/ ١٨٦). وينظر: الفروع (٤/ ١٧١)، مطالب أولي النهى(٣/ ٦١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/ ٣٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، التاج والإكليل (٦/ ٢٩٤)، منح الجليل=

والفرق بين التورق والصورة المشهورة للعينة[1]، أن المشتري في العينة يبيع السلعة لبائعها، بينما المستورق يبيعها لمشترٍ آخر.

وقد انتشر في المصارف في السنوات الأخيرة تمويل العملاء بطريق التورق المنظم[2]، حتى صار هو أكثر طرق التمويل استعمالاً في المصارف الإسلامية، بعد أن كانت المرابحة للآمر بالشراء هي السائدة في تعاملات التمويل في المصارف الإسلامية[3].

ويذكر بعض الباحثين سبب انتشار التورق المنظم في المصارف في السنوات الأخيرة بقوله:

((...فتمكن عملاء المصارف الإسلامية بناء على ذلك – أي المرابحة ونحوها – من الحصول على السلع والخدمات وتمويل المشاريع العمرانية وما إلى ذلك. ولكن بقيت المصرفية الإسلامية عاجزة عن مجاراة المصارف التقليدية في تمكين العميل من الحصول على النقود وليس على السلع والأصول عند حاجته إليها. وهنا تأتي المحطة الرابعة وهي اكتشاف المصارف بقيادة البنك الأهلي التجاري للإمكانات الكبيرة التي يتيحها التورق))[4]. أي أن المصارف بعد أن كانت تمول عملاءها بواسطة السلع والخدمات عن طريق المرابحة للآمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل، لجأت لهذه المعاملة لتمول عملاءها بالنقود مباشرة وفق إجراءات معينة!!

= (٥/ ١٠٥)، الأم (٣/ ٧٩).

(١) راجع (ص٢٤٧).

(٢) ويوجد في بعض المصارف تورق فردي غير منظم، كأن يبيع المصرف للعميل سيارة أو أسهما أو نحو ذلك من السلع المعينة التي يقبضها العميل حقيقة، ثم يبيعها العميل في السوق بنفسه، أو بوكيل لاعلاقة له بالمصرف.

(٣) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف لابن منيع(ص٣٥٨)، آفاق جديدة في المصرفية الإسلامية للقري(ص١٨٢).

(٤) آفاق جديدة في المصرفية الإسلامية للقري(ص١٨٢).

وصورة التورق المنظم: شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً[1].

وتتم عملية التورق المنظم بين المصرف وعميله، وفق الإجراءات التالية:

١- يعقد المصرف اتفاقاً مع سمسار معين على أن يشتري منه في أيام معينة من الأسبوع كمية محددة من سلعة معينة.

٢- يقوم المصرف ببيع هذه الكميات أو بعضها لعملائه مرابحة، وذلك بأن يضيف إلى الثمن الذي قامت به السلعة عليه نسبة الربح الذي يتم الاتفاق عليه ويكون الثمن مؤجلاً مقسماً على أقساط يتم ترتيبها والاتفاق عليها.

٣- يوكل العميل بعد شراء السلعة المصرف ببيعها وتحصيل ثمنها لحسابه.

٤- يقوم المصرف بتبليغ البائع بإعادة بيع هذه السلعة إلى زبائنه.

٥- يقوم البائع الأول ببيع السلعة حسب تعليمات البيع المبلغة له من المصرف ويؤكد له قيامه بذلك.

٦- عند تسلم المصرف لتأكيد البيع يقوم بقيد المبلغ في حساب العميل لديه.

٧- يستحق البائع الأول أتعاباً محسوبة على أساس نسبة مئوية من كامل قيمة السلعة التي أعاد بيعها باعتبار أن ما قام به وكالة بأجر.

٨- يقوم المصرف في نهاية الأسبوع حسب الاتفاق بإعادة السلع التي لم يتم بيعها

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(١٧٩ -٥/ ١٩)، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٢/ ١٧)، التورق كما تجريه المصارف في العصر الحاضر للسعيدي (ص٥٠٥)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص١٧٧).

إلى البائع الأول الذي التزم باستعادتها بالقيمة التي اشتراها منه بها[1].

ويختلف التورق المنظم عن التورق الفردي غير المنظم فيما يلي:

١- توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة لـه ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٢- تسلّم المستورق للنقد من البائع بعدما صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

٣- التفاهم والتواطؤ المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع النقدي اللاحق. ولا يلزم حصول التواطؤ في التورق الفردي، بل قد يوجد وقد لا يوجد[2].

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في التورق المنظم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجراء التورق على سلع غير معيّنة.

تُجرى كثير من عقود التورق المنظم على سلع غير معينة ولا مفرزة عن غير المبيع، حيث يشتري المصرف سلعاً، بواسطة أوراق لا تمثل بضاعة معينة، وإنما تمثل حق حاملها في تسلم كمية من المخازن التي تودع فيها آلاف الأطنان من نفس السلعة، والكمية التي تمثلها هذه الأوراق غير متميزة عن الكمية الباقية، ثم يبيع المصرف

(١) ينظر: السلع الدولية وضوابط التعامل فيها للفعر(ص٤٩)، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للضرير(ص٤٠٤).

(٢) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي(ص٣٨١)، أوراق في التمويل الإسلامي (ص٣٢)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية(ص٥٠٤).

جزءاً من هذه السلع التي اشتراها للعميل المستورق وهي لم تتعين بعد ولم تفرز، ثم يبيعها العميل كذلك بواسطة المصرف قبل تعيينها[1].

والمبيع غير المعين من ضمان البائع، ولا يحصل قبضه وانتقال ضمانه للمشتري إلا بعد التعيين[2]، فالربح الحاصل من بيع المبيع قبل تعيينه من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني: إجراء التورق على سلع لا يُقصد قبضها.

إن التنظيم في عملية التورق بتوسط البائع في بيع السلعة وكالة عن المشتري يؤول إلى أن يكون تملك السلعة وقبضها حقيقة غير مقصود للطرفين؛ لأن مسار السلعة يكون معروفاً سلفاً للبائع والمشتري[3]، ومن ثم فلا يكون لهما غرض حقيقي في قبض السلعة ولا تمييزها ولا تقييمها بدقة ما دامت ستحقق المقصود من هذه المعاملة – وهو النقد الحاضر مقابل النقد المؤجل – في جميع الأحوال.

وقد أشار إلى هذا المعنى قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن التورق المنظم حيث جاء فيه:

((...عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(١) ينظر: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للعثماني(ص١٢)، التورق كما تجريه المصارف في العصر الحاضر للسعيدي (ص٥٢٧)، التورق حقيقته وأنواعه للسالوس(ص٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠)، البحر الرائق (٦/ ١٥)، شرح الخرشي (٥/ ١٥٧)، منح الجليل (٥/ ٢٣٠)، الأم (٤/ ١٩)، روضة الطالبين (٣/ ١٥٩)، أسنى المطالب (٢/ ٧٨)، المغني (٦/ ١٨١)، المبدع (٤/ ١٤).

(٣) ينظر: أوراق في التمويل الإسلامي(ص٣٢).

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء...فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف))[1].

والناظر في واقع أكثر عقود التورق المنظم يجد أن القبض الحقيقي للسلعة المستلزم دخولها في ضمان البائع قبل بيعها ليس مقصوداً للمشتري قبل البيع سواء في ذلك المصرف والمستورق، ويدل على ذلك قرائن، منها:

١- أن عقود التورق المنظم تجرى كثيراً بواسطة مبايعات يندر أو يستحيل فيها أن يقبض المشتري المبيع حقيقة بنفسه أو بوكيل معتبر له. يقول أحد الباحثين واصفاً حال بعض الأسواق الدولية التي يجرى من خلالها الكثير من عمليات التورق المنظم: ((... والذي يحدث في بورصات السلع الدولية أن التسليم الفعلي المادي يكون أقل من (١ ٪)، والتسليم الحكمي هو الغالب، حيث

(١) قرار رقم(٢/ ١٧). وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(١٧٩ -٥/ ١٩).

يعطى المشتري سند ملكية في صورة إذن تسليم أو شهادة مخزن، ومع مراعاة أن هذا السند يظل عادة لدى السمسار حتى وقت تصرف المشتري في السلعة تفيد بأن له كمية من السلع بمواصفات معينة في مخزن معين))[1].

ويقول آخر: ((... ولخبرتي الطويلة في مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن، ومراجعتي لعملياتها، وزياراتي لبعض الأسواق العالمية ومخازن السلع والمعادن في أوربا، أجد الصورة واضحة أمامي كل الوضوح. فما يتداول في البرص العالمية هو ما يعرف بإيصالات المخازن، ورأيت بنفسي كيف تتم هذه الإيصالات. البضائع التي يراد بيعها عن طريق البُرصة ترسل أولاً إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ واتخاذ الإجراءات اللازمة تبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً، أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام. وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة، فيكتب الجنس، والصفات، والوزن الحقيقي، فقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً عن الخمسة والعشرين طناً، ومكان التخزين الذي توضع فيه...إلخ. هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، وهي التي تتداول في البُرصة، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه. والبيانات المكتوبة في الإيصال نرى مثلها في مكان التخزين، ومسجلة على الحاسب الآلي. والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله. وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم بهذا، كان الرد: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجاراة البنوك والشركات العملاقة. ولذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال، وبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً، وتسلم وتسليم إيصالات

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها للدكتور محمد عبد الحليم(ص٤٩٠، ٤٩١).

المخازن باعتباره وكيلاً عنها))[1].

٢- أن بعض هذه المبايعات لا يكتفى فيها بجريان العرف بعدم تسلّم المشتري للسلعة، بل ينص في عقودها على اشتراط ألا تنتهي بقبض المشتري للسلعة، حيث قام السماسرة بتصميم عقود ينص فيها على أنها لا تنتهي بقبض المبيع، وإنما يلتزم طرف آخر بشرائها مباشرة أو عن طريق إلغاء عقود البيع لعقود الشراء، بإجراء المقاصة بينها بواسطة السماسرة أنفسهم، أو جهات متخصصة في ذلك[2].

٣- أن بعض السلع التي يقع عليها العقد لايعرف العميل عنها شيئاً، فلا يعلم استخداماتها ولا الغرض منها، مما يدل على أن قبضها ليس مقصوداً له ولا للمصرف[3].

فإذا تقرر أن قبض السلعة ليس مقصوداً للمشتري لا بنفسه ولا بواسطة وكيله المعتبر، فلا يصح أن يجعل تسلّم أوراق التملك الأصلية فضلاً عن صور هذه الأوراق، قبضاً حكمياً يبيح للمشتري أن يربح من هذه السلعة؛ لأن القبض الحكمي إنما يعتبر إذا كان وسيلة للقبض الحقيقي ومحققاً لمقاصده، فإن لم يكن القبض الحقيقي بحيازة المبيع مقصوداً للمشتري أصلاً، فكيف يعد تسلّم مثل هذه الأوراق قبضاً حكمياً؟!

وتداول مستندات الملكية بين المتبايعين والسلعة على حالها في حيازة بائعها الأول هو نظير ما جاء عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما أنكرا على مروان ابن الحكم، فقالا: (أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك، تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها

(١) التورق حقيقته وأنواعه للسالوس(ص٢٣،٢٢).
(٢) ينظر: المعايير الشرعية(ص٢٨٦)، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها للقري(ص٥٨٥، ٥٨٦).
(٣) ينظر: أوراق في التمويل الإسلامي(ص٣٤).

ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها)[1].

إن مثل هذه المبايعات التي تتوارد مئات المرات على السلعة وهي في حيازة بائعها الأول، ينطبق عليها تمام الانطباق قول حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل: لِمَ نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، قال: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ)، وفي رواية عنه أنه قال: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ)[2].

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٩).

المبحث الثالث

تطبيقات ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

المشاركة المنتهية بالتمليك: هي شركة يعد فيها أحد الشريكين الطرف الآخر ببيع حصته في المشاركة له، إما دفعة واحدة أو على دفعات، إلى أن يتملك المشتري محل الشركة كاملاً[1].

ويطلق على هذه الشركة أيضاً: الشركة المتناقصة. فهي منتهية بالتمليك بالنسبة للمشتري، ومتناقصة بالنسبة للبائع؛ لأن حصته في الشركة تنقص شيئاً فشيئاً[2].

والمشاركة المنتهية بالتمليك من الصيغ المستجدة التي يراد منها تمويل المشاريع، حيث يدخل المصرف شريكاً في المشروع مع طالب التمويل، ويشترك معه في

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير(ص٣٣٨)، المشاركة المتناقصة وصورها للزحيلي (ص٤٨٦)، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية(ص١٦٢)، المعايير الشرعية(ص١٧١).

(٢) ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة(١/ ٣٨٩).

الغنم والغرم، ويقدم المصرف جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً للعميل الذي يقدم الجزء الباقي من رأس مال المشروع، ويتفق المصرف مع ذلك الشريك على طريقة معينة لبيع حصته في المشروع له، إما تدريجياً أو دفعة واحدة[١].

وللمشاركة المنتهية بالتمليك صور وتطبيقات متعددة في الواقع العملي، ومن أكثرها انتشاراً تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل المصرف عن حصته تدريجياً للشريك (العميل) مقابل سداده ثمنها دورياً – من العائد الذي يؤول إليه من المشروع، أو من أية موارد خارجية أخرى – وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتم انتقال ملكية حصة المصرف بالكلية إلى ذلك العميل[٢].

وبيع الشريك حصته لشريكه وارد في الشركات الدائمة المعروفة في الفقه الإسلامي.

جاء في **المغني**: ((وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره))[٣].

وعلى هذا فإن صور الشركة في المشاركة المنتهية بالتمليك لا تخرج في الأصل عن الشركات المسماة في الفقه، فإذا كانت المشاركة في ملك مال معين كمساكن أو سيارات دون توكيل من أحدهما للآخر بالتصرف في نصيبه فهي شركة ملك[٤].

(١) ينظر: العقود المستجدة لنزيه حماد (ص٥٠٦)، النظام المصرفي الإسلامي (ص٥٥)، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي (ص٩).

(٢) ينظر: أدوات الاستثمار الإسلامي (ص١٠٥)، العقود المستجدة لنزيه حماد (ص٥٠٧)، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ص١٦٢)، المشاركة المتناقصة وصورها للنشمي (ص٥٧١).

(٣) (٧/ ١٦٧).

(٤) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد (ص٥١٩)، المشاركة المتناقصة للشاذلي (ص٤٦٢)، العقود المالية المركبة (ص٢٤٣).

وإذا تضمنت الاشتراك في التصرف لطلب النماء والربح فهي شركة عقد، فإذا كان اشتراك العميل والمصرف في رأس المال وكان على كل منهما عمل يؤديه فهذه شركة عنان. وإذا كان رأس المال مشتركاً بينهما والعمل من العميل فقط، فهذه شركة ومضاربة. وإذا كان رأس المال كله من المصرف، فهذه مضاربة، فإذا تحولت بعض حصص الشركة إلى العميل، فإن طبيعة العقد تتغير، فيكون شركة عنان إذا كان المصرف يشارك في العمل، ويكون شركة عنان ومضاربة إذا كان العامل منفرداً بالعمل. وإذا كانت الشركة بإحدى وسائل الإنتاج كوسائل النقل والمصانع ونحوها، ويشترك المصرف والعميل في نمائها، فالعقد يشبه المزارعة والمساقاة[1].

لكن يختلف هذا النوع من المشاركة عن الشركات الدائمة في قصد الدوام والاستمرار، فالمصرف في المشاركة المنتهية بالتمليك لا يقصد ابتداء الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها، ويعد عميله قبل مشاركته ببيع نصيبه له[2].

فالمشاركة المنتهية بالتمليك، مركبة من ثلاثة أمور:

١- عقد شركة وفق التفصيل المتقدم في نوع الشركة.

٢- وعد من المصرف ببيع حصته للعميل، ووعد من العميل بشراء هذه الحصة.

٣- عقد بيع المصرف حصته للعميل كلياً أو جزئياً، على دفعة واحدة أو دفعات[3].

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٥٠٠)، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي (ص٩)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص٣٤١)، المشاركة المتناقصة وصورها للنشمي (ص٥٦٥)، العقود المالية المركبة (ص٢٣٨).

(٢) ينظر: العقود المستجدة لنزيه حماد (ص٥٠٦)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص٣٣٩).

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة (ص٢٣٨)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير(ص٣٤١)، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية لعبد الستار أبو غدة (ص٣٩٦).

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اشتراط أن يكون نصيب أحد الشريكين من الربح أكثر من قدر حصته في المشاركة.

المراد بهذه المسألة أن يشترط أحد الشريكين في المشاركة المنتهية بالتمليك أن يكون نصيبه من الربح أكثر من قدر حصته في الشركة، كأن يكون نصيبه النصف ويأخذ ثلثي الربح. ومن صور هذا التفاضل أن يبقى نصيب الشريك من الربح ثابتاً مع تناقص حصته، كأن يكون نصيبه في ابتداء الشركة النصف، ويستمر في أخذ نصف الربح مع تناقص حصته.

جاء في **المعايير الشرعية**: ((يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية))[1].

وهذا الاشتراط له صورتان:

الصورة الأولى: أن تشترط هذه الزيادة في الربح عن قدر الحصة للشريك الذي ليس منه عمل.

والغالب أن يكون اشتراط الزيادة للمصرف الممول، ومن المعلوم أن المصرف لا يشارك العميل في إدارة المشروع إلا في المراقبة والمحاسبة المالية ونحو ذلك[2].

(١) المعايير الشرعية (ص١٧١).

(٢) ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية (ص٣٣٥).

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذه الزيادة في الربح عن قدر الحصة في المشاركة من ربح ما لم يضمن؛ لأن الشريك إنما يضمن أموال الشركة على قدر حصته، فإذا زاد نصيبه من الربح عن قدر الضمان، كانت هذه الزيادة بلا ضمان يقابلها، فهي من ربح ما لم يضمن[1].

الصورة الثانية: أن تشترط هذه الزيادة في الربح عن قدر الحصة للشريك العامل.

وهذه الزيادة جائزة؛ لأن هذه الزيادة تقدر مقابل العمل، وتقدم أن استحقاق الربح مقابل العمل لا يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن[2].

الفرع الثاني: التزام الشريك بشراء حصة شريكه بثمن محدد.

يتم في بعض تطبيقات المشاركة المنتهية بالتمليك التزام العميل بشراء حصة المصرف بثمن محدد، سواء كان ذلك بالقيمة الاسمية التي دفعها المصرف أو أكثر من ذلك، ومقتضى هذا الالتزام هو ضمان الشريك حصة شريكه والتزامه بأن يرد له كامل حصته في رأس المال؛ لأنه بذلك يلتزم برد كامل حصة الشريك(المصرف)في الشركة[3]، ويؤدي ذلك إلى أن يربح المصرف مما في ضمان غيره.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ((المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية: (أ) عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما

(١) راجع (ص ١٧٦).

(٢) راجع (ص١٧٦).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية(ص١٧١)، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للسالوس (ص٤٦٣، ٤٩٦)، المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد (ص٥٢٢)، المشاركة المتناقصة وصورها للنشمي (ص٥٦٥)، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية لعبد الستار أبو غدة (ص٤١١، ٤١٢).

في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع...(هـ) منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة تمويل))[1].

الفرع الثالث: اشتراط ضمان الشريك أموال المشاركة.

مما يكثر وقوعه في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك: اشتراط ضمان أموال المشاركة على أحد الشريكين مما يؤدي إلى ربح شريكه الآخر مما لم يضمن، ومن صور ذلك: تحميل أحد الطرفين مسؤولية هلاك مال المشاركة ولو لم يتعد أو يفرط، وكذلك تحميله مصروفات التأمين والصيانة غير الدورية[2].

(١) قرار المجمع رقم(١٣٦ -٢/ ١٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق، المعايير الشرعية (ص١٧١)، المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد (ص٥٢٣) . وراجع ما تقدم تفصيله في مبحث بيع المرابحة للآمر بالشراء، فرع: (اشتراط أن يتحمل العميل الآمر بالشراء ضمان السلعة قبل بيعها له) ص٣٤٣.

المبحث الرابع

تطبيقات ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسلم الموازي والاستصناع الموازي

السلم في اللغة: الإعطاء والتسليف[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: بيع موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن معجل[2].

وأما الاستصناع: فهو في اللغة: طلب صنع الشيء، والصنع إجادة الفعل، فكل صنع فعل، وليس كل فعل صنعاً، والصناعة حرفة الصانع وعمله[3].

---

(١) ينظر: مادة (س ل م) في المصباح المنير(ص٢٣٥)، لسان العرب(٢٣/ ٢٠٨١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٦٨)، مواهب الجليل (٤/ ٥١٤)، أسنى المطالب (٢/ ١٢٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٨)، الموسوعة الفقهية(٢٥/ ١٩١). وقد اختلف الفقهاء في بعض قيود تعريفه؛ تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه، كاختلافهم في اشتراط تأجيل المسلم فيه، حيث اشترط الجمهور تأجيله، وأجاز الشافعية السلم الحال، وكاختلافهم في اشتراط تسليم الثمن في مجلس العقد، حيث اشترط الجمهور تسليم الثمن في مجلس العقد، وأجاز المالكية تأجيله اليومين والثلاثة. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مادة(ص ن ع) في معجم مقاييس اللغة(٣/ ٣١٣)، مفردات ألفاظ القرآن(ص٤٩٣).

وفي الاصطلاح: عرفه فقهاء الحنفية بأنه عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل، أي الصناعة[١].

ويتضح من خلال المقارنة بين تعريفي السلم والاستصناع: أن من أهم الفروق بين صورة السلم وصورة الاستصناع أن عقد السلم وارد على عين في الذمة، وأما عقد الاستصناع فهو وارد على العين في الذمة والصناعة معاً[٢]، وعلى هذا فالسلم أعم من الاستصناع؛ لأن السلم يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تضبط صفاتها، وأما الاستصناع فهو خاص بما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية، فلا يجري الاستصناع في الإنتاج الزراعي والمواد الخام ونحوها[٣].

وقد تباينت مناهج الأئمة في النظر إلى عقد الاستصناع، هل تجري عليه أحكام السلم، أم أنه عقد مستقل عن السلم له أحكامه وشروطه الخاصة.

حيث يرى الحنفية[٤]أن الاستصناع عقد مستقل عن السلم، فلم يشترطوا لصحته تحقق شروط السلم، ومن ذلك شرط تعجيل الثمن.

بينما يرى جمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] أن الاستصناع نوع من السلم، لذا لم يفردوه بالبحث عن أحكام السلم، واشترطوا لجوازه تحقق

(١) ينظر: المبسوط (١٥/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٧-٣/ ٧)، عقد الاستصناع لبدران (ص١٢٧).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (ص١٤٦)، عقد الاستصناع للأشقر (ص٢٢٧)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣)، تبيين الحقائق(٤/ ١٢٥)، البحر الرائق(٦/ ١٨٥).

(٥) ينظر:مواهب الجليل(٤/ ٥٤٠)، منح الجليل(٥/ ٣٨٦).

(٦) ينظر:الأم (٣/ ١٣٤)، مغني المحتاج(٥/ ٢٩).

(٧) ينظر: الفروع (٤/ ٢٤)، الإنصاف(١١/ ١٠٥)، كشاف القناع (٣/ ١٦٥).

شروط جواز السلم، ومنها تعجيل الثمن.

والمراد بالسلم الموازي: إجراء عقدي سلم متوافقين دون الربط بينهما، بأن يدخل المسلم إليه(البائع) في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث لشراء سلعة موصوفة في الذمة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، أو أن يبيع المسلم(المشتري) سلعة مؤجلة في الذمة من نفس جنس السلعة المسلم فيها وبنفس مواصفاتها، ويتسلم الثمن مقدماً[1].

ومثال ذلك: أن يعقد المصرف سلماً مع شركة منتجة للنفط، تلتزم بموجبه تلك الشركة بتسليم كمية محددة من النفط الموصوف في الذمة بتاريخ معين على الناقلة الراسية في ميناء التصدير، ويبرم المصرف – بين تاريخ إبرام عقد السلم مع دفعه الثمن حالاً، والتاريخ المتفق عليه لتسليم النفط– عقود سلم موازية مع المستهلكين مباشرة أو مع مستثمر وسيط، يكون محل التزام المصرف في تلك العقود نفطاً مماثلاً في المواصفات، وبشروط مماثلة أو معدلة[2].

والمراد بالاستصناع الموازي: إجراء عقدي استصناع متوافقين دون الربط بينهما، بأن يدخل الصانع(البائع) في عقد استصناع مستقل مع طرف ثالث لاستصناع سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في الاستصناع الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، ويكون في العقد الثاني مستصنعاً. أو أن يبيع المستصنع(المشتري) سلعة بطريق الاستصناع من نفس جنس السلعة المستصنعة وبنفس مواصفاتها في

(١) ينظر: المعايير الشرعية (ص١٣٤)، قرارات وتوصيات ندوات البركة (ص٣٦)، عقد السلم للأشقر (ص٢١٦)، السلم وتطبيقاته المعاصرة لنزيه حماد (ص٦٠١)، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية للسالوس (ص٤٩١)، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم (ص٦٣).

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم(٤٠).

العقد الأول، ويكون في العقد الثاني صانعاً[1].

ومثال ذلك: أن يشتري المصرف بطريق الاستصناع سفينة موصوفة بمواصفات محددة إلى أجل، ويبيع بعقد آخر لطرف ثالث سفينة يتعهد بصنعها بنفس مواصفات السفينة التي اشتراها استصناعاً إلى أجل أبعد من الأجل الذي يتسلم فيه السفينة التي استصنعها[2].

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي

المبيع الذي وقع عليه عقد السلم أو عقد الاستصناع هو من ضمان البائع(المسلم إليه أو الصانع) إلى أن يتسلمه المشتري(المسلِم أوالمستصنع) فإذا هلك قبل تسليمه لزم البائع أن يأتي بمثله للمشتري[3]، فإذا باعه المشتري قبل تسلمه وربح فيه، كان ذلك من ربح ما لم يضمن.

جاء في **البيان والتحصيل**: ((...إنما لم يجز لمن سلم في طعام فأسلفه رجلاً أن يبيعه من الذي أسلفه إياه بعد أن تقاضاه؛ لأنه لا يدخل في ضمانه بقبض المستسلف إياه؛ فإذا باعه منه أو من غيره، فقد ربح فيه قبل أن يضمنه؛ وهذا هو المعنى في النهي عن بيع الطعام المشترى قبل الاستيفاء))[4].

(١) ينظر: المعايير الشرعية (ص١٥٠)، عقد الاستصناع للأشقر (ص٢٤٠)، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية للقره داغي (ص٤٦٦)، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية للسالوس (ص٥٠١).

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم(٤٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٨٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٤١٩)، شرح الخرشي (٥/ ١٦٨)، منح الجليل (٥/ ٢٣٦)، الأم(٣/ ١٣٦)، أسنى المطالب (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٩).

(٤) (٧/ ١٣٧).

وجاء في **المغني**: ((أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً[1]، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن؛ ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه))[2].

والسلم الموازي والاستصناع الموازي متى ما تحقق فيهما الفصل التام بين عقود البيع وعقود الشراء، وكان المبيع في العقد الثاني غير المبيع في العقد الأول، لم يتحقق فيهما ربح ما لم يضمن؛ لأن المبيع في السلم والاستصناع إنما يتعلق بذمة البائع فيصدق على كل ما يأتي به البائع مما يوافق الصفات المتفق عليها، لذا فإن البائع في العقد الثاني لو سلم للمشتري منه غير ما تسلّمه من البائع في العقد الأول، لصح ذلك، ولما كان للمشتري الثاني حق الاعتراض، متى ما وافق المبيع الصفات المتفق عليها في العقد.

ولهذا المعنى أجاز كثير من المعاصرين السلم الموازي والاستصناع الموازي متى ما تحقق فيهما الفصل بين العقدين[3].

وبعض التطبيقات المصرفية للسلم الموازي والاستصناع الموازي، وإن كانت صورتها الظاهرة انفصال عقدي السلم الموازي أو عقدي الاستصناع الموازي عن بعضهما، إلا أن حقيقتها لا تعدو أن يكون فيها البيع الثاني واقعاً على المبيع في العقد الأول، مما يلزم منه أن يكون المشتري في العقد الأول قد باع المسلم فيه والمستصنَع قبل أن يقبضه ويدخل في ضمانه، فيقع فيما نهى عنه النبي ﷺ من ربح ما لم يضمن.

(١) راجع ما تقدم في (ص٢٦٤).

(٢) (٦/ ٤١٥). وينظر: شرح الزركشي (٤/ ١٧)، المبدع (٤/ ٨٧).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (ص١٣٤، ١٥٠)، قرارات وتوصيات ندوات البركة (ص٣٦)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٠)ورقم (٤٨)، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ص٥٨)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٥٣٤).

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- توكيل المشتري طالب السلعة بالتعاقد مع المسلم إليه أو المستصنِع، أو قبض السلعة، أو الإشراف على صناعة السلعة في عقد الاستصناع[١].

٢- أن يتفق طرفان على عقد استصناع أو سلم، ثم يأتيان للمصرف ليدخل وسيطاً بينهما ملتفاً بعباءة السلم الموازي أو الاستصناع الموازي[٢].

٣- أن يشترط المصرف التحلل من وجوب تسليم المسلم فيه أوالمستصنَع إذا لم يقع التسليم في العقد الآخر، وكذلك اشتراط تأخير التسليم إذا تأخر في العقد الثاني[٣].

٤- أن يشترط المصرف التحلل من تحمل التبعات التي يتحملها البائع في السلم والاستصناع، كتبعة هلاك العين ونفقات صيانتها إلى حين تسليمها للمشتري، وكتبعة الرد بالعيب الخفي، وتحويل هذه التبعات إلى الصانع والمسلم إليه في العقد الآخر[٤].

٥- اشتراط أن يحل المشتري محل المصرف، بحيث تنتقل إليه الحقوق والالتزامات التي للمصرف تجاه الصانع والمسلم إليه[٥].

ففي مثل هذه الصور لا عبرة بانفصال عقدي السلم أو الاستصناع في التسمية

(١) ينظر: عقد الاستصناع للأشقر (ص٢٤١)، عقد المقاولة للألفي (ص١٥٨)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٥٣٦).

(٢) ينظر: عقد الاستصناع للأشقر (ص٢٤١)، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ص٥٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٥٣٦).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية(ص١٣٤، ١٥٠).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية (ص١٥٠)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٨٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٥٣٦).

(٥) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٠).

والنماذج والأوراق، فإن مثل هذه الشروط دالة على إرادة المصرف بيع ما أسلم فيه وما استصنعه لطرف ثالث قبل أن يقبضه ويدخل في ضمانه، والعبرة في العقود للحقائق والمعاني، لا للألفاظ والمباني. ولو كانت مثل هذه التسميات كافية للحِلّ، لما كان لمنع بيع المسلم فيه والمستصنَع قبل قبضه معنى؛ إذ يدعي كل من أراد ذلك أن العقد الثاني سلم أو استصناع منفصل عن السلم والاستصناع الأول.

المبحث الخامس

تطبيقات ربح ما لم يضمن في الأسهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأسهم.

الأسهم في اللغة: جمع سهم، وللسهم في اللغة عدة معانٍ، منها: الحظ والنصيب[1].

والسهم في اصطلاح المعاصرين: صك قابل للتداول، يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة[2]، يعطي مالكه حقوقاً خاصة[3].

وتتميز الأسهم بخصائص هي:

١- قابليتها للتداول.

---

(١) ينظر: مادة (س هـ م) في معجم مقاييس اللغة (٣/ ١١١)، المصباح المنير (ص٢٤١).

(٢) شركة المساهمة: هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا تعنون باسم أحد الشركاء، وتخضع في تأسيسها وإدارتها لإجراءات وقواعد خاصة. ينظر: القانون التجاري السعودي (ص٢٥٩)، شركة المساهمة في النظام السعودي (ص٢٦٠).

(٣) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (ص٤٨)، القانون التجاري السعودي (ص٢٥٩)، الأدوات المالية التقليدية (ص١٥٢٥)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص١٥٨)، سوق المال (ص٧٩).

٢- عدم قابليتها للتجزئة أمام الشركة.

٣- أنها ذات قيمة متساوية[١].

٤- أن مسؤولية مالك السهم بقدر أسهمه في الشركة فقط[٢].

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في الأسهم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأسهم الممتازة.

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تقررها للمساهمين إلى نوعين:

النوع الأول: الأسهم العاديّة، وهي: الأسهم التي يحصل المساهم بموجبها على قدر من الأرباح والحقوق يتفق مع ما دفعه للشركة دون أيّ زيادة أو مزية أخرى، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه.

النوع الثاني: الأسهم الممتازة، وهي: الأسهم التي تعطي أصحابها أولوية في الحصول على بعض المزايا والحقوق التي لا تعطى لأصحاب الأسهم العاديّة.

---

(١) للسهم قيم متعددة على النحو التالي:
القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم، ومن مجموع القيم الاسمية للأسهم يتكون رأس مال الشركة.
القيمة الحقيقية: وهي القيمة التي تمثل نصيب السهم في صافي أصول الشركة وموجوداتها بعد خصم ديونها.
القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتتحدد بحسب العرض والطلب.
ينظر: القانون التجاري السعودي (ص٢٦٠)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص٢٠٢)، الجامع في فقه النوازل (ص٧٤).

(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي (ص٢٥٩)، الشركات القابضة وأحكامها الشرعية (ص٣٦٧)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (ص٢١١).

وهذه الأسهم تطرحها الشركات عندما تحتاج لزيادة رأس مالها ولا يقبل الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تطرح لزيادة رأس المال، فتطرح الشركات هذا النوع من الأسهم لتكون حافزاً لإقبال الجمهور على الاكتتاب بهذه الأسهم التي خصتها الشركة ببعض الميزات. وربما تحوّل بعض الشركات بعض الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة؛ لتحقق لحملة الأسهم القديمة بعض الامتيازات للحفاظ على بقائهم ومكافأة لهم على ما بذلوه في سبيل إنجاح الشركة[١].

ويتحقق ربح ما لم يضمن في الأسهم الممتازة في صورتين:

الصورة الأولى: أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في استرداد قيمة أسهمهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل سائر المساهمين[٢].

وهذا يقتضي أن يضمن سائر المساهمين لأصحاب هذه الأسهم الممتازة رأس مالهم في الشركة[٣]؛ لأن الشركة إذا خسرت استرد أصحاب هذه الأسهم الممتازة وفاء قيمة أسهمهم من أموال المساهمين الآخرين[٤]، وتقدم أن ضمان الشريك حصة شريكه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن[٥].

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي (ص٣٥٨)، القانون التجاري السعودي (ص٢٦٢)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص٩٢).

(٢) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي (ص٣٦٠)، القانون التجاري السعودي (ص٢٦٢)، الأسهم والسندات وأحكامها (ص١٨٠)، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي (ص١٢١).

(٣) ونظراً لهذا الأثر الذي ترتبه الأسهم الممتازة لأصحابها فقد وصف بعض الباحثين الأسهم الممتازة بأنها تمثل مديونية أكثر من أنها تمثل ملكية في الشركة، فهي بذلك إلى السندات أقرب منها إلى الأسهم. ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال (ص٦٧٨)، عمليات الأوراق المالية (ص٢٦).

(٤) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي (ص٣٦٠)، الأسهم والسندات وأحكامها (ص١٨١).

(٥) راجع (ص٢٨٢).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ((لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية))[1].

ومثل هذه الصورة في الحكم كما أشار إلى ذلك قرار المجمع: أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في الحصول على فائدة سنوية ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت[2]؛ لأن هذا يقتضي ضمان جزء من أموال أصحاب الأسهم الممتازة.

الصورة الثانية: أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في الحصول على الأرباح، وذلك بأن يأخذ أصحاب الأسهم الممتازة حصة في الأرباح بنسبة معينة مثل ٥٪، ثم توزع باقي الأرباح بالسوية على المساهمين، ومنهم أصحاب الأسهم الممتازة[3].

وهذا يقتضي أن يحصل أصحاب الأسهم الممتازة على زيادة في الربح عن قدر حصصهم في الشركة، فتكون هذه الزيادة في الربح من ربح ما لم يضمن؛ لأن المساهم إنما يضمن أموال الشركة على قدر أسهمه فيها، فإذا زاد نصيبه من الربح عن قدر أسهمه، كانت هذه الزيادة بلا ضمان يقابلها، فهي من ربح ما لم يضمن[4].

---

(١) قرار المجمع رقم(٦٣-١/ ٧).

(٢) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (ص١١٣)، الأسهم والسندات وأحكامها (ص١٨٠)، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي (ص١٢١).

(٣) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي (ص٣٥٩)، القانون التجاري السعودي (ص٢٦٢)، الأسهم والسندات وأحكامها(ص١٧٨)، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي (ص١٢١).

(٤) راجع (ص ١٧٦).

وقد خرّج بعض الفقهاء المعاصرين[1] جواز هذه الزيادة لأصحاب الأسهم الممتازة على قول الحنفية والحنابلة بجواز قسمة الربح في شركة العنان حسب الاتفاق، سواء أكان على قدر المالين، أم يتفاضلان فيه مع تساويهما في المال.

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذا التخريج محل نظر؛ لأن قول الحنفية والحنابلة وارد على الصورة التي يكون فيها من شرطت له الزيادة عاملاً في الشركة، فإن لم يكن لهذا الشريك عمل في الشركة فقد صرحوا بمنع هذه الصورة.

جاء في **المبسوط**: ((وإن جاء أحدهما بألف درهم، والآخر بألفي درهم... و اشترطا الربح نصفين، والوضيعة على رأس المال، والعمل عليهما، جاز ذلك؛ لأن صاحب الألف شرط لنفسه جزءاً من ربح مال صاحبه، وهو السدس، بعمله فيه؛ فيكون في معنى المضارب له ... وكذلك إن اشترطا العمل على صاحب الألف، ووجه الجواز هنا أبين؛ لأن صاحب الألفين دفع إليه ماله ليعمل فيه بسدس الربح، فإن المشروط له نصف الربح، ثلث الربح حصة رأس ماله، وسدسه إلى تمام النصف يستحق من مال صاحبه بعمله فيه... وإن اشترطا العمل على صاحب الألفين لم تجز الشركة؛ لأن العامل شرط لصاحبه جزءاً من ربح ماله من غير أن يكون له فيه رأس مال، أو عمل، وذلك باطل؛ فإن استحقاق الربح باعتبار العمل والمال، أو العمل، أو الضمان، ولم يوجد شيء من ذلك لصاحب الألف في مال صاحب الألفين؛ فكان اشتراطه جزءاً من الربح له باطلاً ، والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما))[2].

وجاء في **المغني**: ((...فإن شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح، لم يجز. وقال القاضي: يجوز، بناء على جواز تفاضلهما في شركة العنان. ولنا: أنه اشترط لنفسه جزءاً من الربح لا مقابل له فلم يصح، كما لو شرط ربح مال العامل المنفرد، وفارق

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٢٧).

(٢) (١١/ ١٥٩). وينظر: رد المحتار (٥/ ٦٤٦).

شركة العنان؛ لأن فيها عملاً منهما، فجاز أن يتفاضلا في الربح لتفاضلهما في العمل، بخلاف مسألتنا))[1].

ومن المعلوم أن المساهم في شركة المساهمة إنما يستحق الربح مقابل ماله لا عمله، وإذا كان له عمل في الشركة فإنه يستحق المقابل عليه إما أجرة ثابتة، أو نسبة من الأرباح لاعلاقة لها بأسهمه في الشركة[2].

فتبين بذلك أن هذه الزيادة في الربح لأصحاب الأسهم الممتازة داخلة فيما نهى عنه النبي ﷺ من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني: بيع الأسهم على المكشوف.

من طرق بيع الأسهم وتداولها التي تكثر في الأسواق العالمية للأسهم ما يسمى بالبيع على المكشوف. وصورته: أن يتوقع المستثمر انخفاض أسعار أسهم إحدى الشركات، فيقوم ببيعها قبل أن يتملكها ثم يشتريها عندما تنخفض أسعارها ليربح من الفرق بين سعر البيع و سعر الشراء، ويكون موعد تسليم الأسهم في الأسواق العاجلة خلال مهلة قصيرة لا تزيد عن يوم واحد في معظم الأسواق، وتصل في بعضها إلى أربعة أيام.

ولما كان المستثمر لا يملك هذه الأسهم التي باعها فإنه يعطي السمسار أمراً ببيعها محدداً نوعها وكميتها، ويقترض هذه الأسهم من السمسار حتى يسلمها للمشتري، وغالباً ما تكون هذه الأسهم موجودة لدى السمسار وهي ملك لعملائه الآخرين، فإن لم تكن هذه الأسهم موجودة لدى السمسار فإنه يقوم باقتراضها من سماسرة آخرين. ويحتجز السمسار لديه ثمن الأسهم المبيعة حتى يرد البائع الأسهم التي اقترضها،

(١) (٧/ ١٣٥، ١٣٦). وينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٧٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٩٨).
(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي (ص٢٧٩).

وتفرض بعض الأنظمة تقديم رهن إضافي للمقرض تحسباً لارتفاع الأسعار بقدر لا يفي معه ثمن البيع في سداد القرض، ويستفيد السمسار من هذا المبلغ باستثماره دون أن يدفع مقابله فوائد، كما يستفيد من عمولة البيع.

ويقوم البائع بعد ذلك بشراء هذه الأسهم التي استقرضها من السوق وردها للمقرض، فإن صدقت توقعاته بانخفاض الأسعار فإنه يربح بقدر الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، وإن ارتفعت الأسعار فإنه يخسر بقدر الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء[1].

و البائع على المكشوف قد باع الأسهم قبل أن يملكها وتدخل في ضمانه كما هو ظاهر[2]، فالربح الحاصل له من هذا البيع من ربح ما لم يضمن.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ((لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض))[3].

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان (ص٣٢٢، ٣٢٣)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال (ص١٤٧-١٥١)، عمليات الأوراق المالية (ص١١).

(٢) عرفت الموسوعة الأمريكية البيع على المكشوف بأنه: بيع يحدث عندما يقوم شخص ببيع أسهم لا يملكها بعد. سوق الأوراق المالية لخورشيد إقبال (ص٣٧٥).

(٣) قرارالمجمع رقم (٦٣-١/ ٧). وينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم(٧/ ١)، المعايير الشرعية(ص٢٩٨)، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي(ص٤٣٤)، سوق الأوراق المالية لخورشيد إقبال (ص٣٧٩).

المبحث السادس

تطبيقات ربح ما لم يضمن في السندات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسندات.

السندات جمع سند.

والسند في اللغة: ما يستند إليه ويعتمد عليه[1].

والسندات في اصطلاح المعاصرين: صكوك تصدرها الشركات أو الدول، تمثل قرضاً في ذمة مصدرها، وتستحق الوفاء في تواريخ محددة، بفوائد محددة[2].

ويطلق على السندات عدة ألفاظ، منها:

١- شهادات الاستثمار.

٢- شهادات الادخار.

٣- شهادات الإيداع.

---

(١) ينظر: مادة (س ن د) في تهذيب اللغة (١٢/ ٣٦٦)، المصباح المنير (ص٢٣٩)، القاموس المحيط (ص٣٧٠).

(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي (ص٢٦٧)، شركة المساهمة في النظام السعودي (ص٣٦٨)، الأسهم والسندات وأحكامها (ص٨١)، عمليات الأوراق المالية (ص٢٤).

٤- أذونات الخزانة.

٥- سندات القرض[١].

وتشترك السندات مع الأسهم في بعض الخصائص، منها:

١- قابليتها للتداول.

٢- تساويها في الحقوق إذا كانت من إصدار واحد.

٣- عدم قابليتها للتجزئة[٢].

ومع اتفاق السندات مع الأسهم في بعض الخصائص، إلا أن بينهما فروقاً جوهرية، من أهمها ما يلي:

١- السند يمثل ديناً على الشركة، ويعد صاحبه دائناً للشركة، بينما يمثل السهم حصة من رأس مال الشركة، ويعد صاحبه شريكاً في الشركة.

٢- السند يعطي صاحبه حقاً ثابتاً في رأس المال والفوائد سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما صاحب السهم فلا يكون رأس ماله مضموناً، ولا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة.

٣- صاحب السند أجنبي عن الشركة فليس له حق التدخل في إدارة الشركة، أما صاحب السهم فله بصفته شريكاً حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة عليها من خلال الجمعيات العامة للمساهمين.

---

(١) ينظر: المنفعة في القرض (ص٤٨٧-٤٩٠)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص٢١٧)، سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي (ص٨٣).

(٢) ينظر: أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات (٢/ ٨٩٤، ٨٩٥)، أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان (ص٢٩١)، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية (ص١٢٩، ١٣٠).

٤- السند له وقت محدد لسداد قيمته، وأما السهم فلا تسدد قيمته إلا بعد تصفية الشركة.

٥- عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئاً إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون[١].

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في السندات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إصدار السندات.

تبين في المطلب السابق أن حقيقة السندات ديون من ضمان الجهة المصدرة لها، وعلى هذا فإن ما يتقاضاه صاحب السند على هذا السند من العوائد بجميع صورها من ربا الدين؛ لأن المصدر للسند يستخدم المبلغ المدفوع ويتصرف فيه خلال مدة السند ويكون ضامناً له بحيث يرده في المدة المتفق عليها، وهذه حقيقة القرض[٢].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ((وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً. قرر ما يلي:

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية(ص٣٧٠)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص١٦١)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص٢١٦)، القانون التجاري السعودي (ص٢٦٨)، أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان (ص٢٩٢).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم(٧/ ١)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز(١٩/ ١٩١)، المعايير الشرعية(ص٢٩٩)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية(ص٣٧٤)، المنفعة في القرض(ص٥٠٨)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق(ص١٦١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف(٢/ ٣٥١)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة(١/ ٧٦١).

أولاً: أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً ...))[1].

فإذا تقرر كون السند ديناً من ضمان مصدِره، فإن الربح الحاصل لصاحب السند من هذا السند داخل فيما نهى النبي ﷺ من ربح ما لم يضمن، وتقدم بيان علاقة ربا الدين بربح ما لم يضمن[2].

الفرع الثاني: تداول السندات.

السندات من الأوراق المالية التي يتم تداولها في أسواق مالية منظمة، شأنها في ذلك كشأن الأسهم، فترتفع قيمتها السوقية وتنخفض وفق معدلات الفائدة و عوامل العرض والطلب في هذه الأسواق[3].

كما يتم بيع السندات وتداولها خارج الأسواق المالية المنظمة بطرق متنوعة، كالقيد في السجلات والتظهير إذا كانت السندات اسمية، أو عن طريق المناولة إذا كانت من نوع السند لحامله[4].

وبناء على ما تقدم من أن حقيقة السندات إنما هي ديون من ضمان مصدريها،

(١) قرار المجمع رقم (٦٠-٦/ ١١).
(٢) راجع (ص٢٥٧).
(٣) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي (ص٢٢)، أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان (ص٢٧)، عمليات الأوراق المالية (ص٢٥).
(٤) ينظر: القانون التجاري السعودي (ص٢٦٧)، أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات (٢/ ٨٩٨).

فإن تداول السندات ينطبق عليه أحكام بيع الدين[1]، وتقدم أن الربح الحاصل من بيع الدين هو من ربح ما لم يضمن؛ لأن الدين من ضمان المدين[2]، فالربح الحاصل من الفرق بين سعر بيع السندات وسعر شرائها هو صورة من صور ربح ما لم يضمن.

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (ص٣٧٥)، الأسهم والسندات وأحكامها (ص٣١٦).

(٢) راجع (ص١٥٤).

المبحث السابع

تطبيقات ربح ما لم يضمن في الصكوك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالصكوك.

الصكوك جمع صك، **والصك في اللغة**: لفظ فارسي معرّب، معناه الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير[1].

والمراد بالصكوك هنا: ((وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله))[2].

وقد كثر طرح الصكوك في السنوات الأخيرة وانتشرت انتشاراً كبيراً، والمراد منها أن تكون بديلاً مباحاً عن السندات المحرمة في تمويل المشاريع التجارية والصناعية والزراعية وغيرها[3].

والصكوك ورقة مالية كالأسهم والسندات، يتم تداولها في أسواق مخصصة لذلك.

---

(١) ينظر: مادة (ص ك ك) في المصباح المنير (ص٢٨٣)، تاج العروس(٢٧/ ٢٤٣).

(٢) المعايير الشرعية (ص٢٣٨).

(٣) ينظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة (ص١)، صكوك الحقوق المعنوية (ص٧).

وتختلف الصكوك عن السندات وبينهما فروق كثيرة، وجوهر هذه الفروق ولبّها هو أن حامل السند يعد دائناً، بينما يعد حامل الصك شريكاً بحصة مشاعة في المشروع أو النشاط الاستثماري له غنمه وعليه غرمه.

وتختلف الصكوك عن الأسهم في أن حامل الصك يعد شريكاً بحصة مشاعة في مشروع معيّن، بينما يكون حامل السهم شريكاً في جميع أموال شركة المساهمة[1].

وللصكوك أنواع متعددة تختلف باختلاف الأصول التي تمثلها هذه الصكوك، والعقود التي تصدر الصكوك على أساسها. وأشهر أنواع الصكوك ما يلي:

أولاً: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة:

وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها. فالمصدر لتلك الصكوك بائع للعين، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.

ثانياً: صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع:

أ- **صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة.** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان معينة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. فالمصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين المعينة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

(١) ينظر: الصكوك الإسلامية للقري (ص٢-٤)، صكوك الحقوق المعنوية (ص٥، ٦)، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية (ص٦، ٧).

ب- **صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. فالمصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

ج- **صكوك ملكية الخدمات.** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين، كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة، أو من طرف موصوف في الذمة، كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. فالمصدر لتلك الصكوك هو بائع الخدمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك الخدمة.

ثالثاً: صكوك السلم:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم. فالمصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم). ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.

رابعاً: صكوك الاستصناع:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة. فالمصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد.

خامساً: صكوك المرابحة:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة. فالمصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها.

سادساً: صكوك المشاركة:

وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها. فالمصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء فى عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين فى رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.

سابعاً: صكوك المضاربة:

وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب لإدارتها. فالمصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

ثامناً: صكوك الوكالة بالاستثمار:

وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها. فالمصدر لتلك الصكوك هو الوكيل

بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل فى استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد[1].

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في الصكوك.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التزام مصدر الصكوك بشراء الأصول التي تمثلها الصكوك بالقيمة الاسمية.

بالرغم من أن توجه الكثير من المؤسسات المالية نحو الصكوك كان مقصوده التخلص من السندات المحرمة واستبدال الصكوك التي تقوم على المشاركة في الملك والاستواء في المغنم والمغرم بها، إلا أن غالب الصكوك وافقت السندات عند التطبيق في أهم خصائصها، وهو ضمان رأس المال، وذلك بالتزام مصدر أو مدير الصكوك بشراء الأصول التي تمثلها هذه الصكوك عند انتهاء مدة الصكوك بالقيمة الاسمية التي اشتراها بها حملة الصكوك عند الاكتتاب، وحقيقة الالتزام لحملة الصكوك بأن يستردوا مادفعوه من الأموال في الاكتتاب هو ضمان رأس المال لحملة الصكوك[2]، فالربح الحاصل لحملة الصكوك من هذه الصكوك التي هي من

(١) ينظر: المعايير الشرعية (ص٢٣٨-٢٤١) الصكوك الإسلامية للقري (ص١٠-١٦)، صكوك الاستثمار الإسلامية لكمال حطاب (ص١١-١٥).

(٢) ينظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة للعثماني (ص٣)، حماية رأس المال (ص١٣٨)، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية (ص٢٢).
ويذكر بعض الباحثين أن سبب وقوع مصدري الصكوك في هذا الأمر، هو أن الصكوك لا يتم تداولها في بعض الأسواق المالية إلا بعد تصنيفها وفق مستوى معيّن من هيئات التصنيف العالمية، وأهم معايير هيئات التصنيف تلك هو قدرة مصدر الصكوك على رد رأس المال لحملة الصكوك، ولا سبيل لتصنيف قدرته على رد رأس المال إلا أن يكون =

ضمان مصدريها داخل فيما نهى عنه النبي ﷺ من ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني: تداول الصكوك التي تمثل ديوناً.

حقيقة تداول الصكوك هو بيع ما تمثله هذه الصكوك من الأموال، فإذا كانت هذه الأموال ديوناً فإن ربح حملة الصكوك من هذا البيع من ربح ما لم يضمن، كما تقدم بيانه في مبحث:(بيع الدين)[1]. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- تداول صكوك السلم بعد دفع أموال الاكتتاب إلى المصدر(المسلم إليه) وقبل قبض سلع السلم منه؛ لأن الصكوك حينئذٍ تمثل ملكية حملتها في سلع السلم، وسلع السلم قبل قبضها دين في ذمة المسلم إليه[2].

٢- تداول صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيينها[3]. وقد تقدم أن حقيقة إجارة الموصوف في الذمة أنها بيع دين[4]، فتكون هذه المنافع مسلماً فيه، وينطبق عليها ما تقدم في صكوك السلم.

٣- تداول صكوك منافع الأعيان المعيّنة بعد إعادة تأجيرها لطرف آخر غير حملة

= رأس المال ديناً في ذمته، فإذا كانت الصكوك محلها الأصول العقارية أو المنافع أو الحقوق كانت الحيلة لجعل رأس المال ديناً في ذمته أن يقوم بإصدار وعد ملزم بشرائها بنفس ثمن بيعها. وهذه الهيئات نشأت وفق عقلية ربوية لا تعترف بجودة الاستثمار إلا بضمان رأس المال وتوزيع العائد على أساس ربويّ، وهذا المنهج مباين لمنهج الشريعة الإسلامية القائمة على العدل وتحريم الربا وربح ما لم يضمن. ينظر: الصكوك الإسلامية للقري (ص١٨)، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة للعثماني (ص٩).

(١) راجع: (ص٢٦٣).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (ص٢٤٤، ٢٤٩)، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية (ص١٩)، السوق المالية للسالوس (ص٤٩٧).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (ص٢٤٤)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية(ص٣٣٥).

(٤) راجع (ص٣١٨).

الصكوك؛ لأن الصكوك تمثل حينئذٍ الأجرة، وهي دين في ذمة المستأجر[1]، بخلاف تداول الصكوك قبل إعادة تأجيرها لطرف آخر غير حملة الصكوك؛ لأن الصكوك تمثل حينئذٍ منفعة أعيان معيّنة، وتقدم أن أصح قولي الفقهاء هو أن إعادة تأجير الأعيان المعيّنة بربح ليس فيه ربح ما لم يضمن[2].

٤- تداول صكوك المرابحة بعد بيع بضائع المرابحة للمشترين؛ لأن الصكوك حينئذٍ تمثل ديوناً في ذمة المشترين، بخلاف تداول الصكوك بعد شراء البضائع وقبل بيعها للمشترين؛ لأن الصكوك تمثل حينئذٍ بضائع من ضمان حملة الصكوك[3].

الفرع الثالث: تصكيك أصول لا يمكن دخولها في ملك وضمان حملة الصكوك.

واقع عدد من الصكوك التي تم إصدارها أنها تمثل ملكية أصول لا يُتصور دخولها حقيقة في ملك وضمان حملة الصكوك، ومن الأمثلة على ذلك: تصكيك بعض المرافق السيادية للدول، كالمطارات والموانئ، في الدول التي لا يمكن أن تتنازل حكوماتها عن ملكية هذه المرافق حقيقة لحملة الصكوك من مواطنيها فضلاً عن المستثمرين الأجانب، ومثل: تصكيك أصول تمنع الأنظمة مصدر الصكوك من بيعها، فبيع مثل هذه الأصول لحملة الصكوك لا يعدو أن يكون بيعاً صورياً[4]، فالربح الحاصل لحملة الصكوك من هذه الأصول ربح ما لم يضمن؛ لأن هذا الربح لم ينتج حقيقة عن بيع أصول من ضمان حملة الصكوك، بل هو حاصل عن نقود دفعها حملة الصكوك، هي من ضمان مصدر تلك الصكوك.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٣٧-٣/ ١٥)، المعايير الشرعية (ص٢٤٤)، صكوك الإجارة دراسة فقهية (ص٣٧٠).

(٢) راجع (ص٣١٥).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (ص٢٤٥، ٢٤٩)، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية (ص١٩).

(٤) ينظر: صكوك الإجارة دراسة فقهية (ص٤١٤)، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية (ص٣٠).

المبحث الثامن

تطبيقات ربح ما لم يضمن في المتاجرة بالعملات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالعملات.

العملات جمع عملة، والعملة هي النقد الذي تتخذه كل دولة، فلكل دولة في العصر الحاضر عملة معتمدة تمثل نقد البلد الذي يستخدم ثمناً للأشياء ووسيطاً للتبادل[1].

والذي استقر عليه رأي فقهاء العصر أن هذه العملات لها حكم النقدين من الذهب والفضة، وأنها أجناس متعددة بتعدد جهات إصدارها، فالريال السعودي جنس مختلف عن الدينار الكويتي وعن الجنيه المصري، وعلى هذا فبيع العملات بعضها ببعض تنطبق عليه أحكام الصرف في الفقه الإسلامي[2].

وسوق تداول العملات هي أضخم الأسواق المالية من حيث حجم الصفقات التي يتم عقدها يومياً، حيث يقدر متوسط قيمة الصفقات التي يتم عقدها يومياً بما

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٨)، المضاربة في العملات (ص٨).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٦/ ٥)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣-٤/ ٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤٤٣)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ١٨٠).

يزيد عن ٢ترليون دولار أمريكي[١]، وليس لهذه السوق مكان محدد، بل هي موجودة في كل بقاع الأرض حيث يتم التعامل فيها بين أطراف في بلدان العالم المختلفة[٢].

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في المتاجرة بالعملات.

اتفق الفقهاء على أن عقد الصرف يبطل عند تأخر قبض أحد العوضين عن مجلس العقد[٣]. ويتحقق القبض الحكمي للعملة المشتراة بإيداعها في حساب المشتري[٤].

والتعامل في الأسواق العالمية للعملات على نوعين من حيث وقت تسليم المبيع:

النوع الأول: التعاملات الفورية: ويتم تسليم العملات المتبادلة في هذا النوع من التعامل غالباً بعد يومي عمل بعد اليوم الذي تم فيه التعاقد على إجراء الصرف، ويرجع ذلك لأسباب متعددة منها: الحاجة لإجراءات تتطلب بعض الوقت حتى تتم التسوية، كما أن التعاقد يتم غالباً بين أطراف في بلدان يختلف توقيتها وساعات العمل فيها، وقد تمتد هذه المهلة إلى أكثر من ذلك إذا تخللتها أيام إجازة في أحد البلدين[٥].

النوع الثاني: التعاملات الآجلة: ويتم في هذه التعاملات الاتفاق على تأخير تسليم العملات المتبادلة إلى تاريخ لاحق، يتراوح عادة بين شهر وستة أشهر، وتأخر التسليم في هذا النوع من التعاملات راجع إلى رغبة الطرفين، وليس راجعاً إلى ظروف

(١) ينظر: آليات المقاصة والتسوية في الأسواق المالية (ص٦١).

(٢) ينظر: المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها (ص٤٩١).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣٣).

(٤) ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (١١/ ٧)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣ -٤/ ٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٥٠٣)، المعايير الشرعية (ص٥).

(٥) ينظر: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية (ص٤٤٨)، آليات المقاصة والتسوية في الأسواق المالية (ص٧٥)، المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها (ص٤٩١)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٩٥).

التسوية التي يتأخر بسببها التسليم في التعاملات الفورية[1].

وقد أجازت بعض المجامع الفقهية والهيئات الشرعية تأخير التسوية في المعاملات الفورية إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، بالقدر الذي لا يمكن إجراء عمليات الصرف إلا بانتظاره؛ تنزيلاً لهذه الحاجة العامة منزلة الضرورة[2].

ولا ينتقل ضمان العملة إلى مشتريها إلا بعد تسلّمها وقيدها في حسابه عند انتهاء مدة التسوية[3]، وعلى هذا فإن ربح المشتري ببيع العملة قبل تسلّمها من ربح ما لم يضمن.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ((ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي))[4].

(١) ينظر: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية(ص٤٤٩)، المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها(ص٤٩١).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣-٤/ ٦)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٩٥)، المعايير الشرعية (ص٥)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٨).

(٣) ينظر: آليات المقاصة والتسوية في الأسواق المالية(ص٧٤).

(٤) قرار المجمع رقم (٥٣-٤/ ٦). وينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٩٥)، المعايير الشرعية (ص٥)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم(١٨).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذه الرسالة ما صح عن رسول الله ﷺ من النهي عن ربح ما لم يضمن بالدراسة والبحث، وتوصلت إلى نتائج عدة، و أبرز هذه النتائج ما يلي:

الأولى: الأصل في الشريعة في طلب الربح هو الحلّ والمشروعية، وما جاء من النهي عن بعض صور الربح، كربح ما لم يضمن، إنما هو استثناء من هذا الأصل.

الثانية: الربح هو نماء المال وزيادته الحاصلة من تقليبه بالشراء والبيع.

الثالثة: للضمان عدة معانٍ، والمعنى المراد في هذا البحث هو: تحمل تبعة هلاك المال وتعيّبه.

الرابعة: معنى ربح ما لم يضمن باعتباره لقباً هو: أخذ الإنسان لنماء مال، حاصل من تقليبه، دون أن يتحمل تبعة هلاكه وتعيّبه.

الخامسة: النهي عن ربح ما لم يضمن ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث صحيحة صريحة، لم يختلف المحدثون في ثبوتها، وكما ورد النهي في الأحاديث الصحيحة الصريحة، فإنه قد جاء النهي عنه دلالة في أحاديث أخرى، كما صح عن جمع من الصحابة آثار تدل على مراعاتهم للنهي عن ربح ما لم يضمن في الأحكام.

السادسة: يستحق ربح المال في الشرع بأحد أمرين هي: ملك المال، و العمل فيه.

السابعة: يشترط لحل الربح في الشرع عدة شروط، هي ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون مستحقاً بسبب صحيح شرعاً.

الشرط الثاني: أن يكون مقابَلاً بالضمان.

الشرط الثالث: أن يكون حاصلاً من بيع ما يباح بيعه.

الشرط الرابع: أن يكون حاصلاً من تصرف مباح.

الشرط الخامس: إذا كان الربح مشتركاً فيشترط أن يكون معلوماً.

الثامنة: أسباب ضمان المال بمعنى تحمل تبعة هلاكه وتعيبه هي: الملك، ووضع اليد، والشرط.

التاسعة: النهي عن ربح ما لم يضمن خاص بالبيع لطلب الربح، فإذا تجرد البيع عن طلب الربح، كالتولية ونحوها، فيجوز البيع قبل دخول المبيع في ضمان البائع.

العاشرة: ربح ما لم يضمن محرم باتفاق الفقهاء، على اختلاف بينهم في الأموال التي يدخلها التحريم.

الحادية عشرة: التصرف المؤدي إلى ربح ما لم يضمن، غير معتبر شرعاً.

الثانية عشرة: علة النهي عن ربح ما لم يضمن، هي عدم ضمان المال، وهذه العلة عامة ومطردة في جميع الأموال.

الثالثة عشرة: للنهي عن ربح ما لم يضمن عدة حِكم، منها ما يلي:

أولاً: تحقيق العدل.

ثانياً: سد باب الربا.

ثالثاً: حصول رواج الأموال.

رابعاً: دفع أسباب العداوة والبغضاء.

الرابعة عشرة: لتحقق ربح ما لم يضمن في الفروع الفقهية ضوابط، هي:

الضابط الأول: ((الضمان المعتبر لحل الربح هو الضمان المقترن بالملك)).

الضابط الثاني: ((كل ما لم يضمن من الأموال فلا يحل ربحه)).

الضابط الثالث: ((ربح ما لم يضمن لا يتحقق تحريمه إلا فيما تملكه الإنسان بطريق المعاوضة)).

الضابط الرابع: ((كل ما كان في ضمان غيره فلا يحل له ربحه وإن كان ضامناً)).

الضابط الخامس: ((الوقت المعتبر للضمان المبيح للربح هو وقت البيع)).

الضابط السادس: ((من استحق ربح مال مقابل عمله فيه فلا يشترط أن يكون ضامناً)).

الضابط السابع: ((إذا كان المال مشتركاً فلا يجوز أن يكون قدر الربح أكثر من قدر الضمان)).

الضابط الثامن: ((نماء المال بالبيع مع اختلاف الجنس لا يمنع تحقق ربح ما لم يضمن)).

الخامسة عشرة: ربح الإنسان من بيع ما لم يملكه من الأعيان ربح ما لم يضمن؛ لأن العين من ضمان مالكها، فإذا ربح من ملك غيره، فقد ربح فيما لم يضمن، بخلاف الربح الحاصل من بيع السلم؛ لأن البائع في السلم يضمن المبيع في ذمته، والمبيع ليس مضموناً على غيره.

السادسة عشرة: القبض هو الاستيلاء على الشيء، والتمكن من التصرف والانتفاع به، والعرف هو المرجع في تحقق القبض، ولا يحكم على الفعل بأنه قبض، حتى تتحقق فيه ثلاثة معانٍ، هي:

١- التمكن من الانتفاع.

٢- تعيين المبيع.

٣- تمام الاستيلاء.

السابعة عشرة: ينتقل ضمان المبيع من البائع إلى المشتري بتمكنه من قبض المبيع والانتفاع به، فإذا باعه المشتري قبل ذلك، فقد ربح فيما لم يضمن، ولا يجوز للمشتري بيع المبيع إلا بعد قبضه.

الثامنة عشرة: ربح المشتري من بيع المبيع قبل انتهاء مدة خيار الشرط - إذا كان الخيار له وحده -ليس من ربح ما لم يضمن؛ لأن المبيع مدة الخيار من ملك المشتري وضمانه؛ ولأن الخيار ينقطع ببيع المشتري للمبيع، فيكون كالبيع البات.

التاسعة عشرة: ربح المشتري من بيع الثمار التي اشتراها وهي على رؤوس الشجر، قبل أن يجذها من ربح ما لم يضمن؛ لأن الثمار قبل جذاذها من ضمان البائع.

العشرون: ربح البائع من بيع العينة من ربح ما لم يضمن؛ لأن السلعة التي وقع عليها البيع في الظاهر، ثم رجعت إلى البائع بعينها لم تتغير صفتها، لغوٌ لا اعتبار بها، ولا أثر لوجودها؛ لأنها غير مقصودة للمتبايعين، فتكون حقيقة بيع العينة: أن يبيع زيد لعمرو مائة هي في ضمان عمرو بمائة وعشرين، فيربح زيد من هذه المائة وهي في ضمان عمرو.

الحادية والعشرون: ربا الدين من ربح ما لم يضمن؛ لأن حقيقته أنه ربح حاصل للدائن من الدين، مع كونه من ضمان المدين.

الثانية والعشرون: ربح الدائن من بيع الدين سواء للمدين أو غيره من ربح ما لم يضمن؛ لأن الدين من ضمان المدين.

الثالثة والعشرون: ضمان المضارب لرأس مال المضاربة له حالان:

الحال الأولى: ضمانه لمال المضاربة بالشرط، ولو لم يتعد أو يفرط. وهذا الشرط يؤدي إلى انقلاب حقيقة العقد إلى قرض في ذمة الضامن؛ لأن ضمان رد البدل هو أهم خصائص عقد القرض، وربح رب المال من هذا العقد صورة من صور ربح ما لم يضمن؛ حيث يربح رب المال من مال هو في ضمان المضارب.

الحال الثانية: ضمان المضارب لمال المضاربة لمخالفته. وربح رب المال في هذه الحال ليس من ربح ما لم يضمن؛ لأن المضارب إنما يضمن تعويض رب المال عما أصابه من ضرر في ماله بسبب مخالفته.

الرابعة والعشرون: الاتفاق في عقد الشركة على اختلاف نسبة ضمان مال الشركة عن قدر حصص الشركاء فيها، يؤدي إلى أن يربح بعض الشركاء فيما لم يضمنوا؛ لأن ضمان الشريك لمال الشركة يكون على قدر حصته فيها، فإذا اشترط ضمان حصته أو بعضها على غيره، أدى ذلك إلى أن يكون ربحه أو بعضه بلا ضمان يقابله.

الخامسة والعشرون: شراء المضارب للشركة بالدين له صورتان:

الأولى: أن يقول رب المال للمضارب: استدن للمضاربة على نفسك، فربح رب المال في هذه الصورة من ربح ما لم يضمن؛ لأنه يربح من مال في ضمان المضارب.

الثانية: أن يقول رب المال للمضارب: استدن للمضاربة عليّ، فلا يصح الحكم على ربح رب المال بأنه من ربح ما لم يضمن، بل هو ربح ما قد ضمنه.

السادسة والعشرون: إذا كان لشخص على آخر دين في ذمته، فقال الدائن للمدين: اعمل بهذا المال الذي لي في ذمتك، وما حصل فيه من ربح فهو بيننا، فمتى ما تم توثيق انتقال المال من كونه ديناً في ذمة المدين إلى كونه رأس مال للمضاربة، وترتب

على ذلك ثبوت انتقال تبعة هلاك المال من ضمان المدين إلى ضمان رب المال قبل البدء بأعمال المضاربة، فإن هذا يعد قبضاً حكمياً للدين، ومن ثم فلا يتحقق في المضاربة بهذا المال ربح ما لم يضمن.

السابعة والعشرون: إذا زاد نصيب أحد الشركاء في الربح عن قدر ماله، فإن القدر الزائد عن قدر ماله يكون من ربح ما لم يضمن؛ لأن ما زاد من الربح عن قدر ماله سيكون بلا ضمان يقابله، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الزيادة مقابل زيادة العمل وحذقه في الشركة.

الثامنة والعشرون: المشاركة بالعروض لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن حصة كل شريك – نقداً كانت أو عروضاً – تدخل في ملك وضمان جميع الشركاء بقدر حصصهم، بمجرد عقد الشركة، فما يحصل من ربح في بيع العروض لكل شريك، فإنما هو ربح ما قد ضمن.

التاسعة والعشرون: تأجير المستأجر العين المستأجرة له صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العين المؤجرة معيّنة، فربح المستأجر الفرق بين الأجرتين ليس من ربح ما لم يضمن، بل هو ربح ما قد ضمن؛ لأن المستأجر يبيع المنفعة لا العين، والمنفعة من ضمان المستأجر متى ما مكّنه المؤجر منها.

الصورة الثانية: أن تكون العين المؤجرة موصوفة في الذمة، وربح المستأجر من بيع المنفعة وهي لا زالت موصوفة لم تتعين بعد، داخل في ربح ما لم يضمن؛ لأن المنفعة دين في ذمة المؤجر، وربح الدائن من بيع الدين ربح ما لم يضمن؛ ولأن ضمان المستأجر للمنفعة منوط بتمكنه من استيفاء المنفعة، ولا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بعد تعيين المستأجَر.

الثلاثون: ربح المغصوب منه من بيع عينه المغصوبة ليس من ربح ما لم يضمن؛

لأن تبعة الهلاك في الأصل تكون على المالك إذا كان ملكه مستقراً بالقبض، إلا أن الغاصب يلتزم بسبب الاعتداء بتعويض المالك عن الضرر الذي أصاب ماله إن تلف تحت يده.

الحادية والثلاثون: من صور ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء ما يلي:

الصورة الأولى: بيع المصرف السلعة مرابحة قبل تملكها، إما بعقد مبايعة صريحة بين المصرف والعميل قبل تملك المصرف للسلعة، وإما بالمواعدة الملزمة بين المصرف وعميله الآمر بالشراء.

الصورة الثانية: إجراء المرابحة للآمر بالشراء على ما لا يمكن للمصرف قبضه.

الصورة الثالثة: توكيل المصرف للعميل الآمر بالشراء بإجراء عملية التملك ثم البيع لنفسه مباشرة.

الصورة الرابعة: توكيل المصرف للعميل الآمر بالشراء بقبض السلعة.

الصورة الخامسة: بيع السلعة مرابحة أثناء شحنها، في عقود البيع مع شرط التسليم في ميناء الوصول.

الصورة السادسة: اشتراط أن يتحمل العميل الآمر بالشراء ضمان السلعة قبل بيعها له، إما بالاشتراط الصريح بأن يتحمل العميل ما يصيب السلعة من هلاك أو تعيّب أثناء تملك وحيازة المصرف لها، أو باشتراط أن يقوم العميل بالتأمين على السلعة أثناء تملك وحيازة المصرف لها.

الثانية والثلاثون: من صور ربح ما لم يضمن في التورق المنظم ما يلي:

الصورة الأولى: إجراء التورق على سلع غير معيّنة.

الصورة الثانية: إجراء التورق على سلع لا يُقصد قبضها.

الثالثة والثلاثون: من صور ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك ما يلي:

الصورة الأولى: اشتراط أن يكون نصيب أحد الشريكين من الربح أكثر من قدر حصته في المشاركة، دون أن يكون منه عمل في الشركة.

الصورة الثانية: التزام الشريك بشراء حصة شريكه بثمن محدد.

الصورة الثالثة: اشتراط ضمان الشريك أموال المشاركة.

الرابعة والثلاثون: يتحقق ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي عند الربط بين عقدي السلم الموازي أو الاستصناع الموازي.

الخامسة والثلاثون: من صور ربح ما لم يضمن في الأسهم ما يلي:

الصورة الأولى: إصدار الأسهم الممتازة التي ترتب لأصحابها أولوية في استرداد قيمة أسهمهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل سائر المساهمين، أو التي ترتب لأصحابها أولوية في الحصول على الأرباح وتعطي أصحابها أرباحاً أكثر من أرباح باقي المساهمين.

الصورة الثانية: بيع الأسهم على المكشوف.

السادسة والثلاثون: يتحقق ربح ما لم يضمن في إصدار السندات وأخذ عوائدها، وفي بيعها بربح.

السابعة والثلاثون: من صور ربح ما لم يضمن في الصكوك ما يلي:

الصورة الأولى: التزام مصدر الصكوك بشراء الأصول التي تمثلها الصكوك بالقيمة الاسمية.

الصورة الثانية: تداول الصكوك التي تمثل ديوناً.

الصورة الثالثة: تصكيك أصول لا يمكن دخولها في ملك وضمان حملة الصكوك.

الثامنة والثلاثون: يتحقق ربح ما لم يضمن في بيع العملات بربح المشتري من بيعها أثناء مدة التسوية، قبل تسلّمها وقيدها في حسابه.

وختاماً: فأوصي بالعناية بهذا الأصل العظيم الجامع من أصول السنة في المعاملات (النهي عن ربح ما لم يضمن) علماً وعملاً.

وأوصي أهل العلم وطلبته بنشر فقه هذا النهي بين الناس، فإن مجتمعات العالم كلّها بحاجة ماسّة إلى مثل هذا الأصل الذي يحقق لهم مصالحهم الاقتصادية، وقد أقر كبار رجالات الاقتصاد في العالم أن شريعة الإسلام قد جاءت بما يحقق مصالح الناس، بعد أن رأوا بأعينهم ما جرّته المذاهب الاقتصادية الوضعية من ويلات وما تسببت به من نكبات. والنهي ربح ما لم يضمن من محاسن الدين الإسلامي، وفي نشره بين غير المسلمين وبيان ما اشتمل عليه من مصالح اقتصادية، دعوة لغير المسلمين إلى الدخول في دين الله، والاستسلام له بالتوحيد.

كما أوصي التجار بتقوى الله عز وجل وأن يجنّبوا أموالهم ربح ما لم يضمن، فإن في طاعة النبي ﷺ السعادة الكاملة، وهي سبيل الحصول على خيري الدنيا والآخرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفَهارِسُ

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقمها	الصفحة
سُورَةُ البَقَرَة		
﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾	١٦	٣٣
﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾	١٥٥	٩٨
﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	١٩٨	٢٣
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾	٢٧٥	٢٢، ١٣٣، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٥، ٢٥٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾	٢٧٨، ٢٧٩	١٥٤، ١٩٦، ٢٥٦

الآيـة	رقمها	الصفحة
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾	١٣٠	١٥٤
﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾	١٨٦	٩٨
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾	٥	٢١
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم		٢٢، ٩٠، ٩١، ١٦٣،
بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	٢٠٤
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾	٨٢	٢٥٩
سُورَةُ المَائِدَةِ		
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾	٨	١٥٣
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾	٥٠	١٥٢
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾	٩١	١٦٤

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الأَعْرَافِ		
﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	١٥٧	٧٢
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾	٧٧	٣٣٤، ٣٣٥
سُورَةُ النَّحْلِ		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	٩٠	١٥٣
سُورَةُ الإِسْرَاءِ		
﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾	٢٤	١٩
سُورَةُ الكَهْفِ		
﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾	١٩	٣٤٥
سُورَةُ النُّورِ		
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٥١	١٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الأَحْزَابِ		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾	٣٦	١٥٢
سُورَةُ النَّجْمِ		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾	٤،٣	١٥٢
سُورَةُ الرَّحْمَنِ		
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾	٩	١٥٣
سُورَةُ الحَشْرِ		
﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾	٧	١٦١
سُورَةُ الصَّفِّ		
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾	٣	٣٣٥
سُورَةُ المُزَّمِّلِ		
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢٠	٢٧١،٢٣

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«اجتنبوا السبع الموبقات»	١٥٥
«ألا لا صلاة بعد العصر»	٦٢
«إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»	٦٨
«إن الله إذا حرم على قوم شيئاً، حرم عليهم ثمنه»	٩٤
«أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة»	٢٤
«أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح»	٢٣٧
«أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر»	٨٤
«أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً»	٦٧
«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي»	٢٣٣
«إن قربك فلا خيار لك»	٢٢٧
«إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن»	٦١
«إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا»	٦٠
«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب»	٣٣٥
«بعثت بجوامع الكلم»	٧

طرف الحديث	الصفحة
«تألى ألا يفعل خيراً»	٢٣٥
«تدري إلى أين بعثتك؟»	٥٨
«تصدقوا عليه»	٢٣٣
«حرام شفّ ما لم يضمن»	٥٩
«خذيها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»	١٠٥
«الخراج بالضمان»	٦٢
«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»	١٠٣
«فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع »	٦٨
«كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا»	٢١٨
«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»	٧٠
«لا تباغضوا»	١٦٤
«لا تبع ما ليس عندك»	١٨٥
«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود»	١٥٥
«لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن»	٥٩
«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن،...»	٥٥
«لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه»	٦٥
«لا، بل عارية مضمونة»	١٠٧
«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله»	٢٥٧
«لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة، نهاه عن شفّ ما لم يضمن»	٦١
«لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة»	١٩٧

طرف الحديث	الصفحة
«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »	١٠٩
«ما هذا التمر من تمرنا»	١٣٤
«المسلمون على شروطهم»	١٠٨
«من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»	٦٧
«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع»	٢٢٠
«من أسلف في شيء فليسلف»	١٨٨
«من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله»	٦٨
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»	١٣٤
«مهيم يا عبد الرحمن؟ »	٢٦
«نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع»	٦١
«نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع»	٥٥
«نهى عن بيع الولاء وعن هبته»	١٠٦
«يا بن أخي: لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه»	٦٨

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته	٦٨
أتحل بيع الربا يا مروان؟	١٦٠
الأحد عشر لصاحب المال، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً	٢٧٩
إذا أسلفت في طعام فحل الأجل	٧٤
أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام	١٤١
ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ	١٥٩
أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٤
أنه كره إذا ابتاع الرجل التمر على رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمه	٢٤٤
إني كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني	٢٦
أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	١٤١
خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق	٧٣
درهم بدرهم وبينهما حريرة	٢٥٠
ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ	١٥٩
قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً	١٩٤

طرف الأثر	الصفحة
كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع	١٥٣
لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد	٣٠٨
لا تبع بيعاً حتى تقبضه	١٤٥
لا تبعه حيث ابتعته	١٤٥
لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه	١٣٥
لا، ولكنه سلف	٧٥
ما أدركت الصفقة حيا مجموعاً فهو من المبتاع	٢٠١
وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام	١٤٥

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إسحاق بن إبراهيم	٣٠٩
أيوب السختياني	١٥٦
البـــاجي	١٥٨
بـــــريرة	١٠٤
ابن بطال	٧٥
الترمذي	٦٣
ابن تيمية	٤٧
ابن جرير	٢٢
الجصاص	٣٦
ابن الجوزي	٢٧
الجويني	٩
ابن حبيب	١٤٢
ابن حجر	٣٠٩
ابن حزم	٢٨
حفصة بنت عمر	٧٠
حكيم بن حزام	٦١
الخرشي	٢٨٥
الخطابي	١١٩
أبـــو ذر	٦٢

اسم العلم	الصفحة
رافع بن خديج	١٥٢
ابن رجب	١١٧
رياح بن عبيدة	٢٧٩
الزبير بن العوّام	٧٥
الزركشي	٦٩
زفـــــر	٢٠٧
الزهـري	٧
زيد بن أسلم	٢٥٦
زيد بن ثابت	٦٨
سعد بن الربيع	٢٥
سعيد بن المسيب	٦٥
سفيان بن عيينة	٢٣٨
الشاطبي	٥١
ابن شبرمة	٣٣٤
ابن أبي شيبة	١٢٨
صفوان بن أمية	١٠٧
ابن عبد البر	٢٤٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٨
عبد الرحمن بن عوف	٢٥
عبد العزيز بن أبي سلمة	١٤٢
عبد الله بن الزبير	٧٥
أبو عبيد	٤٠
عبيد الله بن عمر	٧٣
عبيد بن عمير	٢٤
عتّاب بن أسيد	٥٨
ابن عثيمين	١٨٧

اسم العلم	الصفحة

ابن العربي ٩١
ابن عرفة ٣٩
عروة البارقي ٢٤
ابن عقيل ٥٠
علي بن سعيد ٥٠
عمرة بنت عبد الرحمن ٢٣٤
عميـــرة ٤٢
عيسى بن دينار ١٢٧
ابن القاسم ١٢٧
القاضي أبو محمد ٣١٧
القاضي أبو يعلى ٨٦
القاضي عياض ١٤٧
ابن قتيبة ٢٦٣
القـــرافي ١٩٣
ابن القيم ٨٦
مجاهـــد ٨
المحـلي ١٣٣
محمد بن الحسن ٢٧
محمد بن المواز ٢٢٥
مروان بن الحكم ١٦٠
المروذي ٤٩
مغيـــث ٢٢٧
أبو موسى الأشعري ٢٤
نافـــع ١٣٤
ابن وهب ١٤٣
يعلى بن أمية ٦١

اسم العلم	الصفحة
أبـو يوسف	٢٠٦

فهرس المصادر والمراجع

١- **إبطال الحيل**: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: د.سليمان ابن عبد الله العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة)**: محمد بن أحمد الفاسي المالكي(ميارة)، دار المعرفة، بيروت.

٣- **أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات**: تركي بن محمد اليحيى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي: ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ.

٤- **الإجماع**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د.صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ

٥- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**: خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: د. محمد ابن سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦- **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**: د.عبد الستار أبو غدة، شركة التوفيق- مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧- **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**: محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.

٨- **الأحكام السلطانية**: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩- **أحكام القرآن**: أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الفكر.

١٠- **أحكام القرآن**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمع: الحافظ البيهقي، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

١١- **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١٢- **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**: الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي(ابن الخراط)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

١٣- **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: محمد بن إسحاق الفاكهي المكي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦- **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

١٧- **آداب البحث والمناظرة**: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٨- **الآداب الشرعية**: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٩- **إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية**: د. محمد علي القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع، العدد ١، ٢، ١٤٢٣هـ.

٢٠- **أدوات الاستثمار الإسلامي**: عز الدين محمد خوجة، مراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة.

٢١- **الأدوات المالية التقليدية**: د. محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

٢٢- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**: أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٢٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤- **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، راجعه: الشيخ عبد الله البسام، دار الذخائر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٦- **أساس البلاغة**: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٧- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(ورجعت في بعض المواضع إلى طبعة أخرى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ).

٢٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، ١٣٩٣هـ.

٢٩- **الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي**: د. خالد بن سعد المقرن، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٠- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

٣١- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٢- **أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي**: د. أحمد محيي الدين أحمد، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣- **أسواق الأوراق المالية**: سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤- **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**: د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.

٣٥- **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٦- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٧- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٨- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٩- **الإصابة في تمييز الصحابة**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- **أصول الاقتصاد الإسلامي**: د. رفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

٤١- **أصول السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٢- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**: د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤٣- **أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة**: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

٤٤- **الأصول من علم الأصول**: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٦هـ.

٤٥- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٦- **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**: محمد عبد الحليم عمر، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٧- **إعلاء السنن**: ظفر أحمد العثماني التهانوي الحنفي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

٤٨- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: الحافظ أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٩- **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.

٥٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥١- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار إحياء الكتب العربية.

٥٢- **آفاق جديدة في المصرفية الإسلامية**: د. محمد بن علي القري، مجلة حولية البركة، العدد الخامس، رمضان، ١٤٢٤هـ.

٥٣- **الاقتصاد و الأخلاق**: د. رفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٤- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د.ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٥٥- **الإقناع لطالب الانتفاع**: شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٥٦- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض بن موسى بن عياض المالكي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٧- **آليات المقاصة والتسوية في الأسواق المالية**: د. محمد بن إبراهيم السحيباني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٨- **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، توزيع: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٦٠- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: القاضي أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد صبحي حلّاق ود. محمود أحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦١- **الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي - أدلة عملية من البنوك الإسلامية**: د. أوصاف أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٦٢- **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**: د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٦٣- **أوراق في التمويل الإسلامي**: د.أحمد محي الدين أحمد، مجموعة البركة المصرفية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٤- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**: أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٥- **بحث في الوعد وحكم الإلزام به ديانة وقضاء**: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون.

٦٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٨- **بحوث في المصارف الإسلامية**: د. رفيق بن يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٠- **بدائع الفوائد**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٢- **البداية والنهاية**: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٣- **البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: القاضي حسين بن محمد المغربي، تحقيق: د. محمد شحود خرفان، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٤- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ابن الملقن)، تحقيق: مجدي بن السيد أمين وآخرين، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٥- **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧٦- **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

٧٧- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٨- **البناية شرح الهداية**: بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٩- **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**: د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٠- **بيان الدليل على بطلان التحليل**: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي-شرح كتاب المهذب**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٢- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: أبو الوليد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٨٣- **بيع التقسيط وأحكامه**: د. سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٤- **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**: د. وهبة الزحيلي، مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٥- **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**: د. محمد بن سليمان الأشقر، ضمن بحوث اقتصادية في قضايا فقهية معاصرة لمجموعة من الباحثين، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٦- **بيع المرابحة للآمر بالشراء**: د. سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٨٧- **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**: د. رفيق بن يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٨٨- **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**: د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**: السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ.

٩٠- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩١- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**: صديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي، دار السلام، الرياض،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٢- **التأمين وأحكامه**: د. سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٩٤- **تجربة البنك الإسلامي الأردني**: موسى شحادة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٩٥- **تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء:** عبد الرحمن ابن حامد الحامد، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٦- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٧- **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل:** عبد العزيز ابن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٩٨- **التحرير والتنوير:** محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٩- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ضبطه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.

١٠٠- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل:** ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م

١٠١- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي):** سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٠٢- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.

١٠٣- **التحوط في التمويل الإسلامي:** د. سامي بن إبراهيم السويلم، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٤- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٠٥- **تذكرة الحفاظ**: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين البردي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٧- **التسهيل لعلوم التنزيل**: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الفكر.

١٠٨- **التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية**: د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٤١٥هـ.

١٠٩- **التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية**: د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٤١٥هـ.

١١٠- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى.

١١١- **التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي**: د. محمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

١١٢- **التفريع**: أبو القاسم عبيد الله بن الحسي بن الجلاب المالكي، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٣- **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**: الحافظ ابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، دار الشعب، القاهرة.

١١٤- **تفسير القرآن**: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم ابن عباس، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٥- **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير**

فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٦- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، اعتنى به: جلال علي الجهاني.

١١٧- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)**: الحافظ زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٨- **التقصي لأحاديث الموطأ (تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)**: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري المالكي، مكتبة القدسي.

١١٩- **التقويم في الفقه الإسلامي**: محمد بن عبد العزيز الخضير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢٠- **تكملة المجموع شرح المهذب**: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، مكتبة الإرشاد، السعودية.

١٢١- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٢- **تلبيس إبليس**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي،تحقيق: د. أحمد ابن عثمان المزيد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢٣- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٤- **تلخيص المستدرك على الصحيحين**: الحافظ أبو عبد الله الذهبي، إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

١٢٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٢٦- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٢٧- **تهذيب الأسماء واللغات:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨- **تهذيب التهذيب:** الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٠- **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية.

١٣١- **تهذيب سنن أبي داود:** شمس الدين ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.

١٣٢- **التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية:** د. عبد الله بن سليمان الباحوث، مجلة جامعة الإمام، شوال، ١٤٢٦هـ.

١٣٣- **التورق حقيقته وأنواعه:** أ.د. علي بن أحمد السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.

١٣٤- **التورق كما تجريه المصارف في العصر الحاضر:** د. عبد الله بن محمد السعيدي،

بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، في دورته السابعة عشرة.

١٣٥- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: الحافظ أبو حفص عمر بن علي(ابن الملقن)، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٣٦- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٧- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٨- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**: الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٩- **الجامع الكبير**: الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

١٤٠- **جامع المسائل**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤١- **الجامع في فقه النوازل**: د. صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤٢- **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**: أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٤٣- **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون**: جمعه: محمد عزير

شمس وعلي ابن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٤٤- **الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة**: د. حاتم القرنشاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

١٤٥- **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**: محيي الدين عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٦- **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٤٧- **الحاجة وأثرها في الأحكام: دراسة نظرية تطبيقية**: د.أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

١٤٩- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.

١٥٠- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**: علي الشبراملسي الشافعي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٥١- **حاشية الشربيني على الغرر البهية**: عبد الرحمن الشربيني، المطبعة الميمنية، مصر.

١٥٢- **حاشية العدوي على شرح الخرشي**: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت.

١٥٣- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٥٤- **حاشية تبيين الحقائق**: أحمد الشلبي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥٥- **حاشية تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: عبد الحميد الشرواني الشافعي، دار إحياء التراث العربي.

١٥٦- **حاشية على بلوغ المرام**: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، راجعها واعتنى بها: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الامتياز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٥٧- **حاشية على سنن النسائي**: أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، ١٤١٤هـ.

١٥٨- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج**: شهاب الدين القليوبي الشافعي والشيخ عميرة الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٥٩- **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي** رضي الله عنه: أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦٠- **حجة الله البالغة**: الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦١- **الحجة على أهل المدينة**: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ .

١٦٢- **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**:الشيخ عبد الله ابن سليمان المنيع، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، في دورته السابعة عشرة.

١٦٣- **حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**: د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، في دورته السابعة عشرة.

١٦٤- **حماية رأس المال**: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثمانون، ١٤٢٩هـ.

١٦٥- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي(الصناديق والودائع الاستثمارية)**: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦٦- **الخطر والتأمين**: د. رفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦٧- **الخيار وأثره في العقود**: د. عبد الستار أبو غدة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٦٨- **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**: د. محمد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٦٩- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرموزا الحنفي (ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية، ١٢٩٤هـ.

١٧٠- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر الحنفي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٧١- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٢- **الدليل الشرعي للمرابحة**: عزالدين محمد خوجة، مراجعة:د.عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧٣- **الدليل الفقهي للمرابحة للآمر بالشراء**: مجموعة البركة المصرفية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٧٤- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد بن

فرحون المالكي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧٥- **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٧٦- **الذيل على طبقات الحنابلة**: الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧٧- **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**: د. عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٧٨- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**: د.عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٧٩- **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**: محمد أمين عابدين بن عمر الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٨٠- **الرسالة**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

١٨١- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٨٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: الإمام أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٨٣- **روضة الناظر وجنة المناظر**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة

الحنبلي، تعليق: د.سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨٤- **زاد المسير في علم التفسير**: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١٨٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٨٦- **الزهد**: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨٧- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٨٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٨٩- **السلع الدولية وضوابط التعامل فيها**: د. محمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٦هـ.

١٩٠- **السلع الدولية وضوابط التعامل فيها**: د. محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٦هـ.

١٩١- **السلع الدولية وضوابط التعامل فيها**: د.حمزة بن حسين الفعر، مجلة حولية البركة، العدد الحادي عشر، رمضان، ١٤٣٠هـ.

١٩٢- **السلم وتطبيقاته المعاصرة**: د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، ١٤١٧هـ.

١٩٣- **سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي**: أحمد بن محمد الخليل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩٤- **سندات المقارضة**: الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، ١٤٠٨هـ.

١٩٥- **سندات المقارضة**: القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، ١٤٠٨هـ.

١٩٦- **سنن ابن ماجه**: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٩٧- **سنن أبي داود**: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: عزت عبيد دعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩٨- **سنن الدارقطني**: الحافظ علي بن عمر الدارقطني، مطبعة فالكن، لاهور.

١٩٩- **سنن الدارمي**: الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ.

٢٠٠- **السنن الكبرى**: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٢٠١- **السنن الكبرى**: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٢٠٢- **سنن النسائي(المجتبى)**: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، ١٤١٤هـ.

٢٠٣- **سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**: د. خورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٠٤- **سوق المال**: د. عبد الله بن محمد الرزين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٠٥- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ.

٢٠٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٠٧- **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**: محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠٩- **شرح الأربعين حديثا النووية**: ابن دقيق العيد، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٢١٠- **شرح الخرشي على مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٢١١- **شرح السنة**: الإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، حققه: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢١٢- **شرح السير الكبير**: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

٢١٣- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: أبو البركات أحمد ابن محمد الدردير المالكي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

٢١٤- **شرح القواعد الفقهية**: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ.

٢١٥- **الشرح الكبير على المقنع**: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة

المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، توزيع: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٢١٦- **الشرح الكبير على مختصر خليل**: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، دار الفكر.

٢١٧- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**: الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢١٨- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى.

٢١٩- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**: أحمد بن علي المنجور المالكي، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

٢٢٠- **شرح الموطأ**: محمد الزرقاني المالكي، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣١٠هـ.

٢٢١- **شرح مسند الشافعي**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٢٢- **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي المالكي، تحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٢٣- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٢٢٤- **شرح حدود ابن عرفة**: محمد بن قاسم الرصاع المالكي، المكتبة العلمية، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٢٥- **شرح صحيح البخاري**: أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك المالكي (ابن بطال)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٢٦- **شرح صحيح مسلم**: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٢٢٧- **شرح علل الترمذي**: الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، تحقيق: نور الدين عتر، دار العطاء، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ.

٢٢٨- **شرح مختصر الخرقي**: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢٩- **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

٢٣٠- **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، حققه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣١- **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٣٢- **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت.

٢٣٣- **الشركات القابضة وأحكامها الشرعية**: د. عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٥هـ.

٢٣٤- **شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**: د. صالح ابن زابن المرزوقي البقمي، جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

٢٣٥- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، تحقيق: الحساني حسن عبد الله، دار التراث، القاهرة.

٢٣٦- **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٢٣٧- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٢٣٨- **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣٩- **صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)**: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٤٠- **صحيح مسلم**: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤١- **صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**: حامد بن حسن ميرة، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٤٢- **الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة**: د.كمال توفيق حطاب، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١مايو-٣يونيو ٢٠٠٩م.

٢٤٣- **الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**: د. محمد علي القري ابن عيد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.

٢٤٤- **صكوك الحقوق المعنوية**: حامد بن حسن ميرة، بحث مقدم إلى ندوة(الصكوك

الإسلامية: عرض وتقويم) المنعقدة في جامعة الملك عبدالعزيز في جدة.

٢٤٥- **الصكوك قضايا فقهية واقتصادية**: د. معبد علي الجارحي د. عبد العظيم جلال أبو زيد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر

٢٤٦- **الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة**: محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في دورته التاسعة عشرة في الشارقة.

٢٤٧- **الضعفاء الكبير**: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤٨- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت.

٢٤٩- **طبقات الحنابلة**: القاضي أبو حسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ.

٢٥٠- **طبقات الشافعية**: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥١- **طرح التثريب في شرح التقريب**: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر العربي.

٢٥٢- **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٥٣- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: الحافظ محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٥٤- **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**: أبو العباس أحمد

ابن يحيى الونشريسي المالكي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٥٥- **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٥٦- **العدة في شرح العمدة**: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥٧- **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**: العلامة المحدث محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٨- **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة – دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**: د. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٥٩- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦٠- **عقد الاستصناع**: د. محمد بن سليمان الأشقر، ضمن بحوث اقتصادية في قضايا فقهية معاصرة لمجموعة من الباحثين، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦١- **عقد الاستصناع أو(عقد المقاولة) في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**: د. كاسب بن عبد الكريم البدران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٦٢- **عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه**: مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ.

٢٦٣- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: جلال الدين عبد الله بن نجم بن

شاس المالكي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٦٤- **عقد السلم**: د. محمد بن سليمان الأشقر، ضمن بحوث اقتصادية في قضايا فقهية معاصرة لمجموعة من الباحثين، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦٥- **عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره**:د. محمد بن جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٥هـ.

٢٦٦- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دار الفكر، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٦٧- **العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية**: د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٢٦٨- **العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها**: د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٤١٨هـ.

٢٦٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٧٠- **عمليات الأوراق المالية**: هيئة السوق المالية السعودية، ٢٠١٠م.

٢٧١- **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمود بن كمال الدين البابرتي الحنفي، دار الفكر، بيروت.

٢٧٢- **العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

٢٧٣- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية، مصر.

٢٧٤- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**: د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٧٥- **غريب الحديث**: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشئون الطباعة الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٢٧٦- **غريب الحديث**: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٧٧- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٧٨- **الفائق في غريب الحديث**: جار الله محمود الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٢٧٩- **فتاوى السبكي**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٠- **الفتاوى الكبرى**: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨١- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨٢- **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٢٨٣- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**: جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٨٤- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري**: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٢٨٥- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٨٦- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (عليش)، دار المعرفة.

٢٨٧- **فتح القدير شرح الهداية**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٢٨٨- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**: سليمان بن منصور العجيلي الشافعي (الجمل)، دار الفكر.

٢٨٩- **الفروع**: شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة، ١٣٨٣هـ.

٢٩٠- **الفروق**: أسعد بن محمد بن الحسين الحنفي (الكرابيسي)، تحقيق:د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٢٩١- **الفروق**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٩٢- **الفصول في الأصول**: أبو بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د.عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٩٣- **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب**: د. جريبة بن أحمد الحارثي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٩٤- **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**: د. علي بن أحمد السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩٥- **فقه النوازل**: د. بكر بن عبد الله أبوزيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٩٦- **الفقيه والمتفقه**: أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٩٧- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، ضبطه وصححه:عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩٨- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٦هـ.

٢٩٩- **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة-قراءة جديدة**: د. نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٠٠- **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

٣٠١- **القانون التجاري السعودي**: د. محمد حسن الجبر، جامعة الملك سعود- عمادة شئون المكتبات.

٣٠٢- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٠٣- **القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها**: د. الصديق محمد الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠هـ.

٣٠٤- **القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها**: د. عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠هـ.

٣٠٥- **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٦هـ**: جمع: د. عبد الستار أبو غدة ود. أحمد محيي الدين، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة السابعة، ١٤٢٦هـ.

٣٠٦- **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**: د. سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٠٧- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي، تحقيق: د.عبد الله بن حافظ الحكمي ود.علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٠٨- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**: صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي.

٣٠٩- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ.

٣١٠- **القواعد الفقهية**: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣١١- **القواعد الكبرى الموسوم بـ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**: الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣١٢- **القواعد النورانية الفقهية**: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٣١٣- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**: الشيخ عبد الرحمن

ابن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣١٤- **القواعد والضوابط الفقهية القرافية – زمرة التمليكات المالية**: د. عادل بن عبد القادر ابن محمد ولي قوتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣١٥- **القواعد**: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣١٦- **الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)**: شرف الدين حسين بن محمد الطيبي، حققه: المفتي عبد الغفار وآخرون، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣١٧- **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد البر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣١٨- **الكافي**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣١٩- **الكامل في ضعفاء الرجال**: الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د.سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٢٠- **كتاب الآثار**: الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، تحقيق: د. أحمد عيسى المعصراوي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .

٣٢١- **كتاب الأموال**: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٢٢- **الكسب**: الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٢٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار عالم الكتب.

٣٢٤- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢٥- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، شركة صحافة عثمانية، ١٣٠٨هـ.

٣٢٦- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٢٧- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي، تحقيق: عبدالله بن سميط ومحمد شادي عربش، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٢٨- **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٣٢٩- **لسان العرب**: ابن منظور، تحقيق: عبد الله بن علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.

٣٣٠- **المبدع شرح المقنع**: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٣١- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٣٢- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: عبد الله بن محمد بن سليمان شيخي زاده الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣٣- **مجمع الضمانات**: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٣٤- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، مكتبة الإرشاد، السعودية.

٣٣٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط .

٣٣٦- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٣٣٧- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣٨- **محاسن التأويل**: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٣٩- **المحرر في الحديث**: الحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي الشهير بابن عبد الهادي، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤٠- **المحرر**: مجد الدين ابن تيمية الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الولى، ١٤٢٨هـ.

٣٤١- **المحصول في علم الأصول**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.

٣٤٢- **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٣- **المخارج في الحيل**: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٣٤٤- **مختصر سنن أبي داود**: الحافظ المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.

٣٤٥- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٤٦- **المدونة**: إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن عبد الرحمن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٤٧- **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط**: د. نزيه بن كمال حماد، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٤٨- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٤٩- **المرابحة للآمر بالشراء**: د. الصديق محمد الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٣٥٠- **المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة**: د. إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٣٥١- **المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي**: د. علي بن أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٣٥٢- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٣- **مراجعة فتاوى ندوات البركة**: د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة حولية البركة، العدد الحادي عشر، رمضان، ١٤٣٠هـ.

٣٥٤- **المراسيل**: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د. عبد الله ابن مساعد الزهراني، دار الصميعي، الرياض.

٣٥٥- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥٦- **المسالك شرح موطأ مالك**: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٥٧- **المستدرك على الصحيحين**: الحافظ أبو عبد الله الحاكم النسيابوري، إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٣٥٨- **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٥٩- **المستوعب**: نصير الدين محمد بن عبد الله السامرّي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك ابن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣٦٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٦١- **مسند الطيالسي**: الحافظ سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٦٢- **المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي**: كمال توفيق محمد حطاب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني، محرم ١٤٢٤هـ.

٣٦٣- **المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**: د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٢هـ.

٣٦٤- **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**: د. حسن

علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٢هـ.

٣٦٥- **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة:** د. عجيل بن جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٢هـ.

٣٦٦- **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة:** د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٢هـ.

٣٦٧- **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية:** د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ١٤٢٥هـ.

٣٦٨- **المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية:** د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ١٤٢٥هـ.

٣٦٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، تحقيق: محمد الكشناوي، الدار العربية، بيروت.

٣٧٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.

٣٧١- **المصنف:** الحافظ أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٧٢- **المصنف:** الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٣٧٣- **المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها:** د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، ١٤١٩هـ.

٣٧٤- **المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية:** د. أحمد

محيي الدين أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، ١٤١٩هـ.

٣٧٥- **المضاربة في العملات**: ماجد بن عبد الرحمن الرشيد، بحث غير منشور.

٣٧٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٧٧- **المطلع على ألفاظ المقنع**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧٨- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**: محيي السنة أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر ود. عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧٩- **معالم السنن**: أبو سليمان الخطابي الشافعي، تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.

٣٨٠- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.

٣٨١- **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣١هـ.

٣٨٢- **المعجم الأوسط**: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٨٣- **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٣٨٤- **المعجم الكبير**: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٨٥- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**: د. نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٨٦- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٣٨٧- **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٨٨- **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار الوعي، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٣٨٩- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٩٠- **المغرب في ترتيب المعرب**: أبو المكارم ناصر المطرزي، دار الكتاب العربي.

٣٩١- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: محمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩٢- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل**: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، اعتنى به: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٩٣- **المغني**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٩٤- **مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)**: فخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٣٩٥- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٩٦- **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٣٩٧- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٣٩٨- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٩٩- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٠٠- **مقدمة ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي، المطبعة الشرفية، القاهرة، ١٣٢٧هـ.

٤٠١- **الممتع شرح المقنع**: زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٤٠٢- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٠٣- **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٠٤- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله** ﷺ: أبو محمد عبد الله بن الجاورد، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٤٠٥- **المنثور في القواعد**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٠٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤٠٧- **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية**: عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٠٨- **المهذب**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، مكتبة الإرشاد، السعودية.

٤٠٩- **الموافقات**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤١٠- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤١١- **الموسوعة الفقهية**: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، مطبعة ذات السلاسل.

٤١٢- **الموطأ**: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٤١٣- **الموقظة في علم مصطلح الحديث**: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد

الذهبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٥هـ.

٤١٤- **نثر الورود شرح مراقي السعود**: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤١٥- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٤١٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤١٧- **النظام المصرفي الإسلامي**: د. رفيق بن يونس الصري، دار الكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤١٨- **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها**: عبد السميع أحمد إمام، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى.

٤١٩- **نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء**: د. عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٤٢٠- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، عالم الكتب.

٤٢١- **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٤٢٢- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٢٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد

الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢٤- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٢٥- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المطالب**: عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي الشهير بابن قايد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٢٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، دار الفكر، بيروت.

٤٢٧- **الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي**: د.سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٢٨- **الوسيط في المذهب**: محمد بن محمد الغزالي الشافعي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢٩- **الوفاء بالوعد**: د. إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٤٣٠- **الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح**: د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٤٣١- **الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به**: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.

٤٣٢- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة ٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ١٠
منهج البحث ١٠
خطة البحث ١٣
تمهيد : في مشروعية طلب الربح ٢١
الباب الأول: التأصيل الشرعي لربح ما لم يضمن ٢٩
الفصل الأول : تعريف ربح ما لم يضمن ٣١
المبحث الأول: تعريف ربح ما لم يضمن باعتباره مركباً إضافياً ٣٣
المطلب الأول: الربح ٣٣
الفرع الأول: تعريف الربح ٣٣
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالربح ٣٥
المطلب الثاني: الضمـــــــــان ٤٢
الفرع الأول:تعريف الضمان ٤٢
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضمان ٤٦
المبحث الثاني: تعريف ربح ما لم يضمن باعتباره لقباً ٤٩
الفصل الثاني: أدلة النهي عن ربح ما لم يضمن ٥٣
الفصل الثالث: أحكام الربح والضمان ٧٧
المبحث الأول: أحكام الربح ٧٩
المطلب الأول: أسباب استحقاق الربح ٧٩
الفرع الأول: استحقاق الربح بالمال. ٨٠
الفرع الثاني: استحقاق الربح بالعمل. ٨٠
الفرع الثالث: استحقاق الربح بالضمان. ٨٦
المطلب الثاني: شروط الربح ٩٠

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثاني: أحكام الضمان ٩٧
المطلب الأول: أسباب الضمان ٩٧
الفرع الأول: الملك. ٩٨
الفرع الثاني: وضع اليد. ٩٩
الفرع الثالث:الشرط. ١٠٤
المطلب الثاني: بيع ما لم يضمن ١١٣
الفصل الرابع: حكم ربح ما لم يضمن ١٢٣
المبحث الأول: الحكم التكليفي لربح ما لم يضمن ١٢٥
المبحث الثاني: الحكم الوضعي لربح ما لم يضمن ١٢٩
الفصل الخامس: المقاصد الشرعية للنهي عن ربح ما لم يضمن ١٣٧
المبحث الأول: علة النهي عن ربح ما لم يضمن ١٣٩
المبحث الثاني: حكمة النهي عن ربح ما لم يضمن ١٥١
الفصل السادس: ضوابط ربح ما لم يضمن ١٦٧
الباب الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن ١٨١
الفصل الأول: تطبيقات لربح ما لم يضمن في البيع ١٨٣
المبحث الأول: بيع ما لم يملك ١٨٥
المبحث الثاني: بيع المبيع قبل قبضه ١٨٩
المطلب الأول: تعريف القبض وما يتحقق به ١٨٩
المطلب الثاني: ضمان المبيع قبل القبض ١٩٥
المطلب الثالث: علاقة بيع المبيع قبل قبضه بربح ما لم يضمن ٢٠٦
المبحث الثالث: الربح مدة الخيار ٢١٣
المبحث الرابع: بيع الثمار المشتراة قبل جذاذها ٢٢٩
المبحث الخامس: بيع العينة ٢٤٧
الفصل الثاني: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الديون ٢٥٣
المبحث الأول: ربا الدين ٢٥٥
المبحث الثاني: بيـــــع الدين ٢٦١

الموضوع **رقم الصفحة**

الفصل الثالث : تطبيقات لربح ما لم يضمن في الشركة ٢٦٩
المبحث الأول: ضمان المضارب لرأس المال ٢٧١
المبحث الثاني: اشتراط الضمان في الشركة على خلاف رأس المال ٢٨١
المبحث الثاني: شراء المضارب للشركة بالدين ٢٨٣
المبحث الرابع: المضاربة بالدين.....٢٨٧
المبحث الخامس: التفاضل في الربح في شركة العنان ٢٩١
المبحث السادس: التفاضل في الربح في شركة الوجوه.....٢٩٧
المبحث السابع: جعل رأس مال الشركة عروضاً ٣٠١
الفصل الرابع: تطبيقات لربح ما لم يضمن في الإجارة والغصب ٣١١
المبحث الأول: تأجير المستأجر العين المستأجرة.....٣١٣
المبحث الثاني: ربح المغصوب ٣١٩
الفصل الخامس: تطبيقات لربح ما لم يضمن في المعاملات المالية المعاصرة ٣٢٥
المبحث الأول: تطبيقات ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء ٣٢٧
المطلب الأول :التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء ٣٢٧
المطلب الثاني : ربح ما لم يضمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء ٣٢٩
الفرع الأول: بيع المصرف السلعة مرابحة قبل تملكها. ٣٢٩
الفرع الثاني: إجراء المرابحة للآمر بالشراء على ما لا يمكن للمصرف قبضه. ٣٣٨
الفرع الثالث: توكيل المصرف للعميل الآمر بالشراء بإجراء عملية التملك ثم البيع لنفسه مباشرة..... ٣٣٩
الفرع الرابع: توكيل المصرف للعميل الآمر بالشراء بقبض السلعة ٣٤٠
الفرع الخامس: بيع السلعة مرابحة أثناء شحنها. ٣٤٠
الفرع السادس: اشتراط أن يتحمل العميل الآمر بالشراء ضمان السلعة قبل بيعها له..... ٣٤٢
المبحث الثاني: تطبيقات ربح ما لم يضمن في التورق المنظم ٣٤٥
المطلب الأول: التعريف بالتورق المنظم ٣٤٥

الموضوع رقم الصفحة

المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في التورق المنظم ٣٤٨
الفرع الأول: إجراء التورق على سلع غير معيّنة. ٣٤٨
الفرع الثاني: إجراء التورق على سلع لا يُقصد قبضها. ٣٤٩
المبحث الثالث: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك ٣٥٥
المطلب الأول: التعريف بالمشاركة المنتهية بالتمليك ٣٥٥
المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في المشاركة المنتهية بالتمليك ٣٥٨
الفرع الأول: اشتراط أن يكون نصيب أحد الشريكين من الربح أكثر من قدر حصته في المشاركة. ٣٥٨
الفرع الثاني: التزام الشريك بشراء حصة شريكه بثمن محدد. ٣٥٩
الفرع الثالث: اشتراط ضمان الشريك أموال المشاركة. ٣٦٠
المبحث الرابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي ٣٦١
المطلب الأول: التعريف بالسلم الموازي والاستصناع الموازي ٣٦١
المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في السلم الموازي والاستصناع الموازي ... ٣٦٤
المبحث الخامس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الأسهم ٣٦٩
المطلب الأول: التعريف بالأسهم ٣٦٩
المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في الأسهم ٣٧٠
الفرع الأول: الأسهم الممتازة. ٣٧٠
الفرع الثاني: بيع الأسهم على المكشوف. ٣٧٤
المبحث السادس: تطبيقات ربح ما لم يضمن في السندات ٣٧٧
المطلب الأول: التعريف بالسندات. ٣٧٧
المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في السندات. ٣٧٩
الفرع الأول: إصدار السندات. ٣٧٩
الفرع الثاني: تداول السندات. ٣٨٠
المبحث السابع: تطبيقات ربح ما لم يضمن في الصكوك ٣٨٣
المطلب الأول: التعريف بالصكوك. ٣٨٣
المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في الصكوك. ٣٨٧

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الأول: التزام مصدر الصكوك بشراء الأصول التي تمثلها الصكوك بالقيمة الاسمية. ٣٨٧
الفرع الثاني: تداول الصكوك التي تمثل ديونا. ٣٨٨
الفرع الثالث: تصكيك أصول لا يمكن دخولها في ملك وضمان حملة الصكوك. ٣٨٩
المبحث الثامن: تطبيقات ربح ما لم يضمن في المتاجرة بالعملات ٣٩١
المطلب الأول: التعريف بالمتاجرة بالعملات ٣٩١
المطلب الثاني: ربح ما لم يضمن في المتاجرة بالعملات..... ٣٩٢
الخاتمة ٣٩٥
الفهارس ٤٠٥
فهرس الآيات القرآنية ٤٠٧
فهرس الأحاديث ٤١١
فهرس الآثار ٤١٥
فهرس الأعلام ٤١٧
فهرس المصادر والمراجع ٤٢١
فهرس الموضوعات..... ٤٦٥